



الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الأربعاء ٩ ذي الحجة سنة ١٣٨٥ م. العدد ١٩١٠ الموافق ٣٠ آذار سنة ١٩٦٦ م.

قانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦ قانون التجارة

(جريدة رسمية لل-commercial law)

فهرس قانون التجارة

٥٠٠٤٠٠

الكتاب الاول - التجارة والتجار

المادة ١ — المادة ٥	الباب الاول — احكام عامة
٨ » — ٦ »	الباب الثاني — الاعمال التجارية
	الباب الثالث — التجار
١٥ » — ٩ »	الفصل الاول — التجار واهليتهم
٢١ » — ١٦ »	الفصل الثاني — دفاتر التجارة
٣٧ » — ٢٢ »	الفصل الثالث — سجل التجارة
	الباب الرابع — المتجر والعنوان التجاري
٣٩ » — ٣٨ »	الفصل الاول — المتجر
٥٠ » — ٤٠ »	الفصل الثاني — العنوان التجاري

الكتاب الثاني — العقود التجارية

المادة ٥١ — المادة ٥٩	الباب الأول — احكام عامة
٦٧ » — ٦٠ »	الباب الثاني — الرهن التجاري
٧٩ » — ٦٨ »	الباب الثالث — عقد النقل
	الباب الرابع — الوكالة التجارية والوساطة والسمسرة
٨٦ » — ٨٠ »	الفصل الاول — الوكالة التجارية
٩٨ » — ٨٧ »	الفصل الثاني - الوكالة بالعمولة
١٠٥ » — ٩٩ »	الفصل الثالث - السمسرة
١٢٢ » — ١٠٦ »	الباب الخامس - الحساب الجاري

الكتاب الثالث - الأوراق التجارية

	الباب الاول - سند السحب (السفتحة)
١٣٢ » — ١٢٤ »	الفصل الاول - انشاء سند السحب وصيغته
١٤٠ » — ١٣٣ »	الفصل الثاني - مقابل الوفاء
١٦٠ » — ١٤١ »	الفصل الثالث - تداول سند السحب
١٦٣ » — ١٦١ »	الفصل الرابع - الضمان الاحتياطي
١٨٠ » — ١٦٤ »	الفصل الخامس - الاستحقاق

الفصل السادس - المطالبة والرجوع او عدم الوفاء

المادة ١٨١ -

١ - رجوع الحامل

١٩٨ " - ١٨٢ "

٢ - الاحتجاج

المادة ١٩٩

الفصل السابع - التدخل

المادة ٢٠٧ " - ٢٠٠ "

٢ القبول بطريق التدخل

٢١٢ " - ٢٠٨ "

الفصل الثامن - تعدد النسخ والصور

" - ٢١٣ "

الفصل التاسع - التحرير

٢٢١ " - ٢١٤ "

الفصل العاشر - التقاضي

٢٢٧ " - ٢٢٢ "

الباب الثاني - السند لامر (الكميةالة او السند الاذن)

الباب الثالث - الشيك

٢٣٨ " - ٢٢٨ "

الفصل الاول - انشاؤه وصيغته

٢٤٣ " - ٢٣٩ "

الفصل الثاني - تداول الشيك

" - ٢٤٤ "

الفصل الثالث - الضمان الاحتياطي

٢٥٥ " - ٢٤٥ "

الفصل الرابع - تقديم الشيك ووفاؤه

٢٥٩ " - ٢٥٦ "

الفصل الخامس - الشيك المسطر والشيك المقيد بالحساب

" - ٢٦٠ "

الفصل السادس - الرجوع بسبب عدم الوفاء

٢٦٦ " - ٢٦١ "

الفصل السابع - الاحتجاج

٢٦٨ " - ٢٦٧ "

الفصل الثامن - تعدد النسخ

٢٧٠ " - ٢٦٩ "

الفصل التاسع التحرير

٢٧٢ " - ٢٧١ "

الفصل العاشر - التقاضي

٢٧٣ " - ٢٧١ "

الفصل الحادي عشر - احكام عامة

٢٨٣ " - ٢٨٢ "

الباب الرابع - سائر الاسناد القابلة للانتحال بالظهور

٢٨٩ " - ٢٨٤ "

الباب الخامس - القيم المقولة

الكتاب الرابع - الصلح الواقي والإفلاس

٣١٥ " - ٢٩٠ "

الباب الاول - الصلح الواقي

الباب الثاني الافلاس

٣٢٤ " - ٣١٦ "

الفصل الاول - شهر الافلاس

٣٣٧ " - ٣٢٥ "

الفصل الثاني - اثار شهر الافلاس

الفصل الثالث - اجراءات الافلاس

١ - هيئة التقليسة

٢ - ادارة موجودات المفلس

٣ - تثبيت الديون على المفلس

الفصل الرابع - حلول قضايا التقليسة

١ - الصلح البسيط

٢ - اتحاد الدائنين

٣ - الصلح بتاريل المفلس عن موجوداته

٤ - اغلاق التقليسة لعدم كفاية الموجودات

الفصل الخامس - الحقوق التي يحتاج بها على التقليسة

١ - اصحاب الديون على عدة مدينين

٢ - الاسترداد والامتناع عن التسليم

٣ - اصحاب الديون المضمونة برهن او امتياز على متقول

٤ - اصحاب الديون المضمونة برهن او تأمين على عقار

٥ - حقوق زوجة المفلس

الباب الثالث - اجراءات المحاكمة البسيطة

الباب الرابع - الافلاس التصيري او الاحتياطي

الباب الخامس - اعادة الاعتبار

الباب السادس - احكام متفرقة

٦٧٢ - ٦٧٢

٦٧٧ - ٦٧٧

٦٧٧ - ٦٧٧

٦٨٢ - ٦٨٢

٦٨٧ - ٦٨٧

٦٨٩ - ٦٨٩

٦٩٢ - ٦٩٢

٦٩٧ - ٦٩٧

٦٩٧ - ٦٩٧

نحو أسلوب الملك لله في الشجرة

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الأعيان والنواب

صادق عن القانون الآتي ونأمل باصداره وأضافته إلى قوانين الدولة . -

قانون رقم (١٢) ١٩٦٦

قانون التجارة

الكتاب الأول

التجارة على وجه عام والتجار والمؤسسات التجارية

الباب الأول

أحكام عامة

٥٠٠

المادة - ١

١ - يسمى هذا القانون (قانون التجارة) ويعمل به بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ - يتضمن هذا القانون من جهة القواعد المختصة بالأعمال التجارية التي يقوم بها أي شخص مهما كانت صفتة القانونية ويتضمن من جهة أخرى الأحكام التي تطبق على الأشخاص الذين اتخذوا التجارة مهنة .

المادة - ٢

١ - اذا انفي النص في هذا القانون فتطبق على المواد التجارية احكام القانون المدني .

٢ - على ان تطبق هذه الاحكام لا يكون الا على نسبة اتفاقها مع المبادئ المختصة بالقانون التجاري .

المادة - ٣

اذا لم يوجد نص قانوني يمكن تعليقه فللقاضي ان يسترشد بالسابق القضائية واجتهاد القضاء وبمقتضيات لاصف والعرف التجاري

المادة - ٤

١ - على القاضي عند تحديد اثار العمل التجاري ، ان يطبق العرف السائد الا اذا ظهر ان المتعاقدين قد اصلوا بمخالفة احكام العرف او كان العرف متعارضا مع النصوص القانونية الازمية .

٢ - وبعد العرف الخاص والعرف المحلي مرجحين على العرف العام .

المادة — ٥

ان البورصات التجارية والمعارض والأسواق والمخازن العامة والمستودعات وسائر المنشآت المعدة للتجارة تخضع على قدر الحاجة لقوانين وانظمة خاصة .

الباب الثاني**الاعمال التجارية**

المادة — ٦

١ - تعد الاعمال التالية بحكم ماهيتها الذاتية اعمالا تجارية بريمة :
أ - شراء البضائع وغيرها من المقولات المادية لاجل بيعها بربح ماسواه يعود على حالتها ام بعد شغليها او تحويلها .

ب - شراء تلك الاشياء المتنولة نفسها لأجل تاجرها او استئجارها لأجل تاجرها ثانية .

ج - البيع او الاستئجار او التاجر ثانية للأشياء المشترأة او المستأجرة على الوجه المبين فيما تقدم

د - اعمال الصرافة والمبادلة المالية ومعاملات المصارف العامة والخاصة .

ه - توريد المواد .

و - اعمال الصناعة وان تكون مقترنة باستثمار زراعي الا اذا كان تحويل المواد يتم بعمل يدوى بسيط

ز - النقل برا او جوا او على سطح الماء .

ح - العمالة والسمسرة ،

ط - التأمين بانواعه .

ى - المشاهد والمعارض العامة .

ك - الترام الطبيع .

ل - التخزين العام .

م - المناجم والبترول .

ن - الاعمال العقارية .

س - شراء العقارات لبيعها بربح .

ع - وكالة الاشغال .

٢ - وتعد كذلك من الاعمال التجارية البرية بحكم ماهيتها الذاتية الاعمال التي يمكن اعتبارها بمثابة للاعمال المتقدمة لتشابه صفاتها وغيابها .

المادة — ٧

تعد اعمالاً تجارية بحرية :

- أ — كل مشروع لانشاء او شراء بواسر معدة للملاحة الداخلية او الخارجية يقصد استثمارها تجاريآً او بيعها وكل بيع للبواخر المشترأة على هذا الوجه .
- ب — جميع الارساليات البحرية وكل عملية تتعلق بها كشراء او بيع لوازمها من جبال واشرعة وموانٌ .
- ج — اجارة السفن او الزام النقل عليها والاقراض او الاستئراض البحري .
- د — وسائل العقود المختصة بالتجارة البحرية كالاتفاقات والمقابلات على اجر البحاره وبدل خدمتهم او استخدامهم للعمل على بواسر تجارية .

المادة — ٨

- ١ — جميع الاعمال التي يقوم بها التاجر لغایات تجارية تعد تجارية ايضاً نظر القانون .
- ٢ — وعند قيام الشك تعد اعمال التاجر صادره منه لهذه الغاية الا اذا ثبت العكس .

الباب الثالث

للتجار

الفصل الاول

للتجار على وجه عام والأهلية المطلوبة للاتجار

المادة — ٩

١ — التجار هم :

- أ — الاشخاص الذين تكون مهنتهم القيام باعمال تجارية .
 - ب — الشركات التي يكون موضوعها تجاريآً .
- ٢ — اما الشركات التي يكون موضوعها مدنية ولكنها اتخذت صفة الشركات المساهمة المحدودة والعاديـة فتخضع لجميع التراخيص التجارية المعينة في الفصلين الثاني والثالث من هذا الباب .

المادة — ١٠

ان الافراد الذين يتعاطون تجارة صغيرة او حرفه بسيطة ذات نفقات عامة زهيدة بحيث يعتمدون في الغالب على مساعيهم البدنية للحصول على ارباح قليلة لتأمين معيشتهم اكثر من استنادهم الى رأس مالهم القديـي كالبائع الطواف او البائع بالمواومة او الذين يقومون بنقليات صغيرة على البر او سطح الماء لا يخضعون للواجبات المختصة بالدفاتر التجارية ولا لقواعد الشهر ولا لاحكام الافلاس والصلاح الواقي المنصوص عليهما في هذا القانون

المادة - ١١

كل من اعلن في الصحف او النشرات او اية واسعة اخرى عن المحل الذي اسسه وفتحه للأشغال بالأعمال التجارية يعد تاجرا وان لم يتخذ التجارة منه مألفة له .

المادة - ١٢

لا يعد تاجرا من قام بمعاملة تجارية عرضا الا ان المعاملة المذكورة تكون خاضعة لاحكام قانون التجارة .

المادة - ١٣

لا تعد الدولة ودوائرها ولا البلديات واللجان والنوادي والجمعيات ذات الشخصية الاعتبارية من التجار وان قامت بمعاملات تجارية الا ان معاملاتها المذكورة تكون خاضعة لاحكام قانون التجارة .

المادة - ١٤

اذا اشتعل الموظفون والقضاة المنوعون من الاتجار قانونا بمعاملات التجارية فتشملهم الاحكام القانونية المتعلقة بالصلاح الواقي والافلاس .

المادة - ١٥

تخضع الاهلية التجارية لاحكام القانون المدني .

الفصل الثاني

دفاتر التجارة

المادة - ١٦

يجب على كل تاجر ان يتنظم على الاقل الدفاتر الثلاثة الآتية :

- دفتر اليومية ويجب ان يقييد فيه يوماً جمیع الاعمال التي تعود بوجه من الوجوه الى عمله التجاري وان يقييد بالجملة شهراً النفقات التي انفقها على نفسه واسرته .

ب - دفتر صور الرسائل و يجب ان تنسخ فيه الرسائل والبرقيات التي يرسلها كما يحفظ به ويرتب الرسائل والبرقيات التي يتلقاها .

ج - دفتر الجرد والميزانية اللذان يجب تنظيمهما مرة على الاقل في كل سنة .

المادة - ١٧

يجب ان تنظم الدفاتر التجارية الاجبارية بحسب التاريخ وبلا بياض ولا فراغ ولا نقل الى الهاشم ولا محو ولا تحشية بين السطور .

المادة — ١٨

يجب ترقيم الدفاتر المذكورة والتأشير عليها وتوقيعها من مراقب السجل التجاري .

المادة — ١٩

يجب على التاجر ان يحفظ الدفاتر بعد اختتامها مدة عشر سنوات .

المادة — ٢٠

تسليم الدفاتر بكاملها او نسخ عنها الى القضاء في احوال الارث وقسمة الاموال المشتركة والشركة والصلح الواقي والافلاس وفي الاحوال المتصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الحقيقة .

المادة — ٢١

- ١ — فيما عدا الاحوال المذكورة في المادة السابقة يمكن على الدوام عرض الدفاتر التجارية او المطالبة بابرازها لاستخلاص ما يتعلق منها بالتراع .
- ٢ — وللناضي أن يأمر من تلقاء نفسه بابراز الدفاتر المذكورة للغاية ذاتها .

الفصل الثالث**سجل التجارة**

المادة — ٢٢

- ١ — سجل التجارة يمكن الحصول عليه على المعلومات الوافية عن كل التجار والمؤسسات التجارية في المملكة .
- ٢ — وهو أيضاً اداة لشهر يقصد بها جعل محتوياته نافذة في حق الغير عند وجود نص قانون صريح بهذا المعنى .
- ٣ — يمنع التجار والمؤسسات التجارية ميعاداً ل القيام بمعاملات التسجيل في سجل التجارة وفق احكام هذا القانون والأنظمة التي توضع بمقتضاه .

المادة — ٢٣

يجري تنظيم السجل التجاري وطريقة التسجيل فيه وفق الشروط التي تحددها الانظمة الصادرة بمقتضى هذا القانون .

المادة — ٢٤

كل تاجر او مؤسسة تجارية له او لها مرکز رئيسي خارج المملكة وفرع او وكالة في المملكة يجب تسجيل اسمه او اسمها خلال الشهر الذي يلي فتح الوكالة او الفرع في سجل التجارة شريطة ان يكون الوكيل أو المدير المسؤول في المملكة عن الفرع او الوكالة اردني الجنسية مع مراعاة احكام قانون الشركات بشأن تسجيل الشركات الاجنبية .

المادة — ٢٥

تخضع الشركات لاحكام القانون الخاص بتسجيلها

أحكام عامة

المادة — ٢٦

- ١ — اذا توفي تاجر او انقطع عن تعاطي تجارتة ولم يكن قد تفرغ لاحد عن محله التجارى وجب شطب التسجيل المختص به في سجل التجارة .
- ٢ — ويجرى هذا الشطب مباشرة بمقتضى قرار يصدره مراقب سجل التجارة .

المادة — ٢٧

- ١ — كل قيد في سجل التجارة لم يحدد له ميعاد في المواد السابقة يجب طلب اجرائه في خلال شهر يتلي من تاريخ الوثيقة او العمل الذي يراد قidine .
- ٢ — أما الاحكام والقرارات فيبتدىء ميعادها من يوم اصدارها .

المادة — ٢٨

ان جميع التسجيلات والقيود في سجل التجارة تجري بعد تصریح يقدم وفقاً لاصیغ المنصوص عليها في الانظمة المرعية .

المادة — ٢٩

لا يجوز لمراقب سجل التجارة ان يرفض اجراء القيود المطلوبة الا اذا كانت التصریحات المقدمة لا تشتمل على كل البيانات المنصوص عليها .

المادة — ٣٠

- ١ — يجوز لكل شخص ان يطلب اعطاء نسخة عن القيود المدرجة في السجل مقابل رسم يحدده في الانظمة المرعية .
- ٢ — لمراقب السجل عند الاقتضاء ان يعطي شهادة بعدم وجود قيود .
- ٣ — ويصدق مراقب السجل على مطابقة النسخ للاصل .

المادة — ٣١

لا يجوز ان يذكر في النسخ التي يسلّمها مراقب السجل .

- ٤ — الاحكام المتعلقة للافلاس اذا كان المفلس قد استرد اعتباره .
- ٥ — الاحكام القاضية بالحجر او باقامة مساعد قضائي اذا كان قد صدر القرار برفع الحجر او المساعدة .

المادة — ٣٢

كل تاجر وكل شركة ملزمه بالتسجيل يجب عليهما ان يذكرا المكان الذي سجل فيه ورقم هذا التسجيل في مراسلاتها وفواتيرها ومذكرات الایصال والتعریفات والنشرات وسائر المطبوعات الصادرة عنها :

المادة - ٣٣

١ - كل تاجر او وكيل شركة او مدیرها لا يطلب في المواعيد المخصوصة عليها اجراء القيد الاجبارية او لا يذكر ما يجب ذكره على المراسلات او الفواتير وغيرها من المطبوعات الصادرة عن محله يعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرين ديناراً .

٢ - تحكم بهذه الغرامة المحكمة الصلحية بناء على طلب مراقب سجل التجارة بحسب الاصول .

٣ - وتأمر المحكمة بإجراء القيد في خلال خمسة عشر يوماً وادام لم يجر المحكوم عليه القيد في أثناء هذا الميعاد فيحكم بتغريمه ديناراً عن كل يوم تستمر فيه المحالة بعد الحكم الاول .

المادة - ٣٤

١ - كل بيان غير صحيح يقدم عن سوء نية لتسجيل او للقيد في سجل التجارة يعاقب مقدمه من المحكمة المختصة بغرامة من عشرة دنانير الى مائة دينار وبالحس من شهر واحد الى ستة اشهر او باحدى هاتين العقوتين .

٢ - ولا يحول ذلك دون العقوبات التي يمكن الحكم بها وفقاً للقوانين الخاصة ولقانون العقوبات من اجل الجرائم الناشئة عن البيان غير الصحيح .

٣ - وللمحكمة الخزانة التي تصدر الحكم ان تأمر بتصحيح البيان المشار اليه على الوجه الذي تعينه .

المادة - ٣٥

١ - البيانات المسجلة سواء كانت اختيارية ام اجبارية تعتبر نافذة في حق الغير اعتباراً من تاريخ تسجيلها .

٢ - ولا يحول تطبيق العقوبات المتقدمة دون تقاض هذه القاعدة .

المادة - ٣٦

يتمتع كل شخص طبيعي او اعتباري عند التقاضي في المحاكم او المراجعة بحقوق تجارية لدى اية دائرة او مؤسسة عامة بالأهلية التي يحوزها بموجب القانون المدني او قانون الشركات الساري المعمول .

المادة - ٣٧

تفصل محكمة البداية المختصة في كل خلاف يقع بين مراقب السجل واصحاب العلاقة بشأن التسجيل والقيد في سجل التجارة بناء على استدعاء باشعار يقدم لها ، وتصدر قرارها - بعد سماع اقوال الطرفين - ويكون هذا القرار قابلاً للطعن فيه بالطرق القانونية .

الباب الرابع**المتجر والعنوان التجارى****الفصل الاول****المتجر**

المادة - ٣٨

١ - يتكون المتجر قانوناً من محل التاجر ومن الحقوق المتصلة به .

٢ - يشتمل المتجر على مجموعة عناصر مادية وغير مادية تختلف بحسب الاحوال وهي خصوصاً - الرئيس والاسم والشعار وحق الايجار والعلامات الفارقة والبراءات والاجازات والرسوم والماذج والعدد الصناعية والاثاث التجاري والبضائع .

المادة - ٣٩

ان حقوق مستثمر المتجر فيها يختص بالعناصر المختلفة المبينة في المادة السابقة تعين بمقتضى القوادين الخاصة المتعلقة بها او بمقتضى المبادئ العامة في الحقوق .

الفصل الثاني العنوان التجارى

المادة - ٤٠

١ - على كل تاجر ان يجري معاملاته ويوقع اوراقه المتعلقة بالتجارة باسم معين يطلق عليه العنوان التجارى .

٢ - وعليه ان يكتب عنوانه في مدخل متجره .

المادة - ٤١

١ - يتالف العنوان التجارى من اسم التاجر ولقبه .

٢ - يجب ان يختلف العنوان بوضوح عن العنوانين المسجلة قبلها .

٣ - للتاجر ان يضيف ما يشاء الى عنوانه التجارى بشرط ان لا تحمل هذه الاضافة الغير على فهم خاطئ فيما يتعلق بهويته او باهمية تجارية وسمعتها او بوضعه المالى او بوجود شركة او بنوعها .

المادة - ٤٢

١ - اذا اراد تاجر فتح فرع في غير المركز الذي سجل فيه عنوانه التجارى وكان هناك تاجر اخر قد سجل العنوان التجارى نفسه فعلى ذلك التاجر اضافة ما يميز عنوانه عن عنوان التاجر الآخر المسجل في ذلك المركز .

المادة - ٤٣

١ - لا يجوز فصل العنوان التجارى عن التجار والتفرغ عنه مستقلاً عن المتجر .

٢ - التفرغ عن المتجر لا يشمل العنوان التجارى ما لم ينص على ذلك صراحة او ضمناً .

المادة - ٤٤

١ - يكون الشخص الذي تملك عنواناً تجارياً تبعاً لمتجر مسؤولاً عن التزامات المتفرغ المرتبة عليه بالعنوان المذكور ، ويكون مالكاً لحقوقه الناشئة من تجارته .

٢ - واذا تضمنت العقود ما يخالف ذلك فلا يسري على الغير الا اذا سجل في سجل التجارة او اخبر ذرو العلاقة به رسمياً .

٣ - وتسقط المسؤولية المبحوث عنها في هذه المادة بعد مضي خمس سنوات اعتباراً من تاريخ التفرغ .

المادة — ٤٥

لا يكون الشخص المفرغ له عن متجر دون العنوان التجاري مسؤولاً عن التزامات المفرغ ما لم يكن هنالك اتفاق مخالف مسجل في سجل التجارة .

المادة — ٤٦

- ١ - على الشخص الذي تملك عنواناً تجارياً أن يضيق إليه ما يدل على استخلاقه .
- ٢ - من وافق على استعمال عنوانه التجاري من قبل الشخص المفرغ له خلافاً لما ذكر يكون مسؤولاً عن الالتزامات التي عقدها الخلف بالعنوان المذكور .
- ٣ - ويشترط في ذلك أن لا يتمكن الدائرون من تحصيل حقوقهم من الخلف عند تنفيذ الحكم الصادر بحقه

المادة — ٤٧

- ١ - كل من وضع قصداً عنوان غيره التجاري على منشورات أو غلافات أو في رسائل وأوراق تجارية أو على رزم ورقيبات أو على بضائع وأشياء أخرى بدون حق وكل من باع أو عرض للبيع أموالاً موضوعة عليها بالصورة المذكورة عنوان تجاري لغيره يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تتجاوز السنة أو بعراوة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تتجاوز مائتي دينار .
- ٢ - تتوقف اقامة دعوى الحق العام في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة على اقامة الدعوى بالحقوق الشخصية .
- ٣ - ويجوز أن يترك المدعي الشخصي دعواه بعد إقامتها وفي هذه الحاله تسقط الدعوى العامة .
- ٤ - وفي جميع الأحوال يجوز للنيابة العامة أن تحرك دعوى الحق العام إذا وجدت أن المصلحة العامة تقتضي بذلك .

المادة — ٤٨

كل من خالف أحكام المادتين (٤٠ و ٤١) يعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرة دنانير .

المادة — ٤٩

- ١ - إذا استعمل عنوان تجاري باية صورة كانت خلافاً للأحكام المدرجة في هذا الفصل فلنؤدي الشأن ان يطلبوا منع استعمال ذلك العنوان التجاري او شطبها إن كان مسجلاً .
- ٢ - وللأشخاص المتضررين أن يطلبوا التعويض عنها لحق بهم من ضرر سواءً أكان استعمال العنوان عن قصد أو عن تقصير .

المادة — ٥٠

- ١ - يكون عنوان الشركات التجارية وفق الأحكام القانونية الخاصة بكل نوع منها :
- ٢ - وتطبق بشأنها أحكام هذا الفصل التي لا تتعارض مع قانون الشركات الساري المفعول :

الكتاب الثاني

العقود التجارية

الباب الأول

أحكام عامة

٥٠٠

المادة - ٥١

لا يخضع اثبات العقود التجارية مبدئياً للقواعد الحصرية المضووعة لعقد المدينة ، فيجوز اثبات العقود المشار إليها بجميع طرق الأثبات / مع الاحتفاظ بالاستثناءات الواردة في الأحكام القانونية الخاصة .

٥٢

- ١ - في المواد التجارية يجوز اثبات تاريخ السند العادي بالنسبة إلى الغير بجميع طرق الأثبات .
- ٢ - أن تاريخ الأسناد القابلة للتداول وتاريخ تظهيرها يعادان صحيحين إلى أن يثبت العكس .

٥٣

- ١ - أن المدينين معاً في الترام تجاري يعدون متضامنين في هذا الالتزام .
- ٢ - وتطبق هذه القرية على كفالة الدين التجاري .

٥٤

يعتمد في اثبات العدل والثمن الدارج على اسعار البورصة والتسعيرات ان وجدت ما لم يوجد اتفاق مختلف

٥٥

كل الترام تجاري يقصد به القيام بعمل او بخدمة / لا يعد معقداً على وجه مجاني / و اذا لم يعين الفريقان اجرة او عمولة او سمسرة فيستحق الدائن الاجر المعروف في المهنة .

٥٦

- ١ - لا يحق للمحكمة في المواد التجارية ان تمنع مهلاً لاوفاء الا في ظروف استثنائية .
- ٢ - لا يحق للمفريق الذي طلب من المحكمة فسخ العقد ان يطلب التنفيذ بعد ذلك / اما الذي قدم طلب التنفيذ فيحق له ان يدله بطلب الفسخ :

٣ - لا يقبل انفاذ الالتزام بعد اقامة دعوى الفسخ .

٥٧

ان عدم تنفيذ احد الالتزامات في العقود ذات الالتزامات المتتابعة يحول الفريق الذي قام بما يجب عليه أن يطالب فسخ العقد فيما يختص بجميع الالتزامات التي لم تنفذ . ولا يحول ذلك دون حقه في المطالبة بالتعويض .

المادة - ٥٨

- ١ - في المواد التجارية يسقط بالتقادم حق الادعاء بمدورة عشر سنوات ان لم يعين اجل اقصر .
- ٢ - ويسقط بالتقادم حق الاستفادة من الأحكام المكتسبة قوة القضية المقضية بمدورة خمس عشرة سنة ،

المادة - ٥٩

- ١ - ان عقود البيع والقرض والتأمين وجميع العقود التي لم تحدده قواعدها في هذا القانون تخضع للقانون المدني وللعرف .
- ٢ - ان عمليات البورصة سواء اكانت على اوراق مالية ام على بضائع تخضع لقواعد المحصنة بانواع العقود المختلفة التي تتحدد شكلها او تتصف بها / وللانظمة الخاصة باليورصات التجارية .
- ٣ - اما العقود المحصنة بالتجارة البحرية فتخضع لقانون التجارة البحرية .

الباب الثاني**الرهن التجاري**

المادة - ٦٠

الرهن التجاري الخاضع لقواعد المحددة فيما يلي يومن بموجبه الدين التجاري .

المادة - ٦١

- ١ - فيما خلا القيد التالية يثبت الرهن بجميع طرق الاثبات .
- ٢ - يجري رهن السند الاسمي بمعاملة انتقال على سبيل التأمين تسجل في سجلات المحل الذي اصدر السند وعلى السند نفسه .
- ٣ - اما السند لامر فيجري الرهن عليه بتظهير تدرج فيه عبارة (القيمة وضعت تأمينا) او عبارة اخرى بالمعنى نفسه .
- ٤ - واما الديون العادية المترتبة لشخص معين فيجري الرهن عليها في كل الاحوال بسند مكتوب ذي تاريخ ثابت يبلغ للمدين الذي اقيم الرهن على دينه .

المادة - ٦٢

- ١ - لا يتعين عقد الرهن اثرا بصفته رهنا اذا بقي المرهون في حيازة المدين بحيث يظهر في اعتبار الغير كأنه لا يزال جزءا من ثروته الحرة يتال بواسطته ثقة جديدة للاستدانه بل يجب ان يسلم المرهون الى الدائن وان يبقى في حيازته او في حيازة الغير يقيمه لحسابه .
- ٢ - ويكتفى بعد التسليم حاصلا ان تسلم مفاتيح المحل المشتمل على البضائع والأشياء المرهونة مقتلا بشرط ان يكون هذا المحل غير حامل لواحة باسم المدين او ان يسلم سند مقابل تلك الأشياء منطبق على العرف التجاري .

المادة - ٦٣

يجب على الدائن المرتهن ان يسلم الى المدين عند الطلب سند ايصال يبين فيه ماهية الاشياء المسلمة رهنها ونوعها ومقدارها وزنها وجميع علاماتها المميزة .

المادة - ٦٤

١ - اذا كان الرهن قائماً على اشياء او اسناد مثيله فعقد الرهن يظل قائماً وان بدللت هذه الاشياء او الاسناد باشياء او اسناد من النوع نفسه .

٢ - واذا كانت هذه الاشياء او الاسناد غير مثيله فيتحقق ايضاً لامدين ان يسترجعها ويبدلها برضى الدائن على شرط ان يكون عقد الرهن الاصلى قد نص على هذا الحق .

المادة - ٦٥

١ - يجب على الدائن ان يستعمل لحساب المدين جميع الحقوق الملازمة للأشياء او الاسناد المسلمة اليه على سبيل الرهن .

٢ - واذا كان ما تسلمه اسناد اعتماد مالي تخول حق الخيار وجب على المدين الذي يريد استعمال حقه في الخيار ان يؤدي الى الدائن الاموال الازمة قبل حلول الاجل المعين للخيار ب يومين على الاقل .

المادة - ٦٦

اذا كان الشيء الموضوع تأميناً اسناداً لم يدفع ثمنها بكامله فعلى المدين اذا دعى للدفع ان يؤدي المال الى الدائن قبل الاستحقاق ب يومين على الاقل والا جاز للدائن المرتهن ان يعمد الى بيع الاسناد .

المادة - ٦٧

١ - عند عدم الدفع في الاستحقاق يتحقق للدائن مراجعة المحكمة المختصة ، وبعد صدور الحكم وتنفيذ بستوفي الدائن دينه من ثمن المرهون بطريق الامتياز .

٢ - ويعد باطلاما كل نص في عقد الرهن يجيز الدائن ان يتملك المرهون او ان يتصرف به بدون الاجراءات المبينة آنفاً .

الباب الثالث**عقد النقل**

المادة - ٦٨

يقصد بالنقل العقد المتبادل الذي يكون الغرض الاسامي منه تأمين انتقال شخص او شيء من موضع الى آخر

المادة — ٦٩

ليس النقل الا نوع من احارة العمل او من السترم المشاريع وله بحكم الضرورة صفة العقود بعوض . والشخص الذي يتعاطاه يسمى ناقلا ويقال له بالاخص ملزتم النقل اذا جعل هذا العمل مهمته العادلة .

المادة — ٧٠

يتم عقد النقل حينها يتفق الفريقان على عناصره وشروطه حتى قبل تسلیم الشیء الى الناقل من قبل المرسل الا اذا اتفق الفريقان صراحة او ضمناً على تأخیر ابرام العقد الى ما بعد التسلیم .

المادة — ٧١

- ١ — اذا كان المتنقل اشياء ، وجب على المرسل ان يعيّن بوضوح للناقل عنوان الشخص المرسل اليه ومكان التسلیم وعدد الطرود وزنها ومحنتها ومهلة التسلیم والطريق التي يلزم اتباعها .
- ٢ — واذا وجد في الطرود اشياء ثمينة وجب عليه ان يعلم الناقل بوجودها وبقيمتها .

المادة — ٧٢

- ١ — يكون الناقل مسؤولاً عن هلاك الاشياء وعن تعبيها او نقصانها فيما خلا الاحوال الناشئة عن القوة القاهرة او عن عيب قديم في المتنقل او عن خطأ المرسل .
- ٢ — ان اقامة البينة على هذه الاحوال المبرئه من التبعه تطلب من الناقل الا اذا تحفظ عند الاستلام من جراء عيب في حزم البضاعة ، وهذا التحفظ يولد لمصلحة الناقل قرينة يحق لامريل او المرسل اليه ان يطعن فيها عند الاقتضاء .

المادة — ٧٣

للمرسل اليه حق في اقامة الدعوى مباشرة على الناقل من اجل العقد الذي عقده الناقل مع المرسل ، وبهذه الدعوى يتسرى له ان يطالبه بالتسليم او باداء بدل التعويض عند الاقتضاء لعدم اتمام العمل كله او بعضه .

المادة — ٧٤

على الناقل ان يعلم المرسل اليه حالاً بعد وصول البضاعة .

المادة — ٧٥

للناقل امتياز على الاشياء المتنقلة لاستئناف بدل النقل وتفرغاته وله ايضاً الحق في حبسها .

المادة — ٧٦

ان الحق في اقامة الدعوى على الناقل يسقط بالتقادم بعد سنة تبتدئ من يوم التسلیم في حالة وجود التعيب ، ومن اليوم الذي كان يجب فيه التسلیم في حالة هلاك الشیء او التأخر عن تسليمه .

المادة — ٧٧

١ — ان التعاقد على نقل الاشخاص كالتعاقد على نقل الاشياء يتم بعمره حصول الرضى .

٢ - وهو يوجب على الناقل ايصال المسافر سالما الى محل المعين وفي المدة المتفق عليها واذا وقع طارىء ما فان التسعة الدائمة عن العتيد تستفي عن الناقل باقامته البيئة على وجود قوة قاهرة او خطأ من قبل المتضرر .

المادة — ٧٨

ان الامم المتحدة التي جرى قيدها تكون موضوعا لعقد نقل يضاف الى عقد نقل المسافر اما الامم المتحدة فلا تدخل في العقد ولا يكون الناقل مسؤولا عنها الا اذا اقام المتضرر البيئة على ارتكابه خطأ معينا .

المادة — ٧٩

- ١ - تطبق أيضاً على عقد النقل القواعد الخاصة المتعلقة بمشاريع النقل العمومية .
- ٢ - يخضع النقل الجوي الى القواعد الواردة في هذا الباب وفي القانون المدني مع مراعاة اية احكام معايرة وردت بهذا الخصوص في قانون الطيران المدني المعمول به وفي اية معاهدات دولية حول الملاحة الجوية نافذة في المملكة .

الباب الرابع

الوكالة التجارية والوساطة والسمسرة

الفصل الاول

الوكالة التجارية

المادة — ٨٠

- ١ - تكون الوكالة تجارية عندما تختص بمعاملات تجارية .
- ٢ - وبوجه أخص يسمى هذا العقد وكالة بالعموله ويكون خاصا لاحكام الفصل الآتي عندما يجب على الوكيل ان يعمل باسمه الخاص او تحت عنوان تجاري لحساب من وكله .
- ٣ - وعندما يجب على الوكيل ان يعمل باسم موكله تكون حقوقه والتراماته خاصة للاحكم الواردة بهذه الشأن في القانون المدني .

المادة — ٨١

- ١ - في المواد التجارية يستحق الوكيل الاجر في جميع الاحوال ما لم يكن هناك نص مخالف .
- ٢ - وادا لم يحدد هذا الاجر في الاتفاق فيعين بحسب تعرية المهنة او بحسب العرف او الطرف

المادة — ٨٢

الوكالة التجارية وان احتوت على توكيل مطلق لا تغير الاعمال غير التجارية الا بنص صريح .

المادة — ٨٣

الوكليل الذي لم يتلق تعليمات الا في شأن جزء من العمل يعد مطلق اليد في الجزء الباقى .

المادة — ٨٤

يجب على الوكيل ان يدفع الفائدة عن الاموال العائدة لاموكل اعتبارا من اليوم الذي كان يلزمها فيه تسليمها او ايداعها وفاقا لامر الموكل .

المادة — ٨٥

عندما يكون العقد مشتملاً في الوقت نفسه على صفات الوكالة وعلى العناصر الأساسية لعقد الاستخدام كما يحدث في العقود التي تنشأ بين التاجر ووكلاه المختلفين كالمذوب المحلي والمذوب الجواب والمعتمد ومدير الفرع أو الوكالة، تسرى قواعد العقد فيما يختص بعلاقات التاجر مع وكيله وتسرى قواعد الوكالة فيما يختص بالغير.

المادة — ٨٦

١ — إن الممثلين التجاريين يعدون تارة مستخدمين وتارة مثابة وكلاء عاديين بحسب ما يدل عليه العقد من ارتباطهم أو استقلالهم في العمل.

٢ — ولكن يحق لهم في كل حال عند قيام العقد ولو كان هذا الفسخ لسبب غير تعسفى أن يستفيدوا من مهلة الإنذار المسبق المقررة قانوناً أو عرفاً يشرط أن يكون التمثيل التجارى مهمتهم الوحيدة.

٣ — وإذا كان الممثل التجارى وكيل لبيوت تجارية متعددة ولهم مكاتب وهيئة ومستخدمين وادارة ونفقات عامة يحوز بها اعتباره صاحب مشروع تحقيق للتمثيل التجارى فيصبح هو نفسه تاجرًا.

الفصل الثاني**الوكلة بالعمولة**

المادة — ٨٧

١ — الوكيل بالعمولة هو الذي يأخذ على نفسه أن يعقد باسمه الخاص ولكن لحساب موكله بيعاً وشراءً وغيرهما من العمليات التجارية مقابل عمولة.

٢ — تسرى قواعد الوكالة على عقد الوكالة بالعمولة مع مراعاة الأحكام المبينة في هذا الفصل.

المادة — ٨٨

١ — الوكيل بالعمولة الذي يتعاقد باسمه الخاص ويكتسب الحقوق الناتجة عن العقد ويكون ملزماً مباشرة نحو الأشخاص الذين تعاقد معهم كما لو كان العمل يختص به شخصياً ويحق لمؤلفه الأشخاص أن يحتاجوا في مواجهته بجمعية أسباب الدفع الناتجة عن علاقتهم الشخصية به ولا يحق لهم أن يخاصموا الموكل مباشرة.

٢ — أما علاقات الموكل بالوكيل بالعمولة أو بدائنه فتسري عليها قواعد الوكالة.

المادة — ٨٩

١ — يجب على الوكيل بالعمولة أن يقوم بذلكه بتضييد الأوامر الصادرة إليه إلا إذا كان مجازاً له بحسب الاتفاق أو بحسب العرف أن ينوب عنه شخصاً آخر أو كانت هناك ظروف تضطره لهذه الإنابة.

٢ — وفي هذه الحال يتحقق للموكل أن يخاصم مباشرة الشخص الذي أداه الوكيل بالعمولة عن نفسه.

المادة — ٩٠

لا يتحقق لاوكيل بالعمولة أن يتعاقد مع نفسه باسم موكله إلا برضاه.

المادة - ٩١

اذا ادان الوكيل بالعمولة او اساف الغير بدون رضى الموكل فيتحمل هو مخاطر عمله .

المادة - ٩٢

١ - فيما خلا الحالة المذكورة في المادة السابقة لا يكون الوكيل بالعمولة مسؤولاً عن عدم الوفاء او عن عدم تنفيذ مائر الالتزامات المترتبة على الدين تعاقد معهم الا اذا كفتهم او كان العرف التجاري في المحل الذي يقيم فيه يقضى بذلك .

٢ - يحق لوكيل بالعمولة الذي يكفل من يتعاقد معه ان يتناول عمولة خاصة باسم (عمولة الضمان) .

٣ - وتحدد هذه العمولة عند عدم الاتفاق عليها بحسب عرف المحل الذي تم فيه التعاقد .

المادة - ٩٣

١ - مع الاحتفاظ باحكام المادة السابقة تستحق العمولة بمجرد انعقاد العملية وان لم يقم المتعاقد الآخر بالالتزامات التي اخذها على عاته ، الا اذا كان عدم القيام بها ناتجاً عن خطأ ارتكبه الوكيل بالعمولة .

٢ - وتستحق العمولة ايضاً اذا حال دون اتمام العملية سبب يعزى الى الموكل .

٣ - اما في العمليات التي حالت دون اتمامها اسباب اخرى فلا يحق لوكيل بالعمولة مقابل معه سوى المطالبة بالتعويض الذي يفرضه عرف المحل

المادة - ٩٤

تحسب العمولة على قيمة العملية غير الصافية بما فيه النعمات الاضافية ما لم يكن اتفاق مختلف .

المادة - ٩٥

١ - يحق لوكيل بالعمولة ان يسترد جميع النفقات والسلف والمصاريف التي قام بها لصالحة الموكل مع فوائدتها

٢ - ويحق له ايضاً ان يدخل في الحساب تعويضاً مقابل نعمات الحزن والتقل ولكن لا يستطيع ان يطلب اجراءً لمستخدميه .

المادة - ٩٦

١ - لوكيل بالعمولة امتياز على قيمة البضائع المرسلة اليه او المخزونة او المودعة لاجل استيفاء جميع القروض والسلف والمدفوغات التي قام بها سواء اكان قبل تسلمه البضائع ام في مدة وجودها في حيازته .

٢ - وينشأ هذا الامتياز بمجرد ارسال البضائع او خزنها او ايداعها .

٣ - لا ينشأ هذا الامتياز الا اذا تتحقق الشرط المنصوص عليه في المادة (٧١) من هذا القانون .

٤ - ويدخل في الامتياز مبلغ الدين الاصلي مع الفوائد والعمولات والنفقات .

٥ - اذا كانت البضائع قد بيعت وسلمت لحساب الموكل فيحق لوكيل بالعمولة ان يستوفي من ثمنها قيمة دينه قبل دائنی الموكل .

المادة — ٩٧

ان الموكل الذي يلغى الوكالة وكذلك الوكيل بالعملة الذي يتكل عن وكاله يلزم بالتعويض اذا وقع الالغاء او التكول بدون سبب مشروع .

المادة — ٩٨

ان من يتزم بارسال البصائع او اعادتها لحساب موكله مقابل اجر وباسمها الخاص بعد بثابة وكيل بالعملة ولكنه يخضع فيما يختص بنقل البصاعة لانتصوص التي يخضع لها متزم النقل .

الفصل الثالث**السمسرة**

المادة — ٩٩

- ١ — السمسرة هي عقد يتزم به فريق يدعى السمسار لأن يرشد الفريق الآخر الى فرصة لعقد اتفاق ما أو أن يكون وسيطاً له في مفاوضات التعاقد ، وذلك مقابل اجر .
- ٢ — تسرى قواعد الوكالة بوجه عام على السمسرة .

المادة — ١٠٠

- ١ — اذا لم يكن اجر السمسار معيناً بالاتفاق او بموجب تعرية رسمية فيحدد وفقاً للعرف او تقدر المحكمة قيمته بحسب الظروف .
- ٢ — وادا ظهر ان الاجر المتفق عليه لا يتناسب مع مساهية العملية والجهود التي تستلزمها فيحق للمحكمة ان تخفضه الى مقدار الاجر العادل للخدمة المودة :

المادة — ١٠١

- ١ — يستحق السمسار الاجر بمجرد ان تؤدى المعلومات التي اعطتها او المفاوضة التي اجراها الى عقد الاتفاق .
- ٢ — وادا انعقد الاتفاق معلقاً على شرط واقف فلا يستحق الاجر الا بعد تحقيق الشرط .
- ٣ — وادا اشترط ارجاع النفقات التي صرفها السمسار فترجع له ، وان لم يتم الاتفاق .

المادة — ١٠٢

يفقد السمسار كل حق في الاجر وفي استرجاع النفقات التي صرفها اذا عمل لمصلحة المتعاقد الآخر بما يخالف التزاماته او اذا حمل هذا المتعاقد الآخر على وعده باجر ما في ظروف تمنع فيها قواعد حسن النية من انجذب هذا الوعد :

المادة — ١٠٣

لا يحق للسمسار ان يتوسط لأشخاص اشتهروا بعدم ملائتهم او يعلم بعدم اهليتهم .

المادة - ١٠٤

- ١ - يجب على السمسار أن يسجل جميع المعاملات التي عقدت بواسطته مع نصوصها وشروطها الخاصة وإن يحفظ الوثائق المختصة بها ويعطي عن كل ذلك صورة طبق الأصل لكل من يطلبه من المتعاقدين .
- ٢ - وفي البيوع بالعينة يجب عليه أن يحتفظ بالعينة إلى أن تتم العملية .

المادة - ١٠٥

ان عمليات التوسط والسمسرة في بورصات الاوراق المالية وفي بورصات البضائع تخضع على قدر الحاجة لتشريع خاص .

الباب الخامس**الحساب الجاري**

المادة - ١٠٦

يراد بعقد الحساب الجاري الاتفاق الحصول بين شخصين على أن ما يسلمه كل منهما للآخر بدفعات مختلفة من نقود وأموال واسناد تجارية قابلة للتسلیك يسجل في حساب واحد لمصلحة الدافع وديناً على القابض دون أن يكون لأي منهما حق مطالبة الآخر بما سلمه له بكل دفعه على حدة بحيث يصبح الرصيد النهائي وحده عند اغلاق هذا الحساب ديماً مستحقاً ومهيأ للإداء .

المادة - ١٠٧

- ١ - يتوقف مدى الحساب الجاري على ارادة المتعاقدين فلهمما أن يجعلاه شاملاً لجميع معاملاتها أو لنوع معين منها فقط .
- ٢ - يجوز أن يكون الحساب الجاري مكتشوفاً بجهة الفريقين أو بجهة فريق واحد ، وفي هذه الحالة الأخيرة لا يلزم أحد الفريقين بسداد المال للآخر إلا إذا كان لدى الأول مقابل وفاء كاف . ولا يجوز في حال من الاحوال أن يستقر هذا الحساب على رصيد إيجابي لمصلحته .

المادة - ١٠٨

أن وجود الحساب الجاري لا يمنع أحد المتعاقدين من مطالبة الآخر بالعمولة التي استحقها عن عمل قام به بالعمولة وباسترداد نعمتات العمليات المختصة بالحساب الجاري ، وهي تقييد في الحساب مالم يكن هناك اتفاق مختلف .

المادة - ١٠٩

- ١ - ان الدفع بواسطة سند تجاري لا يعد حاصلاً إلا بشرط قبض قيمته مالم يكن اتفاق مختلف .
- ٢ - وادام تسدد قيمة السند في موعد استحقاقه فيتحقق لاستلمه مع الاحتياط به على سبيل التأمين ومع استعمال الحقوق المنوط به ، ان يتقييد قيمته على حساب مسلمه .

٣ - وفي حالة افلاس مسلم السند لا يحق للمسلم بالرغم من كل اتفاق عمالق ان يقيده في الحساب الا بعد ان يحل اجل الاستحقاق ويثبت عدم الوفاء .

٤ - وادا قيدت استاد على هذه الصورة وجب على متسلمه ان ينفذه مبلغ طلباته في التفصي بنسبه الدفعات التي اداها موقعو تلك الاساد .

المادة - ١١٠

ان الدفعات تنتج حتماً لمصلحة المسلم على المتسلم فائدة تحسب على (المعدل) القانوني اذا لم تكون معينة بمقتضى العقد او العرف .

المادة - ١١١

١ - ان الديون المرتبه لاحده الفريقين اذا ادخلت في الحساب الجاري فقدت صفاتها الخاصة وكماها الذي فلا تكون بعد ذلك قابلة على حددة للوهاء ولا لامتناصه ولا لامداداعه ولا لاحدى طرق التنفيذ ولا لسقوطه منفردة بالتقادم .

٢ - وتزول التأمينات الشخصية او العينية المتصلة بالديون التي ادخلت في الحساب الجاري مالم يكن اتفاق عمالق بين الفريقين .

المادة - ١١٢

١ - لا يعد احد الفريقين دائناً او مدييناً للفريق الآخر قبل ختام الحساب الجاري .

٢ - ان ايقاف هذا الحساب هو وحده الذي يحدد حالة العلاقات القانونية بين الطرفين وهو الذي تنشأ عنه حتماً المقصاة الاجماعية لجميع بود الحساب من تسليف واستلاف وهو الذي يعين الدائن والمدين .

المادة - ١١٣

١ - يوقف الحساب ويصفي في آجال الاستحقاق المعينة بمقتضى العقد او بحسب العرف المحلي والا ففي نهاية كل ستة اشهر .

٢ - ويؤلف الرصيدباقي ديناً صافياً مستحق الاداء يتبع ابتداء من يوم التصفية فائدة بالمعدل المعين في الحساب الجاري اذا نقل هذا الرصيد الى حساب جديد والا فالمعدل القانوني .

٣ - ان الدعاوى المختصة بتصحيح الحساب من حراء خطأ او اعمال او تكرار او غير ذلك من التصحيحات يجب ان تقام في مهلة ستة اشهر .

المادة - ١١٤

يتنهى العقد في الوقت المعين عته ضى الاتفاق وان لم يتم على الاجل ينتهي العقد بحسب اراده احد الفريقين ويتهي ايضاً بوفاة احدهم او بفقدانه الاهلية او بافلاسه .

المادة - ١١٥

- ١ - ان المصرف الذي يتلقى على سبيل الوديعة مبلغ امن التردد يصبح المالكا له ويجب عليه ان يرده بقيمة تعادله دفعه واحدة او عدة دفعات عند اول طلب من المودع او بحسب شروط المواعيد او الاخبار المسبقة المعينة في العقد .
- ٢ - يجب ان يقام الدليل بوثائق خطية على جميع العمليات المختصة بالوديعة او بارجاعها .
- ٣ - وتجب الفائدة عند الاقتضاء ابتداء من اليوم الذي يلي كل ايداع ان لم يكن يوم عطلة ولغاية النهار الذي يسبق اعادة كل مبلغ ما لم يكن هناك اتفاق مخالف .

المادة - ١١٦

- ١ - اذا كان ما اودع في المصرف اوراقا مالية فملكية هذه الاوراق تبقى للمودع ما لم يثبت ان القصد خلاف ذلك
- ٢ - ويقدر وجود هذا القصد اذا كان المودع قد منح المصرف خطيا بدون قيده التصرف في تلك الاوراق واعترف له بحق ارجاع اوراق من نوعها
- ٣ - وتطبق قواعد الوكالة على الودائع المصرفية اذا اخذ المصرف على نفسه ادارة الاوراق المالية المودعة مقابل عمولة .

المادة - ١١٧

- ١ - تسري قواعد اجارة الاشياء على الودائع التي تودع في الصناديق الحديدية او في حبات متها .
- ٢ - ويكون المصرف مسؤولا عن سلامة الصناديق المأجورة .

المادة - ١١٨

- ١ - في عقود فتح الاعتماد المالي يلتزم فاتح الاعتماد ان يضع بعض الاموال تحت تصرف المعتمد له فيحق له ان يتناولها دفعه واحدة او دفعات متواترة بحسب احتياجاته خلال ميعاد .
- ٢ - ان ما يوفيه او يرجعه المعتمد له في مدة العقد يضاف الى المتبقى من المبلغ الموضوع تحت تصرفه ما لم يكن هناك اتفاق مخالف .

المادة - ١١٩

- ١ - يحوز لفاتح الاعتماد ان ينقض العقد اذا اصبح المعتمد له غير ملء او كان عديم (الملاءه) وقت التعاقد على غير علم من فاتح الاعتماد .
- ٢ - وادا وقع نقص هام في الضمانات العينية او الشخصية التي قدمها المعتمد له حق لفاتح الاعتماد ان يطلب ضمانة اضافية او تخفيض مبلغ الاعتماد او اغلاقه حسب مقتضى الحال .

المادة - ١٢٠

اذا كانت الضمانة المقدمة رهنا او تأمينا عقاريا فان قيد الرهن او التأمين المستخدم عند العقد يؤمن ابتداء من تاريخ جميع السلف التي تحصل فيها بعد بناء على عقد فتح الاعتماد .

المادة - ١٢١

- ١ - اذا خصص الاعتماد المصرفي وفاء لمصلحة الغير وايد المصرف هذا الاعتماد لمستحقيه فلا يجوز بعد ذلك الرجوع عنـه او تعديله بدون رضـاء ذلك الغـير ويصبح المـصرف ملزمـا ازاءه مباشرة ونهائـا بـقبول الاوراق والايـفاءـات المقـصودـة .
- ٢ - ويحق للمـصرف ان يسترد المـبالغ التي دفعـها او المصـاريف التي انفقـها لـانفـاذ ما وـكـلـ بهـ معـ العـائـدةـ المـتفـقـ علىـهاـ اوـ العـائـدةـ القـانـونـيةـ انـ لمـ يـكـنـ اـتفـاقـ ،ـ اـيـنـادـ منـ يـوـمـ الدـفـعـ .
- ٣ - ويحق له ايضا استـيقـاءـ عـمـولـهـ .

المادة - ١٢٢

ان العمليـاتـ المـصرـفـيـةـ غـيرـ المـذـكـورـةـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ تـخـضـعـ لـاحـکـامـ القـانـونـ المـدـنـيـ المـخـصـصـ بـالـعـقـودـ المـخـتـلـفـةـ (ـ النـاجـمـةـ عـنـ الـعـمـلـيـاتـ المـذـكـورـةـ اوـ الـعـقـودـ الـيـ تـنـصـفـ بـهـ هـذـهـ الـعـمـلـيـاتـ) .

الكتاب الرابع**الاوراق**

المادة - ١٢٣

الاوراق التجارية هي اسناد قابلة للتداول بمقتضى احكام هذا القانون وتشتمل على ما يلي :

- أ - سند السحب ويسمى ايضا البوليصة او السفتجة وهو محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون ويتضمن امرا صادرا من شخص هو الساحب الى شخص اخر هو المسحوب عليه بأن يدفع لامر شخص ثالث هو المستفيد او حامل السند مبلغ معينا بمجرد الاطلاع او في ميعاد معين او قابل للتعيين .
- ب - سند الامر ويسمى ايضا السند الادنى والمعروف باسم الكميالة وهو محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون ويتضمن تعهد محرره بدفع مبلغ معين بمجرد الاطلاع او في ميعاد معين او قابل للتعيين لامر شخص اخر هو المستفيد او حامل السند .
- ج - الشيك وهو محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون ويتضمن امرا صادرا من شخص هو الساحب الى شخص آخر يكون معرفا وهو المسحوب عليه بأن يدفع لشخص ثالث او لامرها او لحامل الشيك - وهو المستفيد - مبلغ معينا بمجرد الاطلاع على الشيك .
- د - السند لحامـلهـ اوـ القـابـلـ لـالـتـبـهـيرـ وـقدـ تـاـوـلـ ذـلـكـ الـبـابـ الـرـابـعـ وـالـبـابـ الـخـامـسـ منـ هـذـهـ الـكـتابـ .

الباب الاول

سنن السحب

الفصل الاول

إنشاء سنن السحب وصيغته

٥٥٤٠٠

المادة - ١٢٤

يشتمل سنن السحب على البيانات الآتية :

- أ - كلمة (بوليصة او سفترة او سنن سحب) مكتوبة في متن السنن وباللغة التي كتب بها .
- ب - امر غير معلق على شرط باداء قدر معين من التفرد
- ج - اسم من يلزم الاداء (المسحوب عليه) .
- د - تاريخ الاستحقاق .
- ه - مكان الاداء .
- و - اسم من يجب الاداء له او لامرها (الحامل) .
- ز - تاريخ انشاء سنن السحب ومكان انشائه .
- ح - توقيع من انشأ سنن السحب (الساحب) .

المادة - ١٢٥

السنن الحالي من احد البيانات المذكورة في المادة السابقة لا يعتبر سنن سحب الا في الحالات المبينة في الفقرات الآتية :

- أ - سنن السحب الحالي من ذكر تاريخ الاستحقاق يكون مستحق الاداء لدى الاطلاع عليه .
- ب - اذا لم يذكر في سنن السحب مكان الاداء فالمكان الذي يذكر بجانب اسم المسحوب عليه بعد مكانا للدفع وموطنا للمسحوب عليه في الوقت نفسه .
- ج - اذا لم يذكر مكان الاداء بجانب اسم المسحوب عليه او في اي موضع اخر من سنن السحب فيعتبر مكان عمل المسحوب عليه او محل اقامته مكانا للاداء .
- د - سنن السحب الحالي من ذكر مكان انشائه يعتبر منشأه في المكان المعين بجانب اسم صاحبه . و اذا لم يذكر مكان صاحبه صراحة في سنن السحب فيعتبر مكان انشائه في المحل الذي وقع فيه الساحب السنن فعلا .

هـ — اذا كان سند السحب حالياً من ذكر تاريخ انشائه فيعتبر التاريخ الحقيقي الذي تم فيه تسليم السند للمستفيد او الحامل هو تاريخ انشائه .

و — اذا خلا متن سند السحب من ذكر كلمة (سند سحب او بوليصة او سفتجة) وكان المعنى المستخلص من المتن يدل على انه سند سحب فيعتبر كذلك .

المادة — ١٢٦

١ — يجوز سحب سند السحب لامر الساحب نفسه .

٢ — كما يجوز سحبه عليه .

٣ — وكذلك يجوز سحبه لحساب شخص اخر .

المادة — ١٢٧

يجوز ان يتشرط اداء سند السحب في موطن شخص اخر سواء اكان ذلك في الموطن الذي يقيم فيه المسحوب عليه ام في موطن اخر .

المادة — ١٢٨

١ — يجوز لصاحب سند السحب المستحق الاداء لدى الاطلاع عليه او بعد مدة من الاطلاع ان يتشرط فائدة عن المبلغ المذكور فيه .

٢ — ويعتبر هذا الشرط باطلأ في اسناد السحب الاخرى .

٣ — ويجب بيان سعر الفائدة في سند السحب فان خلا منه اعتير الشرط كله كأن لم يكن .

٤ — وتسري الفائدة من تاريخ سند السحب اذا لم يعين فيه تاريخ آخر .

المادة — ١٢٩

١ — اذا كتب مبلغ سند السحب بالاحرف وبالارقام معاً فالعبرة عند الاختلاف للمكتوب بالاحرف .

٢ — وادا كتب عده مرات بالاحرف او بالارقام فالعبرة لاقلها مبلغاً .

المادة — ١٣٠

١ — اذا حمل سند السحب توقيع اشخاص لا تتوافق فيهم اهلية الالتزام به او توقيع مزورة او توقيع اشخاص وهميين او توقيع لا تلزم لا يسب آخر الاشخاص الذين وقعوا السند او الذين وقع باسمهم ، فذلك لا يحول دون صحة التزام موقعي الاخرين .

٢ — يرجع في تحديد اهلية الشخص الملزם بمقتضى سند السحب الى قانون بلده ، ومع ذلك اذا التزم شخص بمقتضى سند سحب وتوافرت فيه اهلية الالتزام به وفقاً لقانون البلد الذي صدر فيه هذا الالتزام ، كان التزامه صحيحاً ولو كانت لا تتوافق فيه هذه الاهلية وفقاً لقانون بلده .

المادة - ١٣١

١ - من وقع سند سحب نيابة عن آخر دون أن تكون له صفة في ذلك يصبح بتوقيعه ملزماً شخصياً.

٢ - فإذا أوفى بالتزامه آلت إليه الحقوق التي كانت تؤول إلى من زعم النيابة عنه.

٣ - ويسري هذا الحكم على من جاوز حدود نيابته.

المادة - ١٣٢

١ - الساحب ضامن قبول سند السحب ووفاءه، وله أن يشرط الاعفاء من ضمان القبول.

٢ - أما ضمان الوفاء فكل شرط للاعفاء منه يعتبر كأن لم يكن.

الفصل الثاني**مقابل الوفاء****المادة - ١٣٣**

١ - على الساحب أو الشخص الذي يسحب سند السحب لحسابه أن يوجد لدى المسحب عليه مقابل وفائه.

٢ - ولكن ذلك لا يعني الساحب غيره من مسؤوليته شخصياً تجاه مظهر السند وحامله.

المادة - ١٣٤

يكون مقابل الوفاء إذا كان المسحب عليه مدينا لصاحب أو للأمر بالسحب في تاريخ استحقاق سند السحب بمبلغ معين من التقادم مستحق الأداء ومساو على الأقل المبلغ السند.

المادة - ١٣٥

تنتقل ملكية مقابل الوفاء بحكم القانون إلى حملة سند السحب المتعاقبين.

المادة - ١٣٦

١ - على الساحب ولو قدم الاحتجاج بعد الميعاد أن يسلم حامل سند السحب المستندات الالزمة لحصوله على مقابل الوفاء فإذا افلس الساحب لرم ذلك وكلاء تعليمه.

٢ - وتكون نفقات ذلك على الحامل في جميع الأحوال.

المادة - ١٣٧

إذا افلس الساحب ولو قبل ميعاد استحقاق سند السحب فللحامله دون غيره من دائني الساحب استيفاء حقه على مقابل الوفاء الموجود لدى المسحب عليه وجوداً لا اعتراض عليه.

المادة - ١٣٨

١ - إذا افلس المسحب عليه وكان مقابل الوفاء دينا في ذمة دخل هذا الدين في موجودات التفليس.

٢ - فإذا كان ما لدى المسوحوب عليه لاداء مقابل الوفاء هو عين جائز استردادها طبقاً لاحكام الافلاس كبضائع او اوراق تجارية او اوراق مالية او نقود فلحامل سند السحب الاوليه في استيفاء حقه من قيمة المقابل المتقدم .

المادة - ١٣٩

اذا سُحبت عدة اسناد سحب على مقابل وفاء لا تكفي قيمته لوفائهما كلها فتنبع القواعد الآتية :

أ - اذا سُحبت اسناد السحب في تاريخ واحد قدم السندي خالمل لقبول المسوحوب عليه .

ب - واذا لم يحمل اي سند قبول المسوحوب عليه قدم السندي خصص لوفائه مقابل الوفاء .

ج - ويراعى بالنسبة للاسناد الاخرى فيما يتعلق بحقوق كل من حامليها في استيفاء مطلوبهم تواريخ سحبها ويكون حامل السندي السابق تاريخاً مقدماً على غيره اما الاسناد المشتملة على شرط عدم القبول فتأتي في المرتبة الاخيرة .

المادة - ١٤٠

١ - قبول المسوحوب عليه للسندي دليل على وجود المقابل ل الدين الا اذا ثبت العكس .

٢ - وهذا القبول حجة على ثبوت المقابل بالنسبة للمظہرين .

٣ - وعلى الساحب دون غيره ان يثبت في حالة الانكار سواء حصل القبول او لم يحصل ، ان المسوحوب عليه كان لديه مقابل الوفاء في ميعاد الاستحقاق .

٤ - فان لم يثبت ذلك كان ضامناً للوفاء ولو قدم الاحتجاج بعد المواعيد المحددة .

٥ - اما اذا ثبت في الحالة الاخيرة وجود المقابل واستمرار وجوده حتى الميعاد الذي كان يجب فيه تقديم الاحتجاج برهنت ذمته تقدیر هذا المقابل ما لم يكن قد استعمل في مصلحته .

الفصل الثالث

تداول سند السحب

المادة - ١٤١

١ - سند السحب قابل للتداول بطريق التظهير ولو لم يذكر فيه صراحة كلمة (لامر) .

٢ - وسند السحب الذي يدون فيه صاحبه عبارة (ليس لامر) أو اية عبارة اخرى مماثلة يخضع تداوله لاحكام حوالات الحق المقرر في القانون المدني دون غيرها .

٣ - ويصح التظهير ولو للمسوحوب عليه سواء اكان قابلاً لسند السحب ام لا .

كما يصح تظهيره للساحب ولاي شخص اخر يكون ملزماً له . ويكون لهؤلاء جميعاً الحق في تظهيره .

المادة - ١٤٢

- ١ - مع عدم الاخلاع بحكم المادة ١٥٤ يجب ان يكون التظهير خاليا من كل شرط ، وكل شرط معلق عليه التظهير يعتبر كأن لم يكن .
- ٢ - والظهور الجزئي باطل .
- ٣ - وظهور السندي حامله بعد تظهيرا على بياض .

المادة - ١٤٣

- ١ - يكتب التظهير على سند السحب ذاته او على ورقة اخرى متصلة به .
- ٢ - ويجب ان يوقع عليه المظاهر .
- ٣ - ويجوز ان لا يعين في التظهير الشخص المظاهر له وان يقتصر على توقيع المظاهر (على بياض) وفي الحالة الاخيرة لا يكون التظهير صحيحا الا اذا كتب على ظهر السندي او على الورقة المتصلة به .

المادة - ١٤٤

- ١ - ينقل التظهير جميع الحقوق الناشئة عن السندي .
- ٢ - واذا كان التظهير على بياض جاز حامله :

 - أ - ان يملأ البياض بكتابه اسمه او اسم شخص اخر .
 - ب - ان يظهر السندي من جديد على بياض او الى شخص اخر .
 - ج - ان يسلمه كما هو لاي شخص اخر بغير ان يملأ البياض وبغير ان يظهره .

المادة - ١٤٥

- ١ - المظاهر ضامن قبول السندي ووفاءه ما لم يشترط خلاف ذلك .
- ٢ - وله ان يمنع تظهيره . وحينئذ لا يكون ملزما بالضمير تجاه من يؤول اليهم السندي بتظهير لاحق .

المادة - ١٤٦

- ١ - يعتبر من بيده السندي انه حامله الشرعي متى اثبت انه صاحب الحق فيه بتظيرات متصلة بعضها ببعض ولو كان اخرين تظهيرها على بياض .
- ٢ - والظهور المشطوبة تعتبر في هذا الشأن كأن لم تكن .
- ٣ - واذا اعقب التظهير على بياض تظهير اخر ، اعتبر الموقف على التظهير الاخير انه هو الذي آكل اليه الحق في السندي بذلك التظهير على بياض .
- ٤ - واذا زالت يد شخص عن السندي بحادث ما فحامله متى اثبت انه هو صاحب الحق فيه وفقا للفقرة السابقة لا يلزم برده الا اذا كان قد حصل عليه بنية سيئة او خطأ جسيم .

المادة - ١٤٧

ليس من اقيمت عليهم الدعوى بسند سحب ان يحتجوا على حامله بالدفع المبين على علاقتهم الشخصية بساحب السند او يحملته السابقين ما لم يكن حامل السند قد حصل عليه بقصد الاضرار بالمدين .

المادة - ١٤٨

- ١ - اذا اشتمل التظهير على عبارة « القيمة لاتحصل » او « القيمة لاقبض » او « للتوکيل » او اي بيان آخر يفيد التوكيل ، فللحاملي مباشرة جميع الحقوق المترتبة على سند السحب انا لا يجوز له تظهيره الا على سبيل التوكيل .
- ٢ - وليس للمسؤلين في هذه الحالة الاحتياج على الحامل الا بالدفع الذي يجوز الاحتياج بها على المظاهر .
- ٣ - ولا ينبع حكم الوکالة التي يتضمنها التظهير التوكيلي بوفاة الموكلي او بخلوته ما يخل باهلية .

المادة - ١٤٩

- ١ - اذا اشتمل التظهير على عبارة « القيمة ضمان » او « القيمة رهن » او اي بيان آخر يفيد التأمين جاز لحاملي سند السحب مباشرة جميع الحقوق المترتبة عليه .
- ٢ - فان ظهره اعتبار التظهير حاصلا على سبيل التوكيل .
- ٣ - وليس للمسؤلين عن السند ان يحتجوا على الحامل بالدفع المبين على علاقتهم الشخصية بالظاهر ما لم يكن الحامل قد حصل على السند بقصد الاضرار بالمدين .

المادة - ١٥٠

- ١ - للتظهير اللاحق لزمان الاستحقاق احكام التظهير السابق له .
- ٢ - اما التظهير اللاحق لتقديم الاحتياج بسبب عدم الوفاء او الحصول بعد انقضاء الاجل المحدد لتقديم هذا الاحتياج فلا يفتح سوى آثار الاحكام المتعلقة بحالة الحق المقررة بالقانون المدني .
- ٣ - وبعد التظهير الحالي من التاريخ انه تم قبل انقضاء الميعاد المحدد لتقديم الاحتياج الا اذا ثبت العكس .

المادة - ١٥١

لا يجوز تقديم تواريخ التظهير ، وان حصل يعد تزويراً .

المادة - ١٥٢

يجوز لحاملي سند السحب او لاي حائز له حتى ميعاد استحقاقه ان يقدمه الى المسحوب عليه في موطنه لقبوله :

المادة - ١٥٣

- ١ - لصاحب سند السحب ان يشرط فيه وجوب تقديم القبول في ميعاد معين او بغير ميعاد .

- ٢ - وله ان ينص على منح تقديمه للقبول مالم يكن مستحق الاداء عند غير المسحوب عليه او في جهة أخرى غير موطن المسحوب عليه او مستحق الاداء بعد مضي مدة معينة من الاطلاع عليه .
- ٣ - وله ايضاً ان يشترط منع تقديم السند للقبول قبل أجل معين .
- ٤ - وللمظهر ان يشترط وجوب تقديم سند للقبول في ميعاد معين او بغير ميعاد مالم يكن الساحب قد اشترط عدم تقديمه للقبول .

المادة — ١٥٤

- ١ - استاد السحب المستحقة الاداء بعد مضي مدة معينة من الاطلاع يجب تقديمها للقبول في خلال سنة من تاريخها .
- ٢ - وللساحب ان يشترط تقصير هذه المدة او مدتها .
- ٣ - وللمظهرين ان يشترطوا تقصير هذه المدد .

المادة — ١٥٥

- ١ - يجوز للمسحوب عليه ان يطلب تقديم السند للقبول مرة ثانية في اليوم التالي لانتقادم الاول .
- ٢ - ولا يقبل من ذوي الشأن الادعاء بان هذا الطلب قد رفض الا اذا كان هذا الطلب قد اثبتت في ورقة الاحتجاج .
- ٣ - ولا يتلزم حامل السند المقدم للقبول بتسليمه للمسحوب عليه انه اعتبره اسنداً له بتاريخ ميلاده .

المادة — ١٥٦

- ١ - يكتب القبول على السند ذاته ويعبر عنه بكلمة « مقبول » او بآية عبارة اخرى معائلة ويدليل بتوقيع المسحوب عليه .
- ٢ - وبعد قبولاً مجرداً وضع المسحوب عليه توقيعه على صدر السند .
- ٣ - واذا كان السند مستحق الاداء بعد مضي مدة من الاطلاع او كان واجب التقديم للقبول في مدة معلومه بناء على شرط خاص ، وجب ذكر تاريخ القبول في اليوم الذي وقع فيه الا اذا اوجب الحامل تاريخه في يوم تقديم السند .
- ٤ - فان خلا السند من التاريخ جاز لاحامل حفظاً لحقوقه في الرجوع على المظهرين او على الساحب اثبات هذا الخلو بواسطه احتجاج يقدم في وقت يكون تقادمه فيه مجدياً .

المادة — ١٥٧

- ١ - لا يجوز ان يعلق القبول على شرط .
- ٢ - ولكن يجوز للمسحوب عليه ان يقصر القبول على جزء من مبلغ الكمبيالة .
- ٣ - واذا انطوت صيغة القبول على تعديل اخر في بيان من بيانات السند يعد هذا التعديل رفضاً لها .
- ٤ - ومع ذلك يظل القابل ملزماً بما تضمنته صيغة القبول .

المادة - ١٥٨

- ١ - اذا عين الساحب في السنده مكاناً لا وفاء غير موطن المسحوب عليه دون ان يعين اسم الشخص الآخر الذي يجب الوفاء لديه جاز لامسحوب عليه تعين هذا الشخص عند القبول فان لم يعينه عد ملزماً بالدفع في مكان الوفاء .
- ٢ - واذا كان السنده مستحق الاداء حاز له ان يعين في صيغة القبول عنواناً في الجهة التي يجب ان يقع الوفاء فيها .

المادة - ١٥٩

- ١ - يصبح المسحوب عليه بقبوله السنده ملزماً بوفائه عند استحقاقه .
- ٢ - فان لم يقم بالوفاء كان لاحامل ، ولو كان هو الساحب نفسه مطالبة القابل بدعوى مباشرة بكل ما ينشأ عن السنده وفقاً للمادتين ١٩٥ و ١٩٦ من هذا القانون .

المادة - ١٦٠

- ١ - اذا شطب المسحوب عليه قبوله المدون على السنده قبل رده عد ذلك رفضاً للقبول .
- ٢ - ويعتبر الشطب واقعاً قبل اعادة السنده ما لم يقم الدليل على العكس .
- ٣ - على انه اذا كان المسحوب عليه قد ابلغ الحامل او اي موقع آخر قبوله كتابة ، اصبح ملزماً تجاههم بما تضمنته صيغة قبوله .

الفصل الرابع

الضمان الاحتياطي

المادة - ١٦١

- ١ - يجوز الضمان وفاء مبلغ السنده كله او بعضه من ضامن احتياطي .
- ٢ - ويكون هذا الضمان من اي شخص اخر ولو كان من وقعا على السنده .

المادة - ١٦٢

- ١ - يكتب الضمان الاحتياطي اما على السنده ذاته واما على الورقة المتصلة به .
- ٢ - ويكون هذا الضمان بصيغة مقبول كضمان احتياطي او باية عبارة اخرى مماثلة يذيلها الضامن بتوقيعه .
- ٣ - ويدرك في صيغة الضمان اسم المضمون والا عد حاصلاً للساحب .
- ٤ - ويعتبر الضمان (قائماً) اذا وضع مقدم الضمان توقيعه على صدر السنده ، الا ان يكون ساحباً او مسحوباً عليه .
- ٥ - ويجوز اعطاء الضمان الاحتياطي على صك مستقل يبين فيه المكان الذي تم فيه :

٦ - والضامن الاحتياطي يচك مستقل لا يلزم الا تجاه من ضمته .

المادة - ١٦٣

١ - يلزم الضامن بما يلزم به الشخص المضمون .

٢ - ويكون التزام الضامن صحيحًا لو كان الالتزام الذي ضمه باطلًا لاي سبب كان ، ما لم يكن مرده إلى عيب في الشكل .

٣ - و اذا اوفى الضامن الاحتياطي قيمة السند آلت اليه الحقوق الناشئة عنه تجاه مضمونه والملزمين تجاهه بمقتضى السند .

الفصل الخامس

الاستحقاق

المادة - ١٦٤

١ - يجوز ان يسحب سند السحب مستحق الاداء على الوجه الآتي :

أ - لدى الاطلاع .

ب - بعد مضي مدة معينة من الاطلاع .

ج - بعد مضي مدة معينة من تاريخ السند .

د - يوم معين .

ويكون السند باطلًا اذا اشتمل على ميعاد استحقاق اخر او على مواعيد متعددة .

المادة - ١٦٥

١ - السند المستحق الاداء لدى الاطلاع يكون واجب الدفع عند تقديمها .

٢ - ويجب ان يقدم للوفاء في خلال سنة من تاريخه .

٣ - ولصاحب ان يتسرّط تصرير هذه المدة او مدتها .

٤ - وللمظهرين ان يتسرّطوا تصرير هذه المدة .

٥ - ولصاحب ان يتسرّط عدم تقديم السند المستحق الاداء لدى الاطلاع قبل مضي اجل معين وفي هذه الحالة تحسب مدة التقديم ابتداء من هذا الاجل .

المادة - ١٦٦

١ - تسري المدة التي يستحق الوفاء بانتهائها في السند المسحوب بعد مضي مدة من الاطلاع عن تاريخ قبولي او تاريخ ورقة الاحتجاج .

٢ - فاذا لم يقدم الاحتجاج بعد القبول الحالي من التاريخ حاصلاً بالنسبة لقابل في اليوم الاخير من المدة المعينة للتقديم للقبول .

٣ - كل ذلك مع مراعاة حكم المادة (١٥٤) من هذا القانون .

المادة - ١٦٧

١ - السند المسحوب لشهر او اكثر من تاريخه او من تاريخ الاطلاع عليه يقع استحقاقه في التاريخ الذي يقابلة من الشهر الذي يجب فيه الوفاء .

٢ - وعند عدم وجود مقابل لذلك التاريخ في الشهر الذي يجب فيه الوفاء وقع الاستحقاق في اليوم الاخير من هذا الشهر .

٣ - واذا سحب السند لشهر ونصف او شهور ونصف شهر من تاريخه او من تاريخ الاطلاع عليه يجب بدء الحساب بالشهور الكاملة :

٤ - واذا جعل الاستحقاق في اوائل الشهر او في منتصفه او في نهاية الشهر ، كان المقصود اليوم الاول من الشهر ، او الخامس عشر او الاخير منه .

٥ - والعبارات ثمانية ايام او خمسة عشر يوماً لا تعني اسبوعاً او اسبوعين بل ثمانية ايام او خمسة عشر يوماً بالفعل .

٦ - وعبارة نصف شهر تعني خمسة عشر يوماً :

المادة - ١٦٨

١ - اذا كان سنداً سحب مستحق الاداء في يوم معين وفي بلد مختلف فيه التقويم عن تقويم بلد اصدره ، اعتباراً من تاريخ الاستحقاق قد حدد وفقاً للتقويم بلد الوفاء .

٢ - واذا سحب السنداً بين بلدين مختلفي التقويم وكان مستحق الاداء بعد مده من تاريخه ، ارجع تاريخ اصدره الى اليوم المقابل في تقويم بلد الوفاء ويحدد ميعاد الاستحقاق وفقاً لذلك .

٣ - ويحسب ميعاد تقديم السنداً وفقاً للاحكام المقررة في الفقرة السابقة .

٤ - ولا تسري هذه الاحكام اذا نص في السنداً او استخلص من البيانات الواردة فيه ان النية قد انصرفت الى اتباع احكام اخرى .

المادة - ١٦٩

١ - على حامل السنداً المستحق الوفاء في يوم معين او بعد مدة معينة من تاريخه او من تاريخ الاطلاع عليه ان يقدمه للدفع في يوم استحقاقه .

٢ - ويعتبر تقديم السنداً الى احدى غرف المعاشرة بمثابة تقديم الوفاء :

المادة - ١٧٠

- ٢ - للمسحوب عليه عند إيقائه قيمة السندي أن يطلب إلى الحامل تسليمه إليه موقعاً عليه بما يفيد الوفاء .
- ٢ - وليس للحامل أن يرفض وفاء جزئياً .
- ٣ - وإذا كان الوفاء جزئياً جاز للمسحوب عليه أن يطلب إثبات هذا الوفاء في السندي وأن يطلب محالصته بذلك .
- ٤ - وكل ما يدفع من أصل قيمة السندي تبرأ منه ذمة صاحبه ومظهريه وضامنيه الاحتياطيين وعلى الحامل أن يقدم الاحتجاج عما بقى منه .

المادة - ١٧١

- ١ - لا يجبر حامل السندي على استلام قيمته قبل الاستحقاق .
- ٢ - فإذا أوفى المحسوب عليه قبل الاستحقاق تحمل تبعه ذلك .
- ٣ - ومن أوفى في ميعاد الاستحقاق برهن ذمته ما لم يكن ذلك عن غش أو خطأ جسيم .
- ٤ - وعليه أن يستوثق من صحة تسلسل التظاهرات .
- ٥ - ولكنه غير ملزم بالثبت من صحة توقيع المظهرين .

المادة - ١٧٢

- ١ - إذا اشترط وفاء سند السحب بعملة غير متداولة في المملكة الأردنية جاز وفاء قيمتها بعملة أردنية حسب سعرها في يوم الاستحقاق .
- ٢ - وإذا ترани المدين في الوفاء فللholder اختيار بين المطالبة بقيمة الكمبيالة محسوبة بسعر العملة الأردنية في يوم الاستحقاق أو في يوم الوفاء .
- ٣ - والعرف الجارى في محل الوفاء هو المعترف في تعين سعر العملة الأجنبية ، وإنما للساحب أن يشرط حساب المبلغ الواجب وفاوه حسب السعر المبين في السندي .
- ٤ - ولا تسرى الأحكام المتقدمة عندما يشرط الساحب أن يكون الوفاء بعملة أجنبية معينة .
- ٥ - وإذا تعين مبلغ السندي بعملة تحمل اسمها مشتركاً تختلف في بلد اصدارها عن قيمتها في بلد وفائها ، فيفترض أن الاداء يكون بعملة بلد الوفاء .

المادة - ١٧٣

- ١ - إذا لم يقدم السندي للوفاء في يوم الاستحقاق جاز لكل مدين به إيداع قيمته خزانة المحكمة التابع لها بلد الوفاء أو في مصرف مرخص بذلك البلد .
- ٢ - وتكون نفقة ذلك وتبنته على عاتق الحامل وعلى كاتب المحكمة المختص أو المصرف إن يحرر وثيقة مشتملة على تاريخ السندي وتاريخ استحقاقه واسم من حررت في الأصل لصالحه زيادة على البيانات الأخرى الواجب إلاتها في محاضر الإيداع ، ويسلم هذه الوثيقة للمودع .

- ٣ — فإذا طالب الحامل المدين بالدفع فليس على الأخير إلا تسليم وثيقة الإيداع مقابل تسلم السند .
 ٤ — وللحامل بمحض هذه الوثيقة أن ينقبض المبلغ المودع .
 ٥ — فإذا لم يسلم المدين المودع وثيقة الإيداع إلى حامل السند وجب عليه وفاء قيمته له .

المادة — ١٧٤

لا تقبل المعارضة في وفاء السند إلا إذا ضاعت أو أفلس حامله .

المادة — ١٧٥

إذا ضاعت سند غير مقبول جاز لاستحقاق قيمته أن يطالب بوفائه بمحض أحدى نسخه الأخرى .

المادة — ١٧٦

إذا كان السند الضائع معتبراً بالقبول فلا يجوز المطالبة بوفائه بمحض أحدى نسخه الأخرى إلا بأمر المحكمة وبشرط تقديم كفيل .

المادة — ١٧٧

من ضاعت منه سدا سواء أكان معتبراً بالقبول أم لا ، ولم يستطع تقديم أحدى نسخه الأخرى جاز له أن يستحصل من المحكمة أمراً بوفائه بعد أن يثبت ملكيته له وبشرط تقديم كفيل .

المادة — ١٧٨

في حالة الامتناع عن وفاء السند الضائع بعد المطالبه به وفقاً لاحكام المادتين السابقتين يجب على مالكه محافظة على جميع حقوقه ان يثبت ذلك باحتاج يقدمه في اليوم التالي لاستحقاق ذلك السند ويلجأ للسا Higgins والمظہرین في المواعيد وبالاو ضائع المبينة في المادة ١٨٣ من هذا القانون .

المادة — ١٧٩

- ١ — يجب على صاحب السند الضائع لكي يحصل على نسخة منه أن يرجع إلى من ظهر له السند .
 ٢ — ويلزمه هذا المظہر بمعاونته والاذن له باستعمال اسمه في مطالبة المظہر السابق وهكذا يرجع على باقي المظہرین واحد تلو الآخر حتى يصل إلى صاحب السند .
 ٣ — وتكون ثقفات ذلك كلها على عاتق مالك السند الضائع .
 ٤ — ويلزمه كل مظہر بعد تسلم النسخة الثانية من الساحب أن يثبت تظہیره كتابة عليها .
 ٥ — ولا تصح المطالبة بالوفاء بمحض النسخة الثانية إلا بأمر المحكمة وبشرط تقديم كفيل ، وذلك وفقاً لاحكام المادة ١٧٧ :

المادة — ١٨٠

ينقضى التزام الكفيل المبين في المواد ١٧٦ ، ١٧٧ و ١٧٩ بمضي ثلاث سنوات إذا لم تحصل في اثنائها مطالبة ولا دعوى أمام المحاكم .

الفصل السادس

المطالبة والرجوع لعدم القبول او لعدم الوفاء

١ - رجوع الحامل

١٨١

١٨١ - المادة

- ١ - لحامل السند عند عدم وفاته له في تاريخ الاستحقاق الرجوع على مظهره وصاحبها وغيرهم من الملزمين به.
- ٢ - وله حق الرجوع على هؤلاء قبل الاستحقاق في الاحوال الآتية :
 - آ - في حالة الامتناع عن القبول كلياً أو جزئياً .
 - ب - في حالة افلام المسوح عليه سواء كان قبل السند او لم يكن قد قبله . وفي حالة توقيفه عن دفع ما عليه ، ولو لم يثبت توقيفه بحكم ، وفي حالة الحجز على امواله حجزا غير مجد .
 - ج - في حالة افلام ساحب السند المشروط عدم تقديمها لقبول .
- ٣ - انما يجوز للضامنين عند الرجوع عليهم في الحالتين المبينتين في الفقرتين (ب وج) ان يتسلبا الى رئيس المحكمة البدائية المدنية في موطنهم وفي خلال ثلاثة ايام من تاريخ الرجوع عليهم من لهم ميعادا للوفاء . فادا وجد الرئيس مبررا لطلب عين في حكمه الوقت الذي يجحب فيه ان يحصل وفاء الاسناد بشرط ان لا يتجاوز الميعاد الممنوح التاريخ المعين للاستحقاق .
- ٤ - ولا يقبل الطعن في هذا القرار باي طريق من طرق الطعن .

٢ - الاحتجاج

شروطه ومواعيده

١٨٢ - المادة

- ١ - يجب ان يثبت الامتناع عن القبول او عن الوفاء بوثيقة رسمية تسمى « الاحتجاج لعدم القبول » او لعدم الوفاء
- ٢ - ويجب ان يقدم الاحتجاج لعدم القبول في الميعاد المعين لعرض السند لقبول .
- ٣ - فادا وقع عرضه الاول لقبول في الحالة المبينة في الفقرة الاولى من المادة ١٦٤ من هذا القانون في اليوم الاخير من الميعاد المحدد لهذا العرض جاز ايضا تقديم الاحتجاج في اليوم التالي .

٤ - ويجب تقديم الاحتجاج لعدم الوفاء عن السندي المستحق الاداء في يوم معين او بعد مضي مدة معينة من تاريخه او من تاريخ الاطلاع عليه في احد يومي العمل التاليين ل يوم استحقاقه .

٥ - وادا كان السندي مستحق الاداء لدى الاطلاع وجب تقديم الاحتجاج بعدم الوفاء وفقاً للشروط المبينة في الفقرات السابقة المتعلقة بالاحتجاج لعدم القبول .

٦ - ويعنى الاحتجاج لعدم القبول عن تقديم السندي للاداء وعن الاحتجاج بعدم الوفاء .

٧ - وفي حالة توقف المسحوب عليه عن الوفاء سواء اكان قد قبل السندي ام لم يكن قبله ، وفي حالة حجز امواله حجزا غير مجد لا يجوز لحاملي السندي الرجوع على ضامنيه الا بعد تقديم السندي لامسحوب عليه لوفاته وبعد تقديم الاحتجاج بعدم الوفاء .

٨ - وفي حالة افلاس المسحوب عليه سواء اكان قبل السندي ام لم يكن قبله وكذلك في حالة افلاس ساحب السندي المشروط عند تقديمه للقبول ، يكون تقديم حكم شهر الافلاس كافياً بذاته لتمكن الحامل من استعمال حقوقه في الرجوع على الضامنين .

المادة - ١٨٣

١ - يجب على حامل السندي ان يرسل لمظهر له ولصاحب اشعاراً بعدم القبول او بعدم الوفاء في خلال اربعة ايام العمل التالية ل يوم الاحتجاج ، او ل يوم تقاديمه (للقبول) او ل الوفاء فيها لو اشتمل على شرط الرجوع بلا مصاريف .

٢ - ويجب على كل مظهر في خلال يومي العمل التاليين ل يوم تسلمه الاشعار ان يحيط مظهره عليها بالاشعار الذي تلقاه مبينا له اسماء وعناوين من قاموا بالاشعارات السابقة وهكذا من مظهر الى اخر حتى تطلع صاحب السندي .

٣ - وتبدأ الميعاد المقدمة من تاريخ تسلم الاشعار السابق .

٤ - ويبدا الميعاد بالنسبة لكل مظهر من اليوم الذي تلى فيه الاشعار من مظهره السابق .

٥ - ومن اشعار احد موقعي السندي وفقاً لاحكام الفقرات السابقة وجب كذلك اشعار ضامنه الاحتياطي في نفس الميعاد .

٦ - وادا لم يبين احد المظهرين عنوانه او بينه بصورة لا يتيسر قرائتها اكتفى باشعار المظهر السابق له .

٧ - ويحوز من يوجب عليه الاشعار ان يقوم به على اية صورة ولو برد السندي ذاته .

٨ - وعليه ان يثبت ارساله للاشعار في الميعاد المضروب له .

٩ - ويعتبر الميعاد مرعيا اذا ارسل الاشعار في خلاله يكتب عن طريق البريد للمسجل مع اشعار بالايصال .

١٠ - ولا يترتب على التخلف عن ارسال الاشعار المذكور أو عن عدم تقديم السندي للقبول او الوفاء أو عن ارسال الاحتجاج ، خلال مواجهتها المعينة ، سقوط اي حق من حقوقه من وجب القيام بها . ولكنه يكون مسؤولاً عن تعويض الضرر الذي ترتب على اهماله او تخلفه ، بشرط ان لا يتجاوز التعويض قيمة سندي السحب .

المادة — ١٨٤

- ١ - يجوز للصاحب ولأي مظهر أو ضامن احتياطي أن يعفي حامل السندي عند المطالبة على وجه الرجوع من تقديم احتجاج لعدم القبول أو لعدم الوفاء متى كتب على السندي « المطالبة بلا مصاريف » أو « بدون احتجاج » أو أية عبارة مماثلة مذيلة بتوقيع من اشترط ذلك .
- ٢ - ولا يعني هذا الشرط الحامل من تقديم السندي في المواعيد المقررة ولا من إرسال الإشعارات الازمة .
- ٣ - وعلى من يتمسك تجاه الحامل بعدم مراعاة هذه المواعيد إثبات ذلك .
- ٤ - وإذا كتب الصاحب هذا الشرط سري على كل الموقعين .
- ٥ - أما إذا كتبه أحد المظهرين أو أحد الضامنين الاحتياطيين فلا يسري إلا عليه وحده .
- ٦ - وإذا قدم حامل السندي احتجاج على الرغم من الشرط تحمل هو وحده مصاريفه إذا كان الصاحب هو الذي وضع الشرط .
- ٧ - أما إذا كان الشرط صادراً من مظهر أو ضامن احتياطي جاز الرجوع على جميع الموقعين بمصاريف الاحتجاج .

المادة — ١٨٥

- ١ - صاحب السندي وقابله ومظهريه وضامنه الاحتياطي مسؤولون جمِيعاً تجاه حامله على وجه التضامن .
- ٢ - وحامليه مطالبتهم منفردين أو مجتمعين دون أن يلزم بمراعاة ترتيب التزام كل منهم .
- ٣ - ويثبت هذا الحق لكل موقع على سندي أو في بقيمه .
- ٤ - والدعوى المقدمة على أحد المترمين لا تحول دون مطالبة الباقين ولو كان التزامهم لاحقاً من اقيمت عليهم الدعوى أولاً .

المادة — ١٨٦

- ١ - تحمل السندي مطالبة من له حق الرجوع عليه بما يأتى :

 - أ - قيمة السندي غير المقبولة أو غير المدفوعة مع الفوائد إن كانت مشروطة .
 - ب - الفوائد محسوبة بسعرها القانوني اعتباراً من تاريخ الاستحقاق فيما يتعلق بالسندي المسحوب والمستحق الدفع في أراضي المملكة الأردنية ومحسوب بسعر ٦٪ للاسناد الأخرى .
 - ج - مصاريف الاحتجاج والإشعارات وغيرها من المصروفات .

- ٢ - وإذا استعمل حق الرجوع قبل استحقاق السندي خصم من قيمته ما يوازي سعر الخصم الرسمي في المملكة الأردنية في تاريخ الرجوع وبالجهة التي يقع فيها موطن الحامل .

المادة — ١٨٧

يجوز لمن أو في سند سحب مطالبة ضامنته بما يأتي :

أ — جميع ما اوفاه .

ب — فوائد المبلغ الذي اوفاه محسوبة بالسعر القانوني ابتداء من يوم الوفاء بالنسبة للإسناد المحسوبة والمستحقة الاداء في المملكة الاردنية ومحسوبة بسعر ٦٪ للإسناد الاخرى .

ج — المصاريف التي تحملها .

المادة — ١٨٨

١ — لكل ملزوم استعمل ضده حق الرجوع او كان مستهدفاً لذلك ان يطلب في حالة وفاته لاسند تسلمه مع ورقة الاحتجاج ومحالصة بما اداه .

٢ — ولكل مظہر او في السند ان يشطب تظہیره وتظہیرات المظہرين اللاحقين له .

المادة — ١٨٩

١ — في حالة الرجوع على احد الملزمين بالقليل غير المقبول من قيمة السند يجوز لمن او في هذا القدر ان يطلب من حامله اثبات هذا الوفاء بالسند واعطاء محالصة به .

٢ — ويجب على الحامل فوق ذلك ان يسلمه صورة من السند مصدقاً عليها منه بما يفيد انها طبق الاصل وان يسلمه ورقة الاحتجاج تمهيداً له من الرجوع على غيره بما اداه .

المادة — ١٩٠

مع مراعاة الفقرة ١٠ من المادة ١٨٣ من هذا القانون :

١ — يسقط ما يحتمل السند من حقوق تجاه مظہرية وساحجه وغيرهم من الملزمين ما عدا قابله بعض المواجهة لاجراء ما يأتي :

أ — تقديم الاسناد المستحقة الدفع لدى الاطلاع او بعد متهي ميعاد معين منه .

ب — تقديم الاحتجاج بعدم القبول او بعدم الوفاء .

ج — تقديم السند لاوفاء في حالة اشغاله على شرط الرجوع بلا مصاريف .

٢ — واما لا يقع السقوط تجاه الساحب الا اذا اثبت انه اوجد مقابل الوفاء في تاريخ الاستحقاق ، وحيثذا لا يكون لاحامل الا الدعوى تجاه المسحوب عليه .

٣ — واذا لم يعرض السند للقبول في الميعاد الذي اشرطه الساحب سقطت حقوق حامله في الرجوع بسبب عدم القبول وعدم الوفاء الا اذا تبين من عبرة الشرط ان الساحب لم يقصد منه سوى اعفاء نفسه من ضمان القبول .

٤ — واذا كان المظہر هو الذي لشرط في تظہيره ميعاداً لتقديم السند للقبول فله وحده الاستفاده مما شرطه .

المادة - ١٩١

- ١ - اذا حال دون عرض السند او دون تقديم الاحتجاج في المواعيد المعينة بحائل لا يمكن التغلب عليه فتتم هذه المواعيد .
- ٢ - وعلى حامل السند ان يشعر دون ابطاء من ظهره له بالحادث القهري وان يثبت هذا الاشعار مورحاً ومحيناً عليه منه في السند او في الورقة المتصلة به .
- ٣ - وعلى من ارسل له الاشعار ابلاغ من ظهر له السند ، وتسلسل ذلك وفقاً للمادة ١٨٣ من هذا القانون .
- ٤ - وعلى الحامل بعد زوال الحادث القهري عرض السند للقبول او لاوفاء دون ابطاء ، وعليه تقديم احتجاج عند الاقتضاء .
- ٥ - وادا استمرت القوة القاهرة اكثر من ثلاثة يوماً محسوبة من يوم الاستحقاق جاز الرجوع على الملزمين من غير حاجة الى عرض السند او تقديم الاحتجاج .
- ٦ - فادا كان السند مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع عليه او بعد مضي مدة معينة من الاطلاع سرى ميعاد الثلاثة يوماً من التاريخ الذي اشعر فيه الحامل من ظهر له السند بوقوع الحادث ولو وقع هذا التاريخ قبل انقضاء الميعاد المعين للعرض .
- ٧ - وادا كان السند مستحق الوفاء بعد مضي مدة من الاطلاع فيضاف الى ميعاد الثلاثة يوماً المدة المعينة للدفع بعد الاطلاع .
- ٨ - ولا يعتبر من قبيل الحوادث القاهرة الامور المتعلقة بشخص الحامل او من كلفه عرضها او تقديم الاحتجاج بشأنها .

المادة - ١٩٢

- ١ - يكون تقديم الاحتجاج لعدم القبول والاحتجاج لعدم الوفاء وفقاً للأوضاع المقررة في قانون اصول المحاكمات الحقيقة بواسطة الكاتب العدل .
- ٢ - ويجب ان يوجه الاحتجاج الى موطن الملزم بوفاء السند او الى آخر موطن معروف له ، والى موطن الاشخاص المعينين في السند لوفائه عند الاقتضاء والى موطن من قبله بطريق الدخل .
- ٣ - ويكون ذلك كله في ورقة واحدة .

المادة - ١٩٣

تشتمل ورقة الاحتجاج على صورة حرفية للسند ولما اثبت فيه من عبارات القبول والظهور مع ذكر الشخص الذي حصلت التوصية بقبوله السند او وفائه عند الاقتضاء . كما يجب ان تشتمل على الانذار بوفائه قيمته . ويذكر فيها حضور او غياب الملزم بالقبول او الوفاء واسباب الامتناع عن القبول او الوفاء ، والعجز عن وضع الامضاء او الامتناع عنه وتبليغ الكاتب العدل بالوفاء .

المادة - ١٩٤

لا يقوم أي اجراء مقام الاحتجاج الا في حالة ضياع السند ، وعندئذ تسرى احكام المواد من ١٧٥ الى

١٨٠

المادة - ١٩٥

يجب على الكاتب العدل المكلف بإجراء الاحتجاج ان يترك صورة صحيحة لمن وجه اليه هذا الاحتجاج ،
وان يقيد اوراق الاحتجاج بما فيها يوماً فیوماً مع مراعاة ترتيب التواریخ في سجل خاص مرقم الصفحات وموثّر
عليه حسب الاصول .

المادة - ١٩٦

- ١ - لكل من له حق الرجوع على غيره من الضامين بمقتضى "سند سحب ان يستوفي قيمة سحبه سند جديدا
مستحق الاداء لدى الاطلاع في موطن الضامن ما لم يشترط خلاف ذلك .
- ٢ - وتشتمل قيمة سند الرجوع على المبالغ الوارد بها في المادتين ١٨٦ و ١٨٧ من هذا القانون مضافاً إليها ما
دفع من عمولة ورسم طوابع .
- ٣ - اذا كان ساحب سند الرجوع هو الحامل فتتحدد قيمة على الاساس الذي تحدد بمقتضاه قيمة سند مسحوب
لدى الاطلاع من الجهة التي كان السند الاصلي مستحق الدفع فيها على الجهة التي فيها موطن الضامن .
- ٤ - فاذا كان ساحبه هو احد المظہرين حددت قيمة على الاساس الذي تحدد بمقتضاه قيمة سند مسحوب لدى
الاطلاع من الجهة التي بها موطن ساحب سند الرجوع على الجهة التي فيها موطن الضامن .

المادة - ١٩٧

اذا تعددت سندات الرجوع فلا يجوز مطالبة ساحب السند الاصلي وكل مظہر له الا بتفصيات سند رجوع
واحد .

المادة - ١٩٨

لحامل السند المقدم عنه احتجاج لعدم الوفاء الى جانب ماله من حق الرجوع بعد اتباع الاجراءات المقررة
لذلك ان يحجر يادن من المحكمة المختصة متعلقات كل من التزم بوجوب السند حجزا احتياطيا تتبع فيه
الاجراءات المقررة لذلك في قانون اصول المحاكمات الجنائية .

الفصل السابع

التدخل

١ - احكام عامة

٠٠-٠٠

المادة - ١٩٩

- ١ - لصاحب سند السحب ومظهره وصانعه الاحتياطي ان يعين من يقبله او يدفعه عند الاقتضاء ويسمى هذا الشخص المفوض.
- ٢ - ويجوز وفقاً للشروط الآتى بيانها قبول السند او وفاؤه من اي شخص متدخل لمصلحة اي مدين يكون مستهدفاً للمطالبة به .
- ٣ - ويجوز ان يكون المتدخل من العبر كما يجوز ان يكون هو المسحوب عليه او شخص ملزوم بمقتضى السند واما لا يجوز تدخل القابل .
- ٤ - ويجب على المتدخل ان يشعر بتدخله من وقوع التدخل لمصلحته خلال يومي العمل التاليين والا كان ملزماً عند الاقتضاء يتعرضضرر الذي نشأ عن اهتماله بشرط ان لا يتجاوز هذا التعويض مبلغ السند .

٢ - القبول بطريقة التدخل

المادة - ٢٠٠

- ١ - يقع القبول بطريقة التدخل في جميع الاحوال التي يكون فيها الحامل سند واجباً العرض للقبول حق الرجوع قبل ميعاد استحقاقه .
- ٢ - وذا عين في السند من يقبله او يؤدي قيمته عند الاقتضاء في مكان وفائه فليس للحامل ان يرجع قبل ميعاد استحقاقه على من صدر عنه هذا التعين ولا على الموقعين اللاحقين له الا اذا عرض السند على من عين لقبوله او لوفائه عند الاقتضاء فامتنع عن قبوله واثبت هذا الامتناع بورقة احتجاج .
- ٣ - وللحامل في الاحوال الاخرى رفض القبول الحاصل بطريقة التدخل .
- ٤ - اما اذا اقره فإنه يفقد حقوقه في الرجوع قبل الاستحقاق على الشخص الذي وقع القبول لمصلحته وعلى الموقعين اللاحقين .

المادة - ٢٠١

- ١ - يدون قبول السند بطريق التدخل على السند ذاته ويوقع عليه المتدخل .
- ٢ - ويذكر في صيغة القبول اسم من حصل التدخل لمصلحته ، والا عد التدخل حاصلاً لمصلحة الساحب .

المادة — ٢٠٢

١ - يلتزم القابل بطريق التدخل تجاه الحامل والمظهرين اللاحقين لمن حصل التدخل لمصلحته بما يلتزم به هذا الاخير .

٢ - ويجوز لمن حصل التدخل لمصلحته ولضامنيه على الرغم من حصول القبول بطريق التدخل ان يتسلما من الحامل السند وورقة الاحتجاج والمخالصة ان كانت ثمة مخالصة وذلك اذا قاموا بوفاء المبلغ المبين في المادة ١٨٧ من هذا القانون .

المادة — ٢٠٣

١ - يجوز وفاء السند بطريق التدخل في جميع الاحوال التي يكون فيها حامله عند الاستحقاق او قبله حق الرجوع على الملزمين .

٢ - ويكون لهذا الوفاء باداء كل المبلغ الذي كان يجب على من حصل التدخل لمصلحته اداوه ابراء لذمته .

٣ - ويجب ان يقع الوفاء على الاكثر في اليوم الاخير من الميعاد الذي يصح فيه تقديم الاحتجاج لعدم الوفاء .

المادة — ٢٠٤

١ - اذا كان للقابلين للسد بطريق التدخل او لمعينين لوفائهم عند الاقتضاء موطن في مكان الوفاء وجب على حامله عرضه عليهم جمياً وتقديم الاحتجاج لعدم الوفاء اذا كان له موجب وذلك على الاكثر في اليوم التالي لليوم الاخير من الميعاد المحدد لتقديم هذا الاحتجاج .

٢ - فان لم يقدم هذا الاحتجاج في هذا الميعاد كان الشخص الذي قام بتعيين الموفي او الشخص الذي وقع القبول لمصلحته ، والمظهرون اللاحقون جمياً في حل من التزاماتهم وذلك مع مراعاة احكام الفقرة (١٠) من المادة ١٨٣ من هذا القانون .

المادة — ٢٠٥

اذا رفض حامل السند الوفاء من المتتدخل ، سقط حقه في الرجوع على من كانت ذمته ترأها بهذا الوفاء .

المادة — ٢٠٦

١ - يجب اثبات الوفاء بطريق التدخل بعبارة تفيد وصول القيمة تكتب على السند ويدرك فيها من حصل الوفاء لمصلحته والا عاد الوفاء حاصلاً لمصلحة الساحب .

٢ - ويجب ان يسلم السند الى الموفي كما يجب ان تسلم له ورقة الاحتجاج ان كان ثمة احتجاج .

المادة — ٢٠٧

١ - يكتسب الموفي بطريق التدخل جميع الحقوق الناشئة عن السند تجاه من حصل الوفاء لمصلحته وتجاه من التزموا نحو هذا الاخير بمقتضى السند اما لا يجوز لهذا الموفي تضييره .

٢ - وتبرأ ذمם المظهرين اللاحقين لمن حصل الوفاء لمصلحتهم .

٣ - و اذا تقدم عدة اشخاص للوفاء بطريق التدخل كانت الافضلية لمن يترتب على ايفائه براءة ذمم اكبر عدد من الملزمين .

٤ - ومن تدخل للوفاء وهو عالم بان في تدخله مخالفة للحكم المتقدم سقط حقه في الرجوع على من كانت تبرأ ذمته لو لا هذا التدخل .

الفصل الثان

تعدد النسخ والصور

المادة - ٢٠٨

١ - يحوز سحب سند السحب نسخا متعددة يطابق بعضها بعضا .

٢ - ويجب ان يوضع في متن كل نسخه منه رقمها والا اعتبرت كل نسخة منها سندًا مستقلًا .

٣ - ولكل حامل سند لم يذكر فيه انه على نسخة واحدة ان يطلب نسخا منها على نفقةه :

٤ - ويجب عليه تحقيقاً لذلك ان يرجع الى الشخص الذي ظهره له وعلى هذا ان يعاونه في الرجوع على المظهر السابق و يتسلسل ذلك حتى يتنهى الى الساحب :

٥ - وعلى كل مظهر ان يدون تظهيره على النسخ الجديدة .

المادة - ٢٠٩

١ - وفاء السند بمقتضى احدى نسخه مبرر للذمة ولو لم يكن مشروطاً فيه ان هذا الوفاء يبطل حكم النسخ الأخرى

٢ - غير ان المسحوب عليه يبقى ملزماً بالوفاء بمقتضى كل نسخة مقبولة منه لم يستردتها .

٣ - والمظهر الذي ظهر نسخ السند لأشخاص مختلفين ومظهروه اللاحقون ملزمون بمقتضى كل النسخ التي تحمل توقيعهم ولم يحصل استردادها .

المادة - ٢١٠

١ - على من يرسل احدى نسخ السند للقبول ان يبين بالنسخة الأخرى اسم من تكون تلك النسخة في يده :

٢ - وعلى هذا الاخير ان يسلّمها لاحامل الشرعي لأي نسخة اخرى فان رفض تسليمها فلا يكون لاحامل حق الرجوع الا اذا ثبت بورقه احتجاج .

أ - ان النسخة المرسله للقبول لم تسلم له حين طلبها اياها .

ب - ان القبول او الوفاء لم يحصل بمقتضى نسخة اخرى .

٢ - الصور

المادة - ٢١١

- ١ - حامل السند أن يحرر منه صورا .
- ٢ - ويجب أن تكون الصور مطابقة لاصل السند تماماً بما تحمل من تظهيرات وبيانات أخرى تكون مدونة فيه وان يكتب عليها ان النسخ عن الاصل قد انتهت عند هذا الحد .
- ٣ - وينبوز تظهير الصورة وضاهتها احتياطياً على الوجه الذي يجري عليه الأصل .
- ٤ - ويكون هذه الصورة ما للأصل من أحكام .

المادة - ٢١٢

- ١ - يجب أن يبين في صورة السند اسم من يكون بيده أصله .
- ٢ - وعلى هذا الأخير أن يسلم هذا الأصل لحامل الصورة الشرعي فان امتنع عن ذلك فلا يكون حامل الصورة حق الرجوع على مظهريها او ضاهنيها الاحتاطيين ، مالم يثبت باحتاج ان الأصل لم يسلم اليه بناء على طلبه .
- ٣ - اذا كتب على الأصل بعد اخر تظهير حصل قبل عمل الصورة عبارة « مند الان لا يصبح التظهير الا على الصورة » او اي عبارة اخرى مماثلة فكل تظهير يكتب على الأصل بعد ذلك يكون باطلأ .

الفصل التاسع

التحريف

المادة - ٢١٣

اذا وقع تحريف في متن السند لزمه الدين وقعوه فيما بعد بمقتضى متنه المحرف اما الموقعون السابقون فملزمون بمقتضى متنه الاصلي .

الفصل العاشر

التقادم

المادة - ٢١٤

- ١ - تسقط بالتقادم كل دعوى ناشئه عن سند السحب تجاه قابله بمضي خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق .
- ٢ - اما دعوى الحامل تجاه الساحب او المظهرين فتسقط بمضي ستين من تاريخ الاحتجاج المقدم في الوقت المجدى او من تاريخ الاستحقاق ان اشتمل السند على شرط الرجوع بلا مصاريف .
- ٣ - وتسقط بالتقادم دعوى المظهرين بعضهم قبل البعض او قبل الساحب بمضي سنة من اليوم الذي يكون فيه المظهير قد اوفى السند او من اليوم الذي اقيمت عليه الدھوى فيه .

المادة — ٢١٥

- ١ — لا تسرى مواعيد التقادم في حالة اقامة الدعوى الا من يوم اخر اجراء فيها .
- ٢ — ولا يسري هذا التقادم اذا صدر حكم بالدين او حصل اقرار به بموجب وثيقة مستقلة او بتسديد الملزم جزءا منه .

المادة — ٢١٦

لا يكون لانقطاع التقادم من اثر الا بالنسبة لمن اتخذ تجاهه الاجراء القاطع في سريانه .

المادة — ٢١٧

بالرغم من انقضاء ميعاد التقادم على سند السحب وسائر الاوراق التجارية يجوز للدائنين اقامة الدعوى ضمن مدة التقادم العادي المدى بطلب الحق الذي من اجله اعطيت الورقة التجارية ، وتقبل الورقة في معرض البيئة لاثبات هذه الدعوى .

المادة — ٢١٨

- ١ — اذا وافق استحقاق السند يوم عطلة رسمية فلا يجوز المطالبة بوفائه الا في يوم العمل التالي .
- ٢ — وكذلك لا يجوز اتخاذ اي اجراء اخر متعلق بالسند وعلى وجه خاص يعرضه للقبول او تقديم احتجاج الا في يوم عمل .
- ٣ — واما وجب اتخاذ اي اجراء من هذه الاجراءات في ميعاد معين يوافق اخر يوم منه يوم عطلة رسمية فيمتد هذا الميعاد الى يوم العمل التالي .
- ٤ — اما ايام العطلة الرسمية التي تخلل الميعاد فتحسب منه .

المادة — ٢١٩

لا يدخل في حساب الميعاد القانوني او الانتقامي اليوم الاول منه .

المادة — ٢٢٠

لا يجوز منح اي ميعاد قضائي او قانوني الا في الحالات المخصوص عليها في المادتين ١٩٠ و ٢٠٠ من هذا القانون .

المادة — ٢٢١

- ١ — يطلى لفظ الترقيق في هذا الكتاب على الامضاء والختم وبصمة الاصبع .
- ٢ — ويجب ان يشهد شاهد ان على صاحب الختم او البصمة يانه وقع امامهما عالما بما وقع عليه .

الباب الثاني

السند لامر

المادة — ٢٢٢

يشتمل السند لامر على البيانات الآتية : -

أ - شرط الامر او عبارة (سند لامر) او (كبيالة) مكتوبة في متن السند وباللغة التي كتب بها .

ب - تعهد غير معلق على شرط باداء قدر معين من التقدّم .

ج - تاريخ الاستحقاق .

د - مكان الاداء .

ه - اسم من يجب الاداء له او لامره .

و - تاريخ انشاء السند ومكان انشائه .

ز - توقيع من انشأ السند (المحرر) .

المادة — ٢٢٣

السند (الحالي) من احد البيانات المذكورة في المادة السابقة لا يعتبر سند لامر الا في الحالات المبينة في الفقرات الآتية : -

أ - السند الحالي من ذكر تاريخ الاستحقاق يكون مستحق الاداء لدى الاطلاع عليه .

ب - اذا لم يذكر في سند لامر مكان الاداء فالمكان الذي يذكر بجانب اسم المحرر يعد مكاناً الدفع وموطناً للمحرر في الوقت نفسه .

ج - واذا لم يذكر مكان الاداء بجانب اسم المحرر او في أي موضع آخر من السند لامر فيعتبر مكان عمل المحرر او مكان اقامته ، مكاناً للاداء .

د - السند لامر الحالي من ذكر مكان انشائه يعتبر منشأه في المكان المبين بجانب اسم محرره . واذا لم يذكر مكان محرره صراحة في السند فيعتبر مكان انشائه في المحل الذي وقع فيه المحرر السند فعلاً .

ه - اذا كان السند لامر حالياً من ذكر تاريخ انشائه فيعتبر التاريخ الحقيقي الذي تم فيه تسليم السند المستند او للحامل هو تاريخ انشائه :

و - اذا حلاً متن السند لامر من ذكر الكلمة (سند لامر او كبيالة) وكان المعنى المستخلص من المتن يدل على انه سند لامر فيعتبر كذلك :

المادة — ٢٢٤

الاحكام المتعلقة بسند السحب فيما يختص بظهوره واستحقاقه ووفاته والرجوع بسبب عدم الوفاء والاحتياج والوفاء بالواسطة والصور والتحريف والتقادم وايام العطل الرسمية وحساب المهل والمواعيد وحضر منح المواعيد القضائية والقانونية والجز الاحتياطي تبع جميعاً في السند لامر ذلك كله بالقدر الذي لا تعارض مع ماهيته .

المادة — ٢٢٥

تسرى على السند لامر الاحكام المتعلقة بسند السحب المستحق الاداء في موطن احد الاغيار او في جهة اخرى غير الجهة التي بها موطن المسحوب عليه وشروط القائدة والاختلاف في البيانات الخاصة بالملبغ الواجب دفعه والتائج المرتبة على التوقيع وعلى توقيع شخص لا صفة له او شخص جاوز حدود نياته .

المادة — ٢٢٦

تسرى ايضاً على السند لامر احكام سند السحب المتعلقة بالضمان الاحتياطي فاذا لم يذكر في صيغة الضمان الاحتياطي اسم المضمون فإنه يعد حاصلاً لمصلحة محرر السند لامر .

المادة — ٢٢٧

- ١ - يتلزم محرر سند الامر بمثيل ما يتلزم به قابل سند السحب .
- ٢ - اما استناد الامر الواجبة الاداء بعد ميعاد من الاطلاع فيجب ان تعرض على محررها في الميعاد المبين في المادة (١٥٤) ليضع عليها تأشيراً بالاطلاع مؤرخاً وموقاً منه .
- ٣ - ويبدأ هذا الميعاد من تاريخ التأشير المذكور .
- ٤ - فاذا امتنع المحرر عن وضع التأشير المتقدم وجب اثبات هذا الامتناع باحتجاج يكون تاريخه مبدأ لسريان مدة الاطلاع .

الباب الثالث**للشيخ****الفعل ادء****انشأه وصيغته**

٤٠٠

المادة — ٢٢٨

يشتمل الشيخ على البيانات الآتية : -

- أ - كلمة (شيخ) مكتوبة في متن السند وباللغة التي كتب بها .
- ب - امر غير متعلق على شرط باداء قدر معين من التسood .

ج - اسم من يلزم الإداء (المسحوب عليه) .

د - مكان الإداء :

ه - تاريخ إنشاء الشيك ومكان إنشائه .

- توقيع من إنشأ الشيك (الساحب) .

المادة - ٢٢٩

السند الحالي من أحد البيانات المذكورة لا يعتبر شيئاً إلا في الحالات المبينة في الفقرات الآتية : -

أ - اذا لم يذكر مكان الإداء ، فالمكان الذي يذكر بجانب اسم المسحوب عليه يعد مكاناً للدفع . فنان ذكرت عدة امكانة بجانب اسم المسحوب عليه ، يكون الشيك مستحق الإداء في أول محل مبين فيه .

ب - اذا خلا الشيك من هذه البيانات او من اي بيان اخر كان واجب الإداء في المكان الذي يقع فيه المحل الرئيسي للمسحوب عليه .

ج - اذا خلا من بيان محل الإنشاء يعد منشأ في المكان المبين بجانب اسم الساحب واذا لم يذكر مكان الأنشاء فيعتبر مكان تسليمه للمستفيد هو مكان الأنشاء .

د - اذا خلا من كلمة (شيك) وكان مظهره المتعارف عليه يدل على انه شيك .

المادة - ٢٣٠

١ - لا يجوز سحب الشيكات الا على مصارف .

٢ - والصكوك الصادرة في المملكة الاردنية المستحقة الوفاء فيها والمسحوبة على غير المصارف في صورة شيكات لا تعتبر كشيكات صحيحة .

المادة - ٢٣١

١ - لا يجوز اصدار شيك ما لم يكن للساحب لدى المسحوب عليه في وقت إنشائه نقود يستطيع التصرف فيها بمحض شيك طبقاً لاتفاق صريح او ضمني بينهما .

٢ - وعلى ساحب الشيك او لامر غيره بسحبه للديته اداء مقابل وفائه .

٣ - ومع هذا يظل الساحب لحساب غيره مسؤولاً بصفته الشخصية تجاه المظهرين او الحامل دون غيرهم .

٤ - وعلى الساحب دون غيره ان يثبت في حالة الانكار ان من سحب عليه الشيك كان لديه مقابل وفائه في وقت إنشائه ولا يكون ضامناً وفاءه ، ولو قدم الاحتجاج بعد المواعيد المحددة .

المادة - ٢٣٢

١ - لا قبول في الشيك واذا كتب على الشيك عبارة القبول عدت كأن لم تكن .

٢ - على انه يجوز للمسحوب عليه ان يُشر على الشيك . وهذه الاشارة تفيد وجود مقابل الوفاء في تاريخ التأشير .

المادة - ٢٣٣

١ - يجوز اشتراط اداء الشيك : -

أ - الى شخص مسمى مع النص فيه صراحة على (شرط الامر) او بدونه :

ب - الى شخص مسمى مع ذكر شرط (ليس لامر) او اية عبارة اخرى تقييد هذا الشرط :

ج - الى حامل الشيك :

٢ - والشيك المسحوب لمصلحة شخص مسمى والمتصوص فيه على عبارة (او لحامله) او اية عبارة اخرى تقييد هذا المعنى يعتبر شيئاً خالماً :

٣ - والشيكات المشتملة على شرط (عدم القابلية للتداول) لا تدفع الا لحملتها الذين تسلموها مقتربة بهذا الشرط :

المادة - ٢٣٤

١ - يجوز سحب الشيك لامر الساحب نفسه .

٢ - ويجوز سحبه لحساب شخص آخر :

٣ - ولا يجوز سحبه على الساحب نفسه الا عندما يكون مسحوباً من مؤسسة اخرى كلتاها الساحب نفسه وبشرط ان لا يكون مستحق الوفاء لحامله .

المادة - ٢٣٥

كل اشتراط فائدة في الشيك يعتبر كأن لم يكن :

المادة - ٢٣٦

يجوز اشتراط وفاء الشيك في موطن احد الاغيار سواء اكان في الجهة التي فيها موطن المسحوب عليه ام في اي جهة اخرى بشرط ان يكون هذا الغير مصراً .

المادة - ٢٣٧

تسرى على الشيك احكام المواد ١٣٨ و ١٣٩ المتعلقة بستد السحب .

المادة - ٢٣٨

يقتضى الساحب الوفاء ، وكل شرط يتعي به الساحب نفسه من هذا الضمان يعتبر كأن لم يكن .

فقط اذ يتحقق الشرط المقصود فيكون ملزماً بالوفاء .

الفصل الثاني

تداول الشيك

المادة - ٢٣٩

١ - الشيك المشروط دفعه الى شخص مسمى قابل للتداول بطريق التظهير ولو لم يذكر فيه صراحة كلامه (لامر)

- ٢ - والشيك المشروط دفعه الى شخص مسمى والمدونة فيه عبارة (ليس لامر) او اية عبارة اخرى مماثلة يخضع تداوله لاحكام حواله الحق المقررة في القانون المدني دون غيرها :
- ٣ - ويصبح التطهير ولو للصاحب نفسه او لاي ملزوم اخر ، ويكون لهؤلاء جميعاً الحق في تطهيره .

المادة ٢٤٠

- ١ - يجب ان يكون التطهير حالياً من كل شرط . وكل شرط علق عليه التطهير يعتبر كأن لم يكن .
- ٢ - والتطهير البخري باطل . وكذلك التطهير الصادر من المسحوب عليه .
- ٣ - والتطهير (حامله) يعد تطهيراً على بياض .
- ٤ - والتطهير (المسحوب عليه) لا يعتبر الا مخالفة (ايصال) ما لم يكن لامسحوب عليه عدة مؤسسات وحصل التطهير لمصلحة مؤسسة غير التي سحب عليها الشيك .
- ٥ - تسرى على الشيك احكام المواد ١٤٣ و ١٤٤ و ١٤٥ و ١٤٦ و ١٤٧ و ١٤٨ من هذا القانون المتعلقة بحسب ما يلى .

المادة ٢٤١

تسرى على الشيك احكام المواد ١٤٣ و ١٤٤ و ١٤٥ و ١٤٦ و ١٤٧ و ١٤٨ من هذا القانون المتعلقة بحسب ما يلى .

المادة ٢٤٢

التطهير المكتوب على شيك حامله يجعل المظاهر مسؤولاً وفقاً للاحكم المختصة بالرجوع . غير ان التطهير لا يجعل من الصك شيئاً لامر .

المادة ٢٤٣

- ١ - التطهير اللاحق للاحتجاج او الحصول بعد انقضاء الميعاد المحدد لتقديم الشيك لا ينبع سوى آثار الاحكام المتعلقة بحواله الحق المقررة في القانون المدني .
- ٢ - وبعد التطهير الحالي من التاريخ انه تم قبل تقديم الاحتجاج او انه تم قبل انقضاء الميعاد المنوه عنه في الفقرة السابقة الا اذا ثبتت العكس .
- ٣ - ولا يجوز تقديم تواريخ التطهير وان حصل يعد تزويراً .

الفصل الثالث

الضمان الاحتياطي

المادة ٢٤٤

- تسرى على الشيك احكام المواد ١٦١ و ١٦٢ و ١٦٣ المتعلقة بحسب ما يلى .
- في المادة ١٦٢ بالنسبة الى جواز الضمان من المسحوب عليه .

الفصل الرابع

تقديم للشيك ووفاؤه

المادة — ٢٤٥

- ١ - يكون الشيك واجب الوفاء لدى الاطلاع عليه وكل بيان مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن.
- ٢ - والشيك المقدم للوفاء قبل اليوم المبين فيه تاريخ لاصداره واجب الوفاء في يوم تقديمها.

المادة — ٢٤٦

- ١ - الشيك المسحوب في المملكة الأردنية والواجب الوفاء فيها يجب تقديمها لالوفاء في خلال ثلاثة أيام.
- ٢ - فان كان مسحوبا في خارج المملكة الأردنية وواجب الوفاء في داخلها وجب تقديمها في خلال ستين يوما اذا كانت جهة اصداره واقعة في اوربة او في اي بلد اخر واقع على شاطئ البحر الايضا المتوسط وفي خلال تسعين يوما اذا كانت جهة اصداره واقعة في غير البلاد المتقدمة.
- ٣ - ويبدأ الميعاد السالف الذكر من اليوم المبين في الشيك انه تاريخ اصداره.

المادة — ٢٤٧

اذا سحب شيك بين بلدين مختلفي التقويم ارجع تاريخ اصداره الى اليوم المقابل في تقويم بلد الوفاء.

المادة — ٢٤٨

يعتبر تقديم الشيك الى احدى غرف المقاصلة بمثابة تقديم لالوفاء.

المادة — ٢٤٩

- ١ - للمسحوب عليه ان يوفي قيمة الشيك ولو بعد الميعاد المحدد لتقديمه.
- ٢ - ولا تقبل معارضه الساحب على وفائه الا في حالة ضياعه او تغليس حامله.
- ٣ - فاذا عارض الساحب على الرغم من هذا الحظر لاسباب اخرى وجب على المحكمة بناء على طلب الحامل ان تأمر برفع المعارضه ولو في حالة قيام دعوى اصلية.

المادة — ٢٥٠

اذا توفي الساحب او فقد اهليته او افلس بعد انشاء الشيك فليس بذلك اثر على الاحكام المرتبة على الشيك.

المادة — ٢٥١

- ١ - اذا اوفى المسحوب عليه قيمة الشيك جاز له ان يتطلب تسلمه من الحامل موقعا عليه منه بالتخالص.
- ٢ - ولا يجوز للحامل الامتناع عن قبول الوفاء البخري واذا كان مقابل الوفاء اقل من مبلغ الشيك جاز للحامل ان يتطلب الاداء بقدر ما هناك من مقابل الوفاء.

- ٣ - و اذا كان الوفاء جزئياً جاز للمسحوب عليه ان يطلب اثبات هذا الوفاء في الشيك و ان يطلب معاصرة بذلك .
- ٤ - وكل ما يدفع من اصل قيمة الشيك تبرأ منه ذمة ساحبه ومظهره وضامنيه الاحتياطيين وعلى حامل الشك ان يقدم الاحتجاج عما يقى من قيمته .

المادة — ٢٥٢

- ١ - اذا قدمت عدة شيكات في آن واحد وكان ما لدى المصحوب عليه من نقود غير كاف لوفاها جميعاً ، وجب مراعاة ترتيب تاريخ اصدارها .
- ٢ - فاذا كانت الشيكات المقدمة مفصولة من دفتر واحد وتحمل تاريخ اصدار واحد ففضل الشيك الاسبق رقمـا

المادة — ٢٥٣

- ١ - من يوفي قيمة شيك بغير معارضة من احد يعد وفاوه صحيحاً وذلك مع عدم الاخلاع بحكم المادة ٢٧٠ .
- ٢ - و اذا اوفى المصحوب عليه قيمة شيك قابل للتطهير لزمه التتحقق من انتظام تسلسل التظهورات ، وليس ملزماً ان يتحقق من صحة توقيع المظهرين .

المادة — ٢٥٤

- ١ - اذا اشترط وفاء الشيك بعملة غير متداولة في المملكة الاردنية جاز وفاء قيمته في الميعاد المحدد لتقديمه بالعملة الاردنية حسب سعرها في يوم الوفاء .
- ٢ - فاذا لم يقع الوفاء في يوم التقديم فللholder الخيار بين المطالبة بقيمة الشيك محسوبة بسعر العملة الاردنية في يوم التقديم او في يوم الوفاء .
- ٣ - و اذا قدم الشيك للمرة الاولى بعد انقضاء الميعاد المحدد لتقديمه كانت العبرة لسعر اليوم الذي انتهى فيه ميعاد التقديم .
- ٤ - والعرف الجاري في المملكة الاردنية لتقسيم النقد الاجنبي هو المعتبر . انما يجوز للصاحب ان يعين في الشيك السعر الذي تمحض على اساسه القيمة الواجبة الوفاء .
- ٥ - ولا تسرى الاحكام المتقدمة عندما يشرط الصاحب ان يكون الوفاء بعملة اجنبية معينة .
- ٦ - و اذا تعين مبلغ الشيك بعملة تحمل اسمها مشتركاً مختلفاً قيمتها في بلد اصدره عن قيمتها في بلد وفائه فيفترض ان الاداء يكون بعملة بلد الوفاء .

المادة — ٢٥٥

تسري على الشيك احكام المواد ١٧٥ و ١٧٧ و ١٧٨ و ١٧٩ و ١٨٠ المتعلقة بسند السحب .

الفصل الخامس

للشيك المسطر وللشيك المقيد في الحساب

المادة - ٢٥٦

٣٥٢ - ٣٥٣

- ١ - لصاحب الشيك او حامله ان يسطره .
- ٢ - ويكون لهذا التسطير الآثار المبينة في المادة التالية .
- ٣ - ويجري التسطير بوضع خطين متوازيين في صدر الشيك .
- ٤ - ويكون التسطير عاماً او خاصاً .
- ٥ - فاذا خلا ما بين الخطين من اي بيان او كتب بين الخطين لفظ مصرف او اي لفظ آخر بهذا المعنى كان التسطير عاماً .
- ٦ - أما اذا كتب اسم مصرف معين بين الخطين كان التسطير خاصاً .
- ٧ - ويجوز ان يستحيل التسطير العام الى تسطير خاص ، اما التسطير الخاص فلا يستحيل الى تسطير عام .
- ٨ - وبعد كأن لم يكن كل شطب للتسطير او لاسم المصرف المعين .

المادة - ٢٥٧

- ١ - لا يجوز للمسحوب عليه ان يوقي شيئاً مسطراً آتياً تسطيراً عاماً الا الى احد عملائه او الى مصرف .
- ٢ - ولا يجوز للمسحوب عليه ان يوقي شيئاً مسطراً آتياً تسطيراً خاصاً الا الى المصرف المعين ، او الى عميله ان كان هذا المصرف هو المسحوب عليه .
- ٣ - ومع ذلك يجوز للمصرف المعين ان يلتجأ الى مصرف آخر لقبض قيمة الشيك .
- ٤ - ولا يجوز لمصرف ان يحصل على شيك مسطراً الا من احد عملائه او من مصرف آخر ، ولا ان يتقبض قيمته لحساب اشخاص آخرين غير من ذكرها .
- ٥ - وادا حمل الشيك عدة تسطيرات خاصة فلا يجوز للمسحوب عليه وفاوه الا اذا كان يحمل تسطيرين وكان احدهما لتحصيل قيمته بواسطة غرفه المقاصلة .
- ٦ - وادا لم يراع المسحوب عليه او المصرف الاحكام السابقة فإنه يكون ملزماً بتعويض الضرر بقدر قيمة الشيك .

المادة - ٢٥٨

- ١ - يجوز لصاحب الشيك وحامله ان يمنعوا وفاءه نقداً بوضع العبارة الآتية « لقيده في الحساب » على ظهر الشيك او ايها عبارة اخرى مماثلة وفي هذه الحالة لا يمكن ان يجري تسديد الشيك من قبل المسحوب عليه الابطريق القيد في السجلات « اعتقاداً في الحساب او نقل او مقاصة » والقيد في السجلات يقوم مقام الوفاء .

- ٢ - ويعتبر لعوائق كل شطب لعبارة « القيد في الحساب » .
- ٣ - ويترتب على عدم مراعاة المسحوب عليه الأحكام المتقدمة أن يصبح مسؤولاً عن تعويض الضرر حالاً يتجاوز قيمة الشيك .

المادة - ٢٥٩

تسرى أحكام المادة السابقة على الشيكات المشتملة على شرط القيد في الحساب الصادرة من خارج المملكة الأردنية .

الفصل السادس

الرجوع بعدم سبب الوفاء

المادة - ٢٦٠

١ - لحامل الشيك الرجوع على المظهرين والصاحب وغيرهم من الملزمين به اذا قدمه في الوقت المحدد ولم تدفع قيمته وثبت الامتناع عن الوفاء باحدى الطرق الآتية : -

أ - بورقة احتجاج رسمية .

ب - بيان صادر من المسحوب عليه مؤرخ مكتوب على ذات الشيك مع ذكر يوم تقديمها .

ج - بيان مؤرخ صادر من غرفة المقاصلة يذكر فيه ان الشيك قدم في الوقت المحدد ولم تدفع قيمته .

٢ - ويطلق لفظ احتجاج ايضاً في هذا القانون على البيانات المذكورة في الحالتين الواردتين في الفقرتين (ب وج) من هذه المادة الا اذا نص على خلاف ذلك .

الفصل السابع

الاحتجاج

المادة - ٢٦١

١ - يجب اثبات الامتناع عن الدفع بالوسائل المبينة في المادة السابقة قبل انتقضاء الميعاد المحدد لتقديم .

٢ - فاذا وقع التقديم في اخر يوم من هذا الميعاد جاز اثبات الامتناع في يوم العمل التالي له .

المادة - ٢٦٢

تسرى على الشيك احكام المواد ١٨٣ و ١٨٤ و ١٨٥ من هذا القانون المتعلقة بذلك .

النـادـة - ٢٦٣

حاملاً الشيك مطالبة من له حق الرجوع عليه بما يأْتى : -

٦- مبلغ الشيك غير المدفوع .

ب - الفوائد ابتداء من يوم التقديم محسوبة بسعرها القانوني بالنسبة لاشيكات المسحوبة في المملكة الاردنية والمستحقة الوفاء فيها وبسعر ٦٪ بالنسبة لاشيكات الاصغر .

جـ - مصاريف الاحتجاج والاشعارات وغيرها من المصاريف .

النادرة - ٢٦٤

ملن او في شيكا ان يطالب ضامنيه بها يأني : -

۱- جمیع ما اوفاه .

بـ - فوائد المبلغ الذي اوفاه محسوبة بالسعر القانوني ابتداء من يوم الوفاء بالنسبة للاشيكات المسحوبة والمستحقة الوفاء في المملكة الاردنية ومحسوبة بسعر ٦٪ بالنسبة للاشيكات الاخرى .

المادة - ٢٦٥

تسري على الشيك احكام المواد ١٨٨ و ١٩٢ و ١٩٣ من هذا القانون المتعلق بستد السحب .

النادرة - ٢٦٦

١ - اذا حال دون عرض الشيك او دون تقديم الاحتجاج او ما يقوم مقام الاحتجاج في المواعيد المعينة حائل لا يمكن التغلب عليه فتتم هذه المواعيد .

٢ - وعلى حامل الشيك أن يشعر دون ابطاء من ظهره له بالحادث القهري ، وان يثبت هذا الاشعار مؤخراً وموقعها عليه في الشيك او الورقة المتصلة به .

٣ - وعلى من ارسل له الاشعار ابلاغ من ظهر له الشيك . ويتسلى ذلك وفقاً ل المادة ١٨٣ من هذا القانون .

٤ - وعلى الحامل بعد زوال الحادث القهري عرض الشيك للاوفاء دون ابطاء وعليه عند الاقتضاء تقديم الاحتياج او اتخاذ ما يقوم مقامه .

٥ - واذا استمرت القوة التاهرة اكثر من خمسة عشر يوماً محسوبة من تاريخ اليوم الذي قام فيه الحامل باشعار مظاهره بوقوع الحادث القهري ، ولو وقع هذا التاريخ قبل انقضاء ميعاد تقديم الشيك ، جاز الرجوع على الملتزمين من غير حاجة الى تقديم الشيك او تقديم الاحتجاج او ما يقوم مقام الاحتجاج .

٦ - ولا يعتبر من قبيل الحوادث التهيرية الامور الشخصية البالغة المتعلقة بحامل الشيك او عن كلّفه تقديم او تقديم الاحتياج او ما يتبرّم من انتقام الاحتياج .

الفصل الثامن

تعدد النسخ

المادة — ٢٦٧

- ١ — فيما عدا الشيك الذي لحامله يجوز سحب الشيك نسخاً متعددة يطابق بعضها بعضاً إن كان مسحوباً من قطر ومستحق الوفاء في قطر آخر أو في جزء من القطر واقع عبر البحار أو العكس أو كان مسحوباً ومستحق الوفاء في حجر أو أجزاء مختلفة من القطر تقع عبر البحار .
- ٢ — وإذا سحب شيك بأكثر من نسخة وجب أن يوضع في متى كل نسخة منه رقمها والا اعتبرت كل نسخة منها شيئاً مستقلاً .

المادة — ٢٦٨

تسري على الشيك أحكام المادة ٢٠٩ من هذا القانون المتعلقة بسد السحب .

الفصل التاسع

التحريف

المادة — ٢٦٩

تسري على الشيك أحكام المادة ٢١٣ المتعلقة بسد السحب .

المادة — ٢٧٠

- ١ — يتحمل المسحوب عليه وحده الضرر المترتب على شيك مزوراً أو محرف اذا لم يكن نسبة أي خطأ إلى الساحب المبين اسمه في الصك .
- ٢ — وبوجه خاص يعتبر الساحب مخططاً اذا لم يحافظ على دفتر الشيكات المسلم اليه بما يتبعه من عناية .

الفصل العاشر

التقادم

المادة — ٢٧١

- ١ — تسقط بالتقادم دعوى حامل الشيك تجاه المسحوب عليه بمضي خمس سنوات محسوبة من تاريخ انقضائه الميعاد المحدد لتقديم الشيك للاوفاء .

- ٢ - وتسقط بالتقادم دعوى رجوع الحامل على المطهرين والساحب والملزمين الآخرين بمضي ستة شهور محسوبة من تاريخ انتهاء ميعاد التقديم .
- ٣ - وتسقط بالتقادم دعوى رجوع مختلف الملزمين بوفاة الشيك يعصهم تجاه البعض بمضي ستة شهور محسوبة من اليوم الذي أوفى فيه الملزوم أو من اليوم الذي خوصم فيه بدعوى الرجوع .
- ٤ - ولا تسقط بمضي المواجهة المتقدمة الدعوى على الساحب الذي لم يقدم مقابل الوفاء أو قدمه ثم سحبه كلاً أو بعضاً ، والدعوى على سائر الملزمين الذين حصلوا على كسب غير عادل .

المادة - ٢٧٢

تسرى على الشيك أحكام المواد ٢١٥ و ٢١٦ و ٢١٧ و ٢٢٠ من هذا القانون المتعلقة بسد السحب .

الفصل الحادي عشر

أحكام عامة

المادة - ٢٧٣

لا يتجدد الدين بقبول الدائن تسلم شيك استيفاء لدنه ، فيبقى الدين الأصلي قائماً بكل ما له من ضمادات إلى أن توفي قيمة هذا الشيك .

المادة - ٢٧٤

يسرى على الشيك حكم المادة ١٩٨ من هذا القانون المتعلقة بسد السحب .

المادة - ٢٧٥

- ١ - يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً كل من اثبت في الشيك تاريخاً غير صحيح وكل من سحب شيئاً على غير مصرف .
- ٢ - ويحكم بالغرامة نفسها على المظير الأول للشيك أو حامله اذا كتب في الشيك تاريخاً لاحقاً لتاريخ تظيره او تقديميه .
- ٣ - وليس لأحد منها حتى الرجوع بهذه الغرامة على غيره .
- ٤ - ويحكم بهذه الغرامة ايضاً على كل من اصدر شيئاً ليس له مقابل وفاء كامل وسابق لاصداره .
- ٥ - يحكم بذلك بالإضافة إلى تطبيق أحكام قانون العقوبات عند الاقتضاء .
- ٦ - يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسة دنانير كل من اصدر شيئاً لم يدون فيه مكان انشائه وكل من اصدر شيئاً بدون تاريخ وتسرى هذه العقوبة نفسها على المظير الأول للشيك أو حامله اذا خلا الشيك من بيان مكان انشائه او تاريخه وعلى كل من اوفى مثل هذا الشيك او تسلمه على سبيل المقاومة .
- ٧ - ولا يعتبر الشيك حالياً من ذكر مكان الإنشاء اذا توفر فيه ما هو مبين في المادة ٢٢٩ من هذا القانون .

المادة - ٢٧٦

- ١ - على كل مصرف لديه مقابل وفاء ، وسلم الى دائره دفتر شيكات بيضاء للدفع بموجبها من حزاته ان يكتب على كل صحيحة منه اسم الشخص الذي تسلم اليه .
- ٢ - وكل عائلة لحكم هذه المادة يعاقب فاعلها بغرامة لا تتجاوز خمسة دنانير .

المادة - ٢٧٧

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة دنانير ولا تزيد عن خمسمائة ديناراً كل مسحوب عليه صرح عن علم بوجود مقابل وفاء اقل مما لديه .

المادة - ٢٧٨

- ١ - اذا اقيمت على الساحب دعوى جرائيه وفقاً للمادة ٢٧٥ من هذا القانون جاز لامدعي الشخصي ان يطلب من المحكمة الجنائية ذات الاختصاص الحكم له بمبلغ مساو لقيمة الشك دون ان يحمل ذلك بمحقته عبء الاقتضاء في التضمينات كافة .
- ٢ - ولصاحب الحق المطالبة بمحققه امام المحاكم العادلة اذا اختار ذلك .

المادة - ٢٧٩

كل مصرف رفض بسوية وفاء شيك له مقابل وفاء ومسحوب سحيجاً على حزاته ولم يقدم أي اعتراض على صرفه يكون مسؤولاً تجاه الساحب عما اصابه من ضرر بسبب عدم السوفاء ، وعما لحق اعتباره المالي من اذى .

المادة - ٢٨٠

يطلق لفظ مصرف في هذا القانون على كل الاشخاص والمؤسسات المرخص لها باعمال المصارف .

المادة - ٢٨١

لا تطبق النصوص الواردة في باب الشيك والتي تشير الى احكام اخرى في باب سند السحب الا بالقدر الذي لا تعارض فيه مع ماهية الشيك .

الباب الرابع

سائر الاستناد القابلة للانتقام بطريقة التظهير

المادة - ٢٨٢

- ١ - بكل سند يلتزم به موقعه تسليم مبلغ من المال او كمية من المثلثيات في محل وفي وقت معين ، ويجوز انتقامه بطريقة التظهير اذا كان منشأ على وجه صريح بعبارة الامر .

- ٢ - ويكون التطهير خاصاً لاحكام المادة ١٤١ وما يليها المختصة بتطهير الكمبيالة مالم يكن في القانون او في السند نفسه احكام مختلفة .
- ٣ - وليس للمدين ان يحتج بأسباب غير الاسباب الناشئة عن السند نفسه والاسباب التي يملكها مباشرة ضد المدعي ، الا اذا كان المدعي سيء النية .
- ٤ - ولا يجر على الوفاء الا مقابل تسليم سند الامر مشتملا على ذكر الاتصال .

المادة — ٢٨٣

اذا سلم على سبيل ابقاء الدين سند سحب او سند للامر او غيرهما من الاستناد القابلة ل التطهير فلا يعد ذلك تجديداً للتعاقد مالم تكن اراده الطرفين تفيد العكس .

الباب الخامس

القيمة المنقولة

المادة — ٢٨٤

ان الاسهم واستناد القرض واستناد الدخل وغير ذلك من الاستناد القابلة للتداول التي تصدر بالجملة وتحول الحق بقيمة متساوية من المال ويمكن تسعيرها في احدى الاسواق المالية ، يجوز ان تكون اسمية او لحاملها او للامر مع مراعاة الاحكام الواردة في قانون الشركات .

المادة — ٢٨٥

١ - اذا كان السند منشأ لحامله فانتقاله يتم بمجرد التسليم .

٢ - ويعتبر كل حائز لهذا السند ذات صفة لاستعمال الحقوق المختصة به ، وما دام المدين لم يتلق اعتراضاً قانونياً يكون دفعه لحامل السند مبرئاً لذمته .

٣ - وليس للمدين ان يحتج تجاه حامل السند الا بأسباب الدفع المستنده الى بطلان السند او الناشئة عن نص السند نفسه .

المادة — ٢٨٦

١ - اذا كان السند اسمياً فحق مالكه يثبت بإجراء تسجيل باسمه في سجلات المؤسسة التي اصدرت السند .
٢ - وتنشأ ملكية هذا السند من هذا التسجيل .

المادة — ٢٨٧

١ - يتم التفرغ من السند الاسمي بتصریح یغاید الانتقال یلدون في السجلات ویوقع عليه المتفرغ او وكيله .
٢ - ويتحقق للمؤسسة المائية قبل تسجيل التفرغ ان تطلب من صاحب التصریح اثبات هويته واهلیته .

٣ - ويتحول هذا التصرع المالك الجديد الذي سجل اسمه حتماً شخصياً ومباشراً . وليس للمؤسسة المدينة ان تتحجج تجاهه باى سبب من اسباب الدفع يختص بمالكي السند السابقين .

المادة - ٢٨٨

يجوز ان تكون الاسناد الاسمية مشتملة على فضائل قابلة للقطع تحول حاملها حق استيفاء الاستحقاقات والتوزيعات والفوائد (وتسمى اسناداً مختلطة) .

المادة - ٢٨٩

- ١ - ان اسناد القيم المنقوله المنشأة لامر تتقبل بطريقة التظهير .
- ٢ - ويخضع تظهيرها لقواعد التي يخضع لها تظهير سند السحب ما لم يكن هناك احكام مختلفة ناشئة عن القوانين والأنظمة او عن ماهية السند نفسه .

الكتاب الخامس

الصلح الواقي والافلاس

الباب ادروال

الصلح الواقي

٥٥٤٥٥

المادة - ٢٩٠

يحق لكل تاجر قبل توقيه عن الوفاء او في خلال الايام العشرة التي تلي هذا التوقف ان يتقدم الى المحكمة البدائية في المنطقة التي يكون فيها مركزه الرئيسي ويطلب اليها ان تدعى دائنه ليعرض عليهم صلحاً واقتضاء من الافلاس .

المادة - ٢٩١

١ - على التاجر ان يقدم تأييداً لهذا الطلب دفاتره التجارية الاجماعية المنظمة وفاماً للاصول منذ ثلاث سنوات على الاقل او من بدء مدة اخر افة التجارة اذا كانت تقل عن ثلاث سنوات وان يقدم ايضاً وثيقة ثبت قيده في سجل التجارة وبياناً مفصلاً وتقديريراً لاعماله وبياناً باسمه جميع دائنه مع الاشارة الى مبلغ دين كل منهم و محل اقامته .

٢ - وعلى التاجر ان يوضح الاسباب التي حملته على طلب الصلح ، وان يبين معدل التوزيع الذي ينوي عرضه على دائنه او الاسباب التي تحول دون الافصاح في الحال عن مقرراته ، وان يعين ايضاً الضمانات العينية او الشخصية التي يقدمها لدائنه .

٣ - وعلى كل حال لا يحول ان يكون المعدل المقترح اقل من ثلاثة من المائة من اصل ديونه العادلة اذا كانت هذه الوفاء سنة واحدة ولا ان يكون اقل من خمسين بالمائة اذا كانت المهلة ثانية عشر شهرا ولا اقل من خمسة وسبعين بالمائة اذا كانت المهلة ثلاثة سنوات .

المادة - ٢٩٢

١ - على المحكمة بعد استئناف النيابة العامة ان تقرر في غرفة المذاكرة رد الطلب :-

آ - اذا كان الطالب لم يودع الدفاتر والمستندات المبينة في المادة السابقة .

ب - اذا كان قد حكم عليه سابقاً بالافلاس الاحتياطي او بالتزوير او بالسرقة او بسوء الامانة او بالاحتيال او بالاحتلاس في ادارة الاموال العامة او لم يقدم بما الترميم في صلح واق سابق .

او كان قد شهر افلاسه سابقاً ولم يوف ديبون جميع دائيته تماماً او لم يقدم بالترامات الصلح بتأمها ،

ج - اذا لم يقدم ضمانت كافية لتقديم بتوزيع المعدل المقترن .

د - اذا فر بعد اغلاق جميع محلاته او اذا اخترس او انقض بطريقة الاحتياط قسماً من ثروته .

٢ - وفي جميع هذه الاحوال اذا كان الناحر قد توقف عن وفاء ديونه التجارية ، تقرر المحكمة من تلقاء نفسها شهر افلاسه .

المادة - ٢٩٣

١ - اذا اعتبرت المحكمة ان الطالب قانوني وحرى بالقبول فتأمر بمقتضى قرار لا يقبل اي طريق من طرق الطعن بدعة الدائنين لامضور امام قاض متذبذب للمناقشة والمذاكرة في اقتراح الصلح الواقي .

٢ - اذا كانت المحكمة مؤللة من قاض فرد ، فيقوم بنفسه بوظائف القاضي المتذبذب .

٣ - ويتحقق للقاضي الفرد ان يعهد بالوظائف المذكورة كلاً او ببعضها الى احد قضاة الصلح في منطقته .

٤ - يعين القاضي المتذبذب محل الاجتماع وتاريخه و ساعته في خلال ثلاثة يوماً على الاكثر ابتداء من تاريخ قرار المحكمة كما يعين الميعاد الذي يجب فيه شهر هذا القرار وابلاغه الى الدائنين .

٥ - ويعين ايضاً مغوضاً من غير الدائنين تكون مهمته في هذه الاثناء مراقبة ادارة المشروع التجاري والثبت مما له وما عليه من الديون واجراء التحقيق عن طريقة تصرف المدين ثم يقدم تقريراً لكتلة الدائنين في هذا الشأن .

٦ - وعليه ان يعين للطالب ميعاداً لا يتجاوز خمسة ايام لاكتمال البيان المشتمل على اسماء دائنه عندما يثبت الناجر في طلبه عدم تمكنه من تقديم هذا البيان كاملاً في الحال .

٧ - وبناء على طلب القاضي المتذبذب يشار الى قرار المحكمة بشرح موقعه القاضي او الكاتب ويستر في آخر القيد المدونة في دفاتر الناجر ثم تعاد اليه دفاتره .

المادة - ٢٩٤

- ١ - يقوم كاتب المحكمة بشهر القرار بواسطة اعلانات تلخص على باب المحكمة ونشر خلاصته في احدى الصحف اليومية ويطلب تسجيله في سجل التجارة ، كل ذلك في ميعاد يعين في القرار نفسه .
- ٢ - و اذا كان بيان اسماء الدائنين غير كامل او وجد من الضرورة التوسع في الشهر فيحق للمحكمة ان تقرر النشر في صحف اضافية .
- ٣ - ويجوز للمحكمة ان تقرر نشر الخلاصه في الصحف الاجنبية ايضاً اذا اقتضى الامر ذلك .
- ٤ - وعلى الكاتب ان يبلغ كلا من الدائنين اشعاراً يبين فيه اسم المدين واسم القاضي المتذبذب واسم المفوض وتاريخ القرار المختص بدعوة الدائنين ومحل الاجتماع وتاريخه مع بيان موجز لاقرارات المدين . ويجري التبليغ بواسطة المحضر او بالبريد المضمون او ببرقية حسب المسافة .
- ٥ - ويجب ان تضم الى الملف الاوراق المثبتة لحصول الشهر والتبليغ الى الدائنين .

المادة - ٢٩٥

- ١ - منذ تاريخ ايداع الطلب الى ان يكتسب الحكم المتضمن تصديق الصلح قوة القضية المقتصبة لا يحق لاي دائن بيده سند سابق لتاريخ الحكم ان يباشر او يتبع معاملة تنفيذية او ان يكتسب اي حق امتياز على اموال المدين او ان يسجل رهنا او تأميناً عقارياً ، وكل ذلك تحت طائلة البطلان .
- ٢ - تبقى موقوفه المواجه المختصة بالتقادم وبسقوط الدعاوى والحقوق التي كانت قد انقطعت بسبب الاحراءات المبيئة فيما تقدم .
- ٣ - ان الديون العاديه التي ليس لها اي امتياز تعد مستحقة الاداء وتنقطع فائدتها تجاه الدائنين فقط .
- ٤ - اما المبالغ المرتبطة بصفة ضرائب وان تكون ممتازة فلا تخضع للاثار القانونيه المنصوص عليها في هذه المادة

المادة - ٢٩٦

- ١ - في اثناء الاجراءات الصلح الواقي يبقى المدين قائماً بادارة امواله ويثابر على القيام بجميع الاعمال العاديه المختصة بتجارته تحت اشراف المفوض وادارة القاضي المتذبذب .
- ٢ - ويحق لهما ان يطلعوا على الدفاتر التجارية في كل آن .

المادة - ٢٩٧

- ١ - لا تسرى بالنسبة للدائنين المبأت وغيرها من التصرفات المجانية والكافلة التي يعقدها المدين في اثناء اجراءات الصلح الواقي .
- ٢ - وتطبق القاعدة نفسها اذا قام المدين باقتراض المال ولو كان الاقتراض في شكل كمبيلات او عقد المدين صلحاً او تحكماً او اجري يومياً لا دخل لها في ممارسة تجارية او اقام رهنا او تأميناً عقارياً بدون ترخيص من القاضي المتذبذب . ولا يحق للقاضي ان يرخص بذلك الا اذا كانت فائدته جلية واضحة .

المادة - ٢٩٨

١ - اذا خالف المدين احكام المادتين السابقتين او ثبت انه اخى قسما من موجوداته او اهمل عن حيلة ذكر بعض الدائنين او اذا ارتكب بوجه عام حيلة ما . فالقاضي المتدب يرفع الامر الى المحكمة وهذه تقرر شهر الافالاس .

٢ - ولا يحول ذلك دون العقوبات الجزائية التي استهدفت لها الناجر .

المادة - ٢٩٩

١ - بعد اطلاع المفوض على دفاتر المدين واسناده وبالاستناد الى المعلومات التي تمكن من جمعها ، يتحقق المفوض صحة بيان الدائنين والمدينين ويدخل عليه التعديلات الالازمة ويبيان المبالغ المترتبة للمدين او عليه .

٢ - ويحق له عند الاقتضاء ان يطلب من اصحاب العلاقة الايضاحات الالازمة .

٣ - ثم يضع المفوض بلا ابطاء تقريرا مفصلا عن حالة المدين التجارية وعن صرفاته ويودع هذا التقرير قلم المحكمة قبل موعد الاجتماع المعين للصلح بثلاثة ايام على الاقل .

المادة - ٣٠٠

١ - يرأس القاضي المتدب اجتماع الدائنين .

٢ - ويحق لكل دائن ان يقيم عنه وكيل خاصة يحمل وكالة خطيه ويجوز ان تكتب هذه الوكالة بدون اية معاملة على كتاب الدعوة او البرقية .

٣ - وعلى المدين او من يمثله شرعا ان يحضر بنفسه ، ولا يقبل التمثيل بواسطه وكيل خاص الا اذا تعذر حضور المدين بوجه مطلق وتحتفظ بذلك القاضي المتدب .

٤ - وبعد تلاوه تقرير المفوض يقدم المدين مقرحاته النهائية .

٥ - وادا لم يمكن انجاز جميع المعاملات في اليوم المعين تعتبر متابعتها مسؤولة حكمها الى اقرب يوم عمل ، بدون حاجة الى اعلام الدائنين مجددا حتى الغائبين منهم . ويجري الامر على هذا المنهج الى ان تتم المعاملات .

المادة - ٣٠١

١ - لكل من الدائنين ان يعرض الاسباب التي من اجلها يعتقد ان هذا او ذلك من الديون مشكوك فيه او ان المدين ليس اهلا للتساهل الذي يلتمسه او ان مقرحاته غير جديده بالقبول .

٢ - وللمدين ان يؤدي حوايه ، وعليه ان يعطي جميع الايضاحات التي تطلب منه .

٣ - ثم يذكر ملخص جميع هذه الامور في المحضر وتتضمن اليه جميع المستندات .

المادة — ٣٠٢

- ١ — يجب ان توافق على الصلح الباقي اغلبية الدائنين الذين اشتركوا في التصويت وان تمثل هذه الاغلبية على الاقل ثلاثة ارباع الديون غير المتنازعه وغير المؤمنه برهن او تأمين منقول او غير منقول .
- ٢ — على ان يجوز للدائنين اصحاب الامتياز والرهون والتامينات العقارية او غير العقارية ان يشتركوا في تأليف هذه الاكثرية بشرط ان يتنازلوا عن حقوقهم في استعمال التأمين المعطى لهم .
- ٣ — ويجوز ان يقتصر هذا التنازل على قسم من تأمين الدين وملحقاته بشرط ان يكون القسم المتنازل عنه معينا وان لا يقل عن ثلث مجموع الدين .
- ٤ — على ان الاشتراك في التصويت من غير تصريح بالتنازل الجزئي والقبول بعدئذ بالصلح الذي سيبحث فيما يلي يفيد حما التنازل عن تأمين الدين بكامله .
- ٥ — وتجري المحكمة في قرار التثبيت حساب الزيادة التي يمكن الحصولها في موجودات المدين على اثر هذا التصويت وهذا القبول .
- ٦ — تسقط حما اثار التنازل عن امتياز او عن رهن او تأمين عقاري او غير عقاري وان كان هذا التنازل جزئيا اذا لم يتم الصلح او تقرر ابطاله .

المادة — ٣٠٣

- ١ — لا تدخل في حساب الاغلبية المبينة في المادة السابقة ديون زوج المدين ولا ديون اقاربه ومصاحبه لغاية الدرجة الرابعة .
- ٢ — ويخرج م ايضاً من التصويت الاشخاص الذين احرزوا هذه الديون بطريقة الشرغ او المزايدة في خلال السنة التي سبقت طلب الصلح .
- ٣ — ان الشرغ عن الديون اذا حدث بعد القرار المختص بدعوة الدائنين لا يمنع حق التصويت في عقد الصلح

المادة — ٣٠٤

- ١ — على القاضي المتدب ان يذكر في المحضر الدائنين الذين قبلوا الصلح وعلى هؤلاء ان يوقعوا جميعهم على المحضر .
- ٢ — ويدخل في حساب الاغلبية الدين اعربوا عن قبولهم بكتاب او برقية الى القاضي المتدب او الى الكاتب في الايام الخمسة التي تلي ختام محضر الاجتماع .
- ٣ — ويقيد الكاتب هذا القبول على هامش المحضر ويضمه اليه .

المادة — ٣٠٥

قبل توقيع الامضاءات يتخذ القاضي المتدب قرارا يدرجه في المحضر يدعوه به اصحاب العلاقة الى حضور جلسة معينة امام المحكمة لاجل تصديق الصلح في ميعاد لا يتجاوز عشرين يوما.

المادة — ٣٠٦

- ١ — على المفوض ان يودع قلم المحكمة قبل الجلسة المعينة لالتصديق بثلاثة ايام تقريره المعدل في امكان قبول الصلح .
- ٢ — ويقدم القاضي المتذبذب تقريره في الجلسة .
- ٣ — ويحق للمدين وللدائنين ان يتدخلوا في المناقشة .
- ٤ — وللمحكمة ان تدعى المفوض الى غرفة المذاكرة لأخذ اوضاحات منه بعد ان ترسل علها نامدين ول岱انين المتذبذلين .

المادة — ٣٠٧

تقدر المحكمة في حكم التصديق بصورة مؤقتة واستناداً إلى القرائن أهمية الديون المصرح بها وبمبالغها لتحقق وجود الأغليبية المقتضاه مع الاحتياط بما يمكن صدوره فيما بعد من الأحكام المكتسبة قوةقضائية المقضية

المادة — ٣٠٨

- ١ — اذا اعتبرت المحكمة ان المدين يستحق الاستفادة من الصلح وان الاعتراضات المبينة في المواد السابقة لا تزيل الاغليبية المطلوبة وان مقررات الصلح لا تقل عن الحد الادنى القانوني وانها مشروعة وتنفذها مضمون ، فتقرر تصديق الصلح .

٢ — وتقضى المحكمة في الحكم نفسه بوجوب ايداع حصص التوزيع التي تعود للديون المصرح بها .

- ٣ — اما اذا رفضت المحكمة تصديق الصلح فعليها ان تعلن الانفاس من تلقاء نفسها .

المادة — ٣٠٩

- ١ — لا يحق للمدين قبل ان ينفذ جميع ما التزم به في عقد الصلح ان يبيع ويرهن عقاراته او ان ينشأ حقوق تأمين وبووجه عام ان يتخلى عن قسم من موجوداته بطريقة غير التي تستلزمها ماهية تجارتة او صناعته ما لم يوجد اتفاق خالف في عقد الصلح او في قرار اخر صدر وفق الشروط المبينة سابقاً وصدقته المحكمة
- ٢ — وكل عمل يقوم به المدين خلافاً لهذا المنع يكون عديم الارتجاه اصحاب الديون السابقة لتصديق الصلح

المادة — ٣١٠

١ — يجب شهر الاحكام القاضية برفض او تصديق الصلح .

٢ — ويكون هذا الشهر وفاقاً لقواعد التي ستحدد فيما يلي حكم شهر الانفاس .

المادة — ٣١١

- ١ — يحق لل岱انين المحالفين ان يعترضوا على تصديق الصلح في خلال خمسة ايام من تاريخ انتهاء المحضر النهائي .

٢ — ويجب ان يحتوي هذا الاعتراض على الاسباب وان يبلغ الى المدين والى المفوض .

- ٣ - ولا يقبل الاستئناف الا من المدين نفسه او من الدائنين المعارضين .
- ٤ - اما ميعاد الاستئناف فهو خمسة عشر يوما .
- ٥ - وعندما يكتسب الحكم بتصديق الصلح قوةقضية المقصبة تقطع حينها مهمة المفوض الا اذا كان في عقد الصلح نص صريح يكلفه مراقبة تنفيذه .
- ٦ - ان النفقات والبالغ التي تجب للمراقبة يحددها القاضي المتذبذب . وكل اتفاق مخالف يكون باطلًا .

المادة - ٣١٢

- ١ - لتصديق الصلح الواقي اثر ملزم لجميع الدائنين .
- ٢ - ان الدائنين بما فيهم من رضي بعقد الصلح يحتمطون بجميع حقوقهم على شركاء المدين في الدين وكفالةه و الذين تفرغ لهم المدين . غير انه يحق لهم الاعتراض على تدخلوا في المناقشة لتقديم ملاحظاتهم في شأن الصلح .

المادة - ٣١٣

- ١ - يحق للمحكمة بناء على طلب اي دائن يقدم في خلال ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ شهر حكم التصديق ان تبطل الصلح وان تشهر (افلاس) المدين اذا ثبت انه بالغ بالحيلة في تحديد الديون المترتبة عليه او اخني قسما لا يستهان به من موجوداته .
- ٢ - ولا تقبل اية دعوى اخرى لابطال الصلح بعد تصديقه .
- ٣ - وادا حكم بابطال الصلح برثت دمة الكفالة الذين لم يشركوا في الحيلة من الالتزامات التي ترتب عليهم في عقد الصلح وسقطت حكمها الرهون العقارية وغيرها من التأمينات المشأة في الصك نفسه .

المادة - ٣١٤

اذا لم يتم المدين بتنفيذ جميع الالتزامات المنصوص عليها في عقد الصلح فيتحقق لكل دائن بعد ملاحقة الكفالة والاحتياج بالحقوق المترتبة على سبيل التأمين ان يطلب فسخ الصلح وشهر افلاس المدين .

المادة - ٣١٥

- ١ - يجوز ان يشرط في عقد الصلح ان لا تبرأ دمة الناجر نهائياً من القسم المسقط من دينه بمقتضى هذا العقد الا اذا بقي معسرا .
- ٢ - على ان مدة تطبيق هذا الشرط يجب ان تحدد بخمس سنوات كما يشرط ان تزيد قيمة موجودات المدين على الديون المترتبة عليه بمعدل خمسة وعشرين في المائة على الاقل .

الباب الثاني

الإفلاس

الفصل الأول

شهر الإفلاس

٠٠٤٠٠

المادة - ٣١٦

مع الاحتياط بتطبيق احكام الباب السابق يعتبر في حالة الإفلاس كل تاجر يتوقف عن دفع ديونه التجارية وكل تاجر لا يدعم الثقة المالية به الا بوسائل يظهر بجلاء أنها غير مشروعة .

المادة - ٣١٧

- ١ - يشهر الإفلاس بحكم من محكمة البداية التي يوجد في منطقتها المركز الرئيسي للمؤسسة التجارية .
- ٢ - ويكون هذا الحكم معجل التنفيذ .
- ٣ - و اذا قضت عدة محاكم في آن واحد بشهر افلاس التاجر نفسه يصار الى تعين المرجع .
- ٤ - المحكمة التي شهرت الإفلاس تكون ذات اختصاص لروية جميع الدعاوى التي يكون منشأها القواعد المختصة بالافلاس .

المادة - ٣١٨

- ١ - يجوز ان ترفع القضية الى المحكمة من التاجر نفسه .
- ٢ - ويجب عليه ان يقدمها خلال عشرين يوماً من تاريخ توقيته عن الدفع تحت طائلة اداته بمحنة الإفلاس التصيري .
- ٣ - وعليه ان يودع في الوقت نفسه ميزانية مفصلة يصدق على مطابقتها لحالة موجوداته والديون المطلوبة منه .

المادة - ٣١٩

- ١ - يجوز ايضا ان ترفع القضية الى المحكمة بلا نسخة يقدمها دائن او عدة دائنين .
- ٢ - يجب ان لا يجاوز ميعاد الجلسة ثلاثة ايام من تاريخ تقديم الالتحمه .
- وفي الاحوال المستعجلة كما لو اغلق التاجر غزنه وهرب او اخى قسما هاماً من موجوداته ، يحق للدائنين .
- ٣ - مراجعة المحكمة في غرفة المذكرة وعندئذ تفصل المحكمة القضائية في غرفة المذكرة بدون دعوة المصوم

المادة - ٣٢٠

١ - للمحكمة ان تأمر باتخاذ التدابير الاحتياطية الالازمة لصيانة حقوق الدائنين بناء على طلب النيابة العامة او من تلقاء نفسها .

٢ - وللمحكمة عند الاقتضاء ان تشهر افلاس من تلقاء نفسها ايضاً .

المادة - ٣٢١

١ - يجوز شهر افلاس الناجر الذي اعتزل التجارة او توفي في ميعاد سنه تبدأ من تاريخ اعتزاله التجارية او من تاريخ وفاته اذا كان توقيه عن الدفع سابقاً للاعتزال او الوفاة .

٢ - غير انه لا يجوز لورثة الناجر المتوفي ان يطلبوا شهر افلاسه .

المادة - ٣٢٢

١ - يجب ان يتضمن الحكم بشهر افلاس تعين وقت التوقف عن الدفع .

٢ - ويجوز للمحكمة ان ترجع وقت التوقف عن الدفع الى تاريخ اسبق بحكم او عدة احكام بتبدل التاريخ المذكور تصدرها بناء على تقرير القاضي المتذبذب او من تلقاء نفسها او بناء على طلب كل دعي مصلحة لا سببا طلب الدائنين ، ويحق لكل من الدائنين ان يقوم بالمراجعة على حده .

٣ - ولا يجوز قبول هذا الطلب بعد انقضاء الميعاد المخصوص عليه في المادة ٣٧٧ . وبعد انقضاء هذا الميعاد يصبح التاريخ الذي عين للتوقف عن الدفع محدداً على وجه لا يقبل المراجعة من جهة الدائنين .

٤ - وفي جميع الاحوال لا يمكن ارجاع تاريخ التوقف عن الدفع الى اكتر من ثمانية عشر شهراً قبل الحكم بشهر افلاس .

المادة - ٣٢٣

١ - يجب ان يلخص الحكم بشهر افلاس والاحكام القاضية بتبدل تاريخ التوقف عن الدفع في خلال خمسة ايام من صدورها بواسطة وكلاء التقليسة في ردهة المحكمة التي اصدرتها وفي اقرب مركز لليورصة ان وجدت وعلى باب مؤسسة المجلس التجاريه .

٢ - ويجب ايضاً ان تنشر خلاصتها في خلال الميعاد نفسه في احدى الصحف اليومية .

٣ - ويجب ان يتم هذا النشر في المكان الذي شهر فيه افلاس وفي سائر الاماكن التي يكون للمجلس فيها مؤسسات تجارية .

٤ - ويجب في الوقت نفسه ان تسجل هذه الاحكام في سجل التجارة وان تبلغ الى النيابة العامة .

المادة - ٣٢٤

١ - تقبل هذه الاحكام جميع طرق الطعن ما لم يكن في هذا القانون نص مخالف .

٢ - وتقبل الطرق المذكورة جميع الاحكام التي تصدر في المواد الافلاسية .

- ٣ - تبدأ المواعيد القانونية لطرق الطعن من اليوم الذي يلي صدور الحكم ، اما المواعيد المختصة بالاحكام الخاصة لمعاملات الالصاق ونشر الخلاصة في الجرائد فتبدأ من اليوم الذي يلي اتمام هذه المعاملات .
- ٤ - ولا يكون في حال من الاحوال لطرق الطعن التي يمارسها المفلس اي اثر موقف .

الفصل الثاني

الاثارة المباشرة للحكم بشهر الانفاس

المادة — ٣٢٥

- ١ - تدرج اسماء التجار الذين شهروا افلاسهم ولم يستعيدوا اعتبارهم في جدول يلخص على باب كل محكمة وفي الردهة العامة لجميع البورصات ان وجدت .
- ٢ - ولا يدرج اسم التاجر في الجدول اذا كان متوفياً وقت شهر افلاسه .
- ٣ - اما فيسائر الاحوال فيشطب اسم التاجر المفلس بعد وفاته بستة اشهر .

المادة — ٣٢٦

تسقط حقوق المفلس السياسية بشهر افلاسه ولا يجوز له ان يكون نائباً او مسخباً في المجالس النسائية البلدية او المختصة بالمهن ولا ان يقوم بوظيفة او بمهمة عامة .

المادة — ٣٢٧

- ١ - يترتب حتاً على الحكم بشهر الانفاس ومن تاريخ صدوره تخلي وكلاه التقليسيه عن ادارة جميع امواله بما فيها الاموال التي يمكن ان يحوزها في مدة الانفاس .
- ٢ - ولا يجوز للمفلس على الحصوص أن يبيع شيئاً من امواله ولا يحق له القيام باي وفاء او قرض الا اذا كان الوفاء عن حسنة لستد تجاري .
- ٣ - ولا يمكنه ان يتعاقد ولا ان يحاصص امام القضاء الا بصفة متدخل في الدعاوى التي يحاصص فيها وكلاه التقليسيه
- ٤ - على انه يستطيع القيام بجميع الاعمال الاحتياطية لصيانة حقوقه .

المادة - ٣٢٨

- ١ - لا يشمل هذا التخلی الحقوق التي لا تختص الا بشخص المفلس او بصفته رب اسرة ، او الحقوق التي تتناول مصلحة ادنية محضة .
- ٢ - على انه يقبل تدخل وكلاه التقليسيه في القضية اذا كانت تؤول الى الحكم بطلب من النقود
- ٣ - وكذلك لا يشمل التخلی الاموال التي نص القانون على عدم قابليتها للحجز ولا الارباح التي يمكن ان يحوزها المفلس بشاطئه او صناعته وذلك على قدر ما يعتبره القاضي المتدب متناسباً مع حاجة المفلس لاعالة نفسه واسرته

المادة — ٣٢٩

- ١ - يترتب الحكم بشهر الإفلاس إيقاف خصومة الدائنين العاديين أو الحائزين لامتياز عام في المدعاة الفردية
- ٢ - تتحصر الخصومة بعد صدور هذا الحكم في وكلاء التقليسة من غير تفريق بين الديون التجارية والديون المدنية .

المادة — ٣٣٠

- ١ - يوقف الحكم بشهر الإفلاس بالنسبة إلى كتلة الدائنين فقط سريان فوائد الديون غير المؤمنة بامتياز أو برهن عقاري أو غير عقاري .
- ٢ - أما فوائد الديون المؤمنة فلا تتمكن المطالبة بها إلا من أصل الأموال الناتجة عن بيع الأملاك الموضوعة تأميناً

المادة — ٣٣١

- ١ - يسقط الحكم بشهر الإفلاس آجال الديون المرتبة في ذمة المفلس .
- ٢ - ولا يشمل هذا السقوط شركاؤه في الالتزام .
- ٣ - ويستند من سقوط الأجل دائره الحائزون على تأمين .
- ٤ - ولحاملي استاذ القرض ذات المكافأة عند الوفاء إن يبرزوها حالاً في التقليسة كما جاء في باب الصلح الواجب

المادة — ٣٣٢

- ١ - إذا كان المفلس مالكاً لعقارات أو حقوق عينية عقارية فيكون الحكم بشهر الإفلاس خاضعاً لقواعد الشهر المختصة بالرهون والتأمينات العقارية .
- ٢ - يسجل الحكم بشهر الإفلاس في السجل العقاري بواسطة وكلاء التقليسة .
- ٣ - وينشأ عن هذا التسجيل من تاريخ وقوعه تأمين حجري لمصلحة كتلة الدائنين .

المادة — ٣٣٣

- ١ - تكون التصرفات الآتية باطلة حتى بالنسبة إلى كتلة الدائنين إذا قام بها المدين بعد تاريخ توقيمه عن الدفع كما عينته المحكمة أو في خلال العشرين يوماً السابعة لهذا التاريخ .
- أ - التصرفات والتفرغات المجانية بأسثناء الهدايا الصغيرة المعتمدة .
- ب - وفاء الديون قبل استحقاقها منها كان شكل وقوعه .
- ج - وفاء ديون نقدية مستحقة بغير نقود أو استاد سحب أو استاد « لامر » أو حالات وبوجه عام كل وفاء بمقابل .
- د - إنشاء تأمين عقاري أو رهن عقاري على أموال المدين أو إنشاء رهن على متنول من ذلك الأموال كل ذلك لتأمين دين سابق .

٢ - اذا حصل الوفاء بمقابل بشكل التفرغ عن عتار فلا يكون لبطلانه اثر الاتحاح الدائن الذي تعاقد مع المفلس ولا يمس البطلان حقوق من تلقوا الملك عن هذا الدائن مقابل بدل بشرط ان يكونوا حسبي اليه .

المادة - ٣٣٤

كل وفاء آخر للديون مستحقة يقوم به المدين وكل تصرف يجري ببدل بعد توقيته عن الدفع وقبل الحكم بشهر الانفاس يجوز ابطالها اذا كان الاشخاص الذين قبضوا من المدين او تعاقدوا معه عالمين بتوقيته عن الدفع .

المادة - ٣٣٥

- ١ - ان ابطال الاعمال المتقدم ذكرها يجوز عند الاقتضاء اقامة دعوى الاسترداد .
- ٢ - واذا كان محل الوفاء سند سحب او شيكا فلا يجوز ان تقام الدعوى المذكورة الا على الشخص الذي اعطي السند او الشيك لحسابه .
- ٣ - اما اذا كان محل الوفاء سندا « لامر » فلا يجوز ان تقام الدعوى الا على المظير الاول .
- ٤ - وفي كلا الحالين يجب ان يقام الدليل الى ان الشخص الذي يطلب منه الرد كان عالما وقت اصدار السند بتوقف المدين عن الدفع .

المادة - ٣٣٦

- ١ - قيد الرهن او التأمين بعد تسجيل الحكم بشهر الانفاس باطل تجاه كتلة الدائنين .
- ٢ - وتكون قابلة للابطال القيود المتخذة بعد التوقف عن الدفع او في خلال العشرين يوماً التي سبقته اذا مضى اكثر من خمسة عشر يوماً بين تاريخ انشاء الرهن او التأمين وتاريخ القيد واذا كان التأخير قد اضر بالدائنين

المادة - ٣٣٧

تسقط بالتقادم دعوى الابطال المتصوص عليها في المواد ٣٣٣ و ٣٣٤ و ٣٣٥ بمرور ثمانية عشر شهراً من يوم شهر الانفاس .

الفصل الثالث

اجراءات الانفاس

١ - هيئة التفليسة

المادة - ٣٣٨

- ١ - تسلم ادارة اموال المفلس الى وكيل مأجور يدعى وكيل التفليسة ، تعينه المحكمة .
- ٢ - ويتضمن الحكم بشهر الانفاس تعيين وكيل او عدة وكلاه لتفليسة .
- ٣ - ويمكن في كل وقت ان يزداد عدد الوكلاه الى ثلاثة .

- ٤ - وتحدد نفقاتهم ومرتباتهم بقرار من القاضي المتدب وفقاً لتعريفتهم الخاصة .
- ٥ - ويحق للمدين وللدائنين ان يعرضوا على قرار النفقات في ميعاد ثمانية ايام وفصل المحكمة الاعراض . في غرفة المذكرة .

المادة - ٣٣٩

يجوز ان يعين في كل وقت بقرار من القاضي المتدب مراقب او مراقبان من الدائنين يرشحون لفسهم لهذه المهمة .

المادة - ٣٤٠

لا يجوز ان يعين وكيله لاتقليسة قريب او مصادر لامثلس لغاية الدرجة الرابعة

المادة - ٣٤١

اذا اقتضت الحال ان يضاف او يبدل وكيل او عدة وكلاء التقليسة فيرجع القاضي المتدب المحكمة وهي تولى امر التعين .

المادة - ٣٤٢

١ - اذا عين عدة وكلاء لاتقليسة فلا يجوز لهم ان يعملوا الا متurdin .

٢ - على انه يحق للقاضي المتدب ان يعطي وكيلان منهم او عدة وكلاء اذنا حاصاً في القيام على اصراد بعض الاعمال الادارية ، وفي هذه الحالة يكون الوكلاء المأذون لهم مسؤولين وحدهم .

المادة - ٣٤٣

١ - اذا وقع اعتراض على بعض اعمال الوكلاء فيفصله القاضي المتدب في ميعاد ثلاثة ايام .

٢ - ويكون قرار القاضي المتدب معجل التنفيذ ،

المادة - ٣٤٤

١ - يحق للقاضي المتدب بناء على الشكاوى المقدمة اليه من المثلس او من الدائنين او من تلقاه نفسه ان يقترح عزل وكيل او عدة وكلاء .

٢ - واما لم ينظر القاضي المتدب في تلك الشكاوى في ميعاد ثمانية ايام فيمكن رفعها الى المحكمة .

٣ - تسمع عندئذ المحكمة في غرفة المذكرة تقرير القاضي المتدب وايضاحات الوكلاء وتبت في امر العزل في جلسة علنية .

المادة - ٣٤٥

ان القرارات المختصة بتعيين وكلاء التقليسة او بعزلهم لا تقبل اي طريق من طرق الطعن .

المادة - ٣٤٦

تعين المحكمة في حكمها بشهر الافلاس احد اعضائها ليكون قاضياً متديباً.

المادة - ٣٤٧

يكلف القاضي المتدب على وجه خاص ان يعدل ويراقب اعمال التقليسة وادارتها . وعليه ان يرفع الى المحكمة تقريراً عن جميع المنازعات التي تنشأ عن التقليسة وتكون داخلة في اختصاص المحكمة .

المادة - ٣٤٨

١ - تودع قرارات القاضي المتدب قلم المحكمة حال صدورها .

٢ - وتكون على كل حال قابلة لاعتراض كل ذي مصلحة امام المحكمة .

٣ - ويجوز للمحكمة ايضاً ان تنظر فيها من تلقاء نفسها .

٤ - يقدم الاعتراض في شكل استدعاء الى قلم المحكمة في ميعاد خمسة ايام من تاريخ القرار وعلى المحكمة ان تفصله في ميعاد ثمانية ايام بقرار لا يقبل الطعن .

المادة - ٣٤٩

للمحكمة في كل وقت ان تبدل القاضي المتدب للتقليسة بغيره من اعضائها ولا يكون هذا القرار وقرار تعين القاضي قابلين لطرق الطعن .

المادة - ٣٥٠

١ - اذا كانت المحكمة مؤلفة من قاض فرد فيقوم بنفسه بوظائف القاضي المتدب .

٢ - ويحق له ان يعهد بالوظائف المذكورة كلاً او بعضاً الى احد قضاة الصلح في منطقته .

٢ - ادارة موجودات المفلس

المادة - ٣٥١

١ - على المحكمة ان تأمر في حكمها بشهر الافلاس بوضع الاختام .

٢ - ويحق لها في كل وقت ان تأمر باحبال المفلس على الحضور وبرققه .

٣ - وعلى كل حال لا يجوز للمفلس ان يتعد عن موطنه بدون اذن القاضي المتدب .

٤ - اذا رأى القاضي المتدب انه يمكن جرد موجودات المفلس في يوم واحد فلا توضع الاختام بل يشرع حالاً في تنظيم الجرد .

٥ - يقرئ القاضي المتدب بوضع الاختام وله ان ينوب في ذلك قاضي الصالح في المنطقة التي يجري فيها هذا التدبير .

المادة - ٣٥٢

توضع الاختام على المحارن والمكاتب والصاديق والاصبارات والدفاتر والوراق ومسؤولات المفلس واشیائه .

المادة - ٣٥٣

اذا لم يحرر وضع الاختام قبل تعيين وكلاه التفليسية ، فعلى هؤلاء ان يطلبوا وضعها .

المادة - ٣٥٤

١ - على القاضي المتدب ان يأمر بناء على طلب وكلاه التفليسية بعدم وضع الاختام على الاشياء الآتية او ان يمنح الترجيح باستخراجها - الثياب والملابس والاثاث والامتعة الضرورية للمفلس ولاسرته .

٢ - ويجرى تسليم ما سمح به القاضي المتدب وفقاً لبيان الذي رفعه اليه وكلاه التفليسية .

٣ - ويحق له ان يحيز ايضاً عدم وضع الاختام .

أ - على الاشياء القابلة لاهلاك قريب او لنقص عاجل في قيمتها .

ب - على الاشياء الصالحة لاستئجار المتجر اذا كان لا يمكن توقيف هذا الاستئجار بلا ضرر يلحق بالذئبين .

٤ - تدون الاشياء المشار إليها في الفقرات السابقة حالاً مع بيان قيمتها في قائمة جرد يضعها وكلاه التفليسية بحضور القاضي المتدب وينظم بذلك محضر .

المادة - ٣٥٥

١ - يرخص القاضي المتدب ببيع الاشياء القابلة لاهلاك او لنقص في قيمتها او التي تستلزم صيانتها نفقة طائلة ويتم ذلك بواسطة الوكلاء .

٢ - لا يجوز للمحكمة ان تسمح باستئجار المتجر بواسطة وكلاه التفليسية الا بناء على تقرير القاضي المتدب اذا كانت المصلحة العامة او مصلحة الذئبين تستوجبه بحكم الضرورة .

المادة - ٣٥٦

١ - يستخرج القاضي المتدب الدفاتر التجارية من بين الاشياء المختومة ويسلمها الى وكلاه التفليسية بعد ان يوُثّر على آخر قيودها ثم يثبت في محضر باختصار الحالة التي كانت عليها تلك الدفاتر

٢ - يستخرج ايضاً القاضي المتدب من بين الاشياء المختومة اصباره الاسناد ذات الاستحقاق القريب او المعدة للتقبيل او التي تستلزم معاملات احتياطية ويسلمها بعد ذكر اوصافها الى وكلاه التفليسية لتحصيل قيمتها .

٣ - اما الديون الاحرى فيستوفيها وكلاه التفليسية مقابل سند ا يصل منهم .

٤ - واما الكتب المرسلة الى المفلس فتسلم الى الوكلاء فيفضوتها . ويحق للمفلس اذا كان حاضرا ان يقف على فصها .

المادة - ٣٥٧

يجوز للمفلس ولاسرته ان يأخذوا من موجودات التفليسية معونة غذائية يحددها القاضي المتدب .

المادة - ٣٥٨

١ - يدعى الوكلاء المفلس لاغلاق الدفاتر وايقاف حساباتها بحضوره .

٢ - وادا لم يلب الدعوة يرسل اليه انذار بوجب الحضور في خلال ثمان واربعين ساعة على الاكثر .

٣ - ويمكنه ان ينعي عنه وكيلان بكتاب خاص بشرط ان يبدي اسباب تمنعه عن الحضور يراها القاضي المتدب جديرة بالقبول .

المادة - ٣٥٩

ادا لم يقدم المفلس الميزانية فعلى الوكلاء ان ينظموا بلا ابطاء مستدين الى دفاتر المفلس واوراقه والمعلومات التي يحصلون عليها ثم يودعون الميزانية قلم المحكمة .

المادة - ٣٦٠

يجوز للقاضي المتدب ان يسمع اقوال المفلس وكتابه ومستخدميه وكل شخص سواه كان فيما يختص بتنظيم الميزانية او بأسباب التفليسية وظروفها .

المادة - ٣٦١

ادا شهر افلاس تاجر بعد وفاته او توفي الناجر بعد شهر افلاسه فيحق لارملته واولاده وورثته ان يحضروا بأنفسهم او يبيوا عنهم من يمثلهم لتقديم مقام المفلس بتنظيم الميزانية وبسائر اجراءات الافلاس .

المادة - ٣٦٢

يطلب الوكلاء رفع الاختام للشرع في جرد اموال المفلس بحضوره او بعد دعوته حسب الاصول وذلك في ميعاد ثلاثة ايام من تاريخ وضع الاختام او من تاريخ صدور الحكم بشهر الافلاس اذا كان هذا التدبير قد جرى قبل صدوره .

المادة - ٣٦٣

١ - ينظم الوكلاء قائمة الجرد بحضور القاضي المتدب في نسختين اصلتين ويدفع القاضي عليها وتودع احدى هاتين النسختين قلم المحكمة في خلال اربع وعشرين ساعة وتبقي النسخة الاخرى في ايدي الوكلاء .
٢ - وللوكلاء ان يستعينوا بمن يشارون في تنظيم قائمة الجرد وفي تقدير قيمة الاشياء .

٣ - وتجري مقابلة للأشياء التي اعفيت من وضع الاختام او التي استخرجت من بين الاشياء المحتومة ووضع لها قائمة بجرد وقدرت قيمتها كما تقدم بيانه .

المادة - ٣٦٤

- ١ - اذا شهر الانفاس بعد وفاة مفلس ولم تكن قائمة الجرد قد نظمت قبل شهر فيشرع حالا في تنظيمها على الصورة المبيبة في المادة السابقة بحضور الورثة او بعد دعوتهم حسب الاصول .
- ٢ - ويجري، الامر على هذه الصورة اذا توفي المفلس قبل افتتاح قائمة الجرد .

المادة - ٣٦٥

- ١ - يجب على الوكلاء في كل تقليسة ان يرفعوا الى القاضي المتذبذب في خلال خمسة عشر يوما من تاريخ استلامهم مهام وظيفتهم تقريرا او حسابا اجماليا عن حالة الانفاس الظاهرة عن طروفها واسبابها الاساسية والوصف التي يظهر امها تتصف بها .
- ٢ - وعلى القاضي المتذبذب ان يحيل بلا ابطاء ذلك التقرير الى النيابة العامة مع ملاحظاته .
- ٣ - واذا لم يرفع اليه التقرير في الميعاد المذكور فعليه ان يعلم النيابة العامة باسباب التأخير .

المادة - ٣٦٦

يحق لقضاة النيابة العامة ان ينتقلوا الى موطن المفلس لاوقوف على تنظيم قائمة الجرد ولهم في كل وقت ان يطلبوا ايداعهم جميع المعاملات والدفاتر والأوراق المختصة بالتقليسة .

المادة - ٣٦٧

بعد الانتهاء من قائمة الجرد تسلم البضائع والتقدود واسداد الدين المطلوب للمفلس والدفاتر والأوراق وأثاث المدين وامتعته الى وكلاء التقليسة فيقعون على استلامهم ايها في ذلك قائمة الجرد .

المادة - ٣٦٨

- ١ - يجب على الوكلاء من حين استلامهم مهام وظيفتهم ان يقوموا بجميع الاعمال الازمة لصيانة حقوق المفلس تجاه مدينيه .
- ٢ - عليهم ايضا ان يطلبوا قيد الرهون والتأمينات على عتارات مديني المفلس اذا لم يكن المفلس قد طلب . ويجري الوكلاء القيد باسم كتلة الدائنين ويضمون الى طلبهم شهادة ثبت تعينهم .
- ٣ - ويجب عليهم ان يطلبوا اجراء قيد التأمين الجبوري المختص بكلة الدائنين .

المادة - ٣٦٩

يواصل الوكلاء تحت اشراف القاضي المتذبذب تحصيل الديون المرتبة للمفلس .

المادة — ٣٧٠

- ١ - يحق للقاضي المتدب بعد سماع اقوال المفاس او بعد دعوته حسب الاصول ان يأذن لوكلاه في بيع الاشياء المنقوله والبضائع .
- ٢ - ويقرر اجراء هذا البيع اما بالتراضي واما بالزاد العلى بواسطه دائرة الاجراء .
- ٣ - ويتحقق للقاضي المتدب بعد استئناف المفلس واستطلاع رأي المراقبين اذا وجدوا ان يأذن لوكلاه على وجه استثنائي في بيع العقارات لاسباب العقارات التي لا تلزم لاستثمار المتجرب وفاقا للاجراءات المعينة فيما يلي للبيع العقارية بعد تقرير اتحاد الدائنين .

المادة — ٣٧١

- ١ - تسلم حالا التقادم الناتجه عن البيوع وعن التحصيلات الى المصرف المحاز له قبول ودائمه الدولة بعد حسم المبالغ التي يقررها القاضي المتدب للنفقات والمصاريف .
- ٢ - ويجب ان يثبت الناضي المتدب حصول هذا الايداع في ميعاد ثلاثة ايام من تاريخ القبض .
- ٣ - وادا تأخر الوكلاه (وجبت) عليهم فائده المبالغ التي لم يودعواها .
- ٤ - لا يمكن استرجاع المبالغ التي اودعها الوكلاه ولا المبالغ التي اودعها اشخاصا اخرين لحساب التقليسه الا بقرار من القاضي المتدب . وادا كان هناك اعتراض فعلى الوكلاه ان يحصلوا مقدمآ على قرار برفعه .
- ٥ - ويجوز للقاضي المتدب ان يأمر باجراء الدفع من المصرف مباشرة ليد دائني التقليسه وفاقا بذلك توزيع ينظم الوكلاه ويأمر القاضي المتدب بتنفيذها .

المادة — ٣٧٢

- ١ - يحق لوكلاه بعد استئنان القاضي المتدب وبعد دعوة المفاس حسب الاصول ان يصلحوا في كل نوع يتعلق بكتلة الدائنين بما فيه الحقوق والدعوى العقارية .
- ٢ - وادا كان موضوع المصالحة غير معين القيمة او كانت قيمتها تزيد على خمسين دينارا فتحخص المصالحة لتصديق المحكمة .
- ٣ - ويدعى المفلس لحضور معاملة التصديق ويكون له في كل حال حق الاعتراض عليها ويكتفى اعتراضه لمنع عقد المصالحة اذا كان موضوعها اموالا عقارية .
- ٤ - ولا يحق لوكلاه اجراء اي تنازل او عدول او رضوخ الا بالطريقة نفسها .

٣ - ثبيت الديون المرتبة على المفلس

المادة — ٣٧٣

- ١ - يستطيع الدائنو مجرد صدور الحكم بشهر الافلاس ان يسلموه وكلاه التقليسة استادهم مع جدول به وبالمال المطلوبه . ويوقع الدائن او وكيله على هذا الجدول ويضم اليه تفویض الوكيل .
- ٢ - ويعطى الوكلاه سند اوصال يملف الاوراق المبرزة .

- ٣ - ويمكن ارسال هذا الملف الى وكلاء التفليسة بكتاب مضمون مع علم بالوصول ،
 ٤ - وبعد انعقاد هيئة المصالحة يرجع الوكلاء الاوراق التي سلمت اليهم ولا يكونون مسؤولين عن الاسناد الا
 مدة سنة من تاريخ انعقاد هذه الهيئة .

المادة - ٣٧٤

- ١ - اذا لم يبرز الدائون الذين قيدت اسماؤهم في الميزانية استاد ديوتهم في الثنائيه ايام التي تلي الحكم بشهر
 الافلاس يبلغون في نهاية هذا الميعاد بواسطة النشر في الجرائد او بكتاب من الوكلاء انه يجب عليهم
 تسليم استادهم مع الجدول التفصيلي الى وكلاء التفليسة في ميعاد خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر .
 ٢ - ويحدد هذا الميعاد للدائنين المقيمين خارج الاراضي الاردنية وفقاً لاتفاقات ومواعيد المقررة في قانون اصول
 المحاكمات الحقوقية على ان لا يجاوز التمديد ستين يوماً .

المادة - ٣٧٥

- ١ - يحرى تحقيق الديون بواسطة وكلاء التفليسة وبمساعدة المراقبين اذا وحدوا مع الاحتفاظ بموافقة القاضي
 المتذبذب وبحضور المدعي او بعد دعوته حسب الاصول .
 ٢ - واذا عارض وكلاء التفليسة في صحة الدين كله او بعضه فيبلغون الامر الى الدائن بكتاب مضمون .
 ٣ - ويعطى الدائن ثلاثة أيام لتقديم اوضاعاته الخطية او الشفهية .

المادة - ٣٧٦

- ١ - على اثر الفراغ من تحقيق الديون وفي خلال ثلاثة اشهر على الاقل من تاريخ الحكم بشهر الافلاس يودع
 وكلاء قلم المحكمة بياناً بالديون التي قاموا بتحقيقها مع ذكر القرار الذي اتخذه القاضي المتذبذب بناء
 على اقتراحهم فيما يختص بكل منها .
 ٢ - وعلى الكاتب ان يعلم الدائنين على الفور بإيداع هذا البيان بواسطة النشر في الصحف ويرسل اليهم علاوة
 على ذلك كتاباً يبين فيه لكل منهم المبلغ المقيد له في البيان .
 ٣ - وفي احوال استثنائية جداً يمكن تجاوز الميعاد المحدد في الفقرة الاولى بمقتضى قرار من القاضي المتذبذب .

المادة - ٣٧٧

- ١ - لكل دائن اثنتين دينه او ادرج اسمه في الميزانية ان ييدي خلال ثلاثة أيام من تاريخ النشرات المشار
 اليها في المادة السابقة مطالب او اعترافات يشرح على البيان يضعه بنفسه او بواسطة وكيل ويودعه قلم المحكمة .
 ٢ - ويعطى المفلس الحق نفسه .
 ٣ - بعد انتهاء هذه الميعاد وبناء على اقتراحات وكلاء ومع الاحتفاظ بالمطالب والاعترافات المعروضة على
 المحكمة يحدد القاضي المتذبذب نهائياً بيان الديون وينفذ الوكلاء قراره بتوقيعهم التصريح الآتي على جدول
 الديون المثبتة :

بناء على اثبات السيد او الشركة قبل (او قبلت) بصفة دائم (عادي او ممتاز او مرتهن) في التغليسة بمبلغ

المادة — ٣٧٨

- ١ - تحال الديون المعرض عليها بواسطة الكاتب الى محكمة البداية لتنظر فيها بجلسه تعقد في خلال ثلاثة يوماً من تاريخ النشر المذكورة في ٣٧٦ وتفصل فيها بناء على تقرير القاضي المتدب .
- ٢ - ويبلغ موعد الجلسة الى الفريقين بواسطة كتاب مضمون يرسله الكاتب قبل الجلسة ثلاثة أيام على الاقل .

المادة — ٣٧٩

- ١ - يحق للمحكمة ان تقرر موقتا وجوب قبول الدائن في المناقشات من اجل مبلغ يعيشه القرار نفسه .
- ٢ - ولا يكون هذا القرار قابلا لاي طريق من طرق الطعن .

المادة — ٣٨٠

الدائن الذي لا يتناول الاعتراض الا حقه في الامتياز او الرهن العقاري يقبل في مناقشات التغليسة كدائن عادي .

المادة — ٣٨١

- ١ - الدائنين الذين تخلعوا عن الحضور او عن ابراز استناد ديوانهم في المواعيد المعينة لهم سواء كانوا معلومين او مجهولين لا يشاركون في توزيع موجودات تغليسة . على ان باب الاعتراض يظل مفتوحا امامهم لغاية الانتهاء من توزيع النقود . اما نفقات الاعتراض فتبقى على عاتقهم .
- ٢ - لا يوقف هذا الاعتراض تنفيذ التوزيعات التي امر بها القاضي المتدب . ولكن اذا شرع في توزيعات جديدة قبل الفصل في اعتراضهم فيشاركون فيها بالمثل الذي تعينه المحكمة بصورة مؤقتة ريثما يتحقق بهذا المبلغ الى ما بعد الفصل في اعتراضهم .
- ٣ - وادا اعترف لهم فيما بعد بصفة الدائنين فلا يحق لهم المطالبة بشيء من التوزيعات التي كان قد امر بها القاضي المتدب ولكن يحق لهم ان يقتطعوا من الموجود الذي لم يوزع الحصص التي تعود لديوانهم من التوزيعات الاولى .

المادة — ٣٨٢

ان الاستناد التي اصدرتها شركة تجارية على وجه قانوني لا تخضع لمعاملة تحقيق الديون .

الفصل الرابع

حلول قضايا التفليسية

١ - الصلح البسيط

المادة - ٣٨٣

١ - على القاضي المتذبذب في خلال الثلاثة الأيام التي تلي اغلاق حدول الديون او في خلال الثلاثة الأيام التي (تلي) قرار المحكمة الصادر عملاً باحكام المادة ٣٧٩ اذا كان هناك نراع ان يدعى الدائنين الذين ثبتت ديونهم للمفاوضة في عقد الصلح .

٢ - ويجب ان تتضمن مسشورات الصحف وكتب الدعوة العرض الذي من اجله يعقد الاجتماع .
 ٣ - اما الدائنوين الذين قبلت ديونهم مؤقتاً فيدعى كل واحد منهم بكتاب مضمون في خلال الثلاثة الأيام التي تلي قرار المحكمة في شأنهم .

المادة - ٣٨٤

١ - تتعهد هيئة المصالحة برئاسة القاضي المتذبذب في المكان واليوم والساعة التي عينها .
 ٢ - ويشارك فيها الدائنوين الذين ثبتت ديونهم نهائياً او قبلت مؤقتاً اما باتفاقهم واما برأسمطة وكلاء يحملون توقيضاً بكتب عادلة .
 ٣ - ويذيع المفلس الى هذا الاجتماع ويبح عليه ان يحضر بنفسه ولا يجوز له ان يرسل من يمثله الا لأسباب مقبولة وافق عليها القاضي المتذبذب .

المادة - ٣٨٥

١ - يقدم وكلاء التفليسية تقريراً عن حالتها وعن المعلومات والعمليات التي اجريت .
 ٢ - ويجب ان تسمع اقوال المفلس .
 ٣ - ويسلم تقرير وكلاء التفليسية المشتمل على تراكيعهم الى القاضي المتذبذب فينظم هذا القاضي محضاراً بما حرر في الاجتماع وبالقرارات التي اصدرتها الهيئة .

المادة - ٣٨٦

١ - لا يجوز للدائنين الحاضرين في اجتماع الهيئة ان يتخلوا عن عقد الصلح بعد التفليسية ما لم تتوفر الشروط الآتية تحت طائلة البطلان :
 أ - يجب ان يتم العقد بتصويت عدد من الدائنين يوْلُّون الأَكْثَرَية ويملكون ثلثي الديون المشتبة على وجه نهائى او مؤقت .

ب - يجب ان لا يشترك في التصويت زوج المفلس واقرباؤه ومصاهروه حتى الدرجة الرابعة ولا الاشخاص الذين تفرغ لهم المفلس وفقاً للشروط المبينة في باب الصلح الواقي .

المادة - ٣٨٧

لا يحق للدائنين الحصول على رهن او تأمين عقاري او على امتياز رهن منقول ان يشتركوا في التصويت الا اذا تنازلوا عن تأميناتهم وفقاً للشروط المبينة في باب الصلح الواقي .

المادة - ٣٨٨

١ - يجب ان يوقع عقد الصلح في نفس الجلسة والا كان باطلأ .
٢ - وادا لم تتوفر الا احدى الاغليتين المبحوث عنهما في المادة (٣٨٦) فتوجل المذكرة ثمانية ايام لا تقبل التمديد .

٣ - ولا يلزم الدائنين الذين حضروا الاجتماع الاول لهيئة المصالحة او كانوا ممثلين فيه على وجه قانوني ووقعوا امضاءهم على محضر الجلسة لحضور الاجتماع الثاني للهيئة وتبع القرارات التي اتخذوها والموافقة التي ايلوها صالحة ونافذة الا اذا حضروا وعدلوها في الاجتماع الاخير .

٤ - يجوز الاستعاضة عن توقيع الدائنين في (اجتماعات) هيئة المصالحة بتوقيع منهم على بطاقة تصويت تلحق بالمحضر

المادة - ٣٨٩

١ - لا يجوز عقد الصلح لمفلس حكم عليه بالافلاس الاحتياطي .
٢ - وادا كان التحقيق جارياً في شأن افلاس احتياطي فيدعى الدائنين ليقرروا ما اذا كانوا يحتفظون بحق المذكرة في امر الصلح عند التبرئة وبالتالي تأجيل الفصل في هذا الشأن الى ما بعد انتهاء الاجراءات الجنائية .
٣ - على انه لا يمكن تقرير هذا التأجيل الا اذا توفرت اغليبية العدد واغليبية المبلغ المعستان فيها تقدم .
٤ - وادا اقتضت الحال اجراء المذكرة في امر الصلح بعد انتهاء مدة التأجيل فتطبق على المذكرة الجديدة القواعد المعينة في المادة السابقة .

المادة - ٣٩٠

١ - اذا حكم على المفلس لافلاس تقصيري كان عقد الصلح ممكناً .
٢ - ويجوز للدائنين في حالة البدء بالاجراءات الجنائية ان يوجلو المذكرة في الصلح الى ما بعد انتهائهما وفاذاً لاحكام المادة السابقة .

المادة - ٣٩١

١ - بجميع الدائنين الذين كان لهم حق الاشتراك في عقد الصلح وللدائنين الذين ثبت حقوقهم فيما بعد ولمثلث هيئة اصحاب استئناد القرص ان يعرضوا على الصلح المقرر .

٢ - ويجب ان يكون الاعتراض معللا وان يبلغ الى وكيل التفليسة والى المفلس في ميعاد **الهائية الايام** التي تلي عقد الصلح او عقد هيئة اصحاب استاد القروض والاكتان باطل ، وان تبلغ معه مذكرة دعوة الى اول جلسة تعقدها المحكمة .

٣ - واذا لم يكن للتفليسة الا وكيل واحد وكان معارضها في عقد الصلح وجب عليه ان يطلب تعيين وكيل جديد ويلزمه بالنظر الى هذا الوكيل ان يطبق الاجراءات المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة - ٣٩٢

١ - يقدم طلب تصديق الصلح الى المحكمة باستدعاء من الفريق الاكثر عجلة ولا يجوز للمحكمة ان تفصل في هذا الطلب قبل انقضاء ميعاد الايام **الهائية** المنصوص عليه في المادة السابقة .

٢ - واذا قدمت اعترافات في خلال الميعاد المذكور فتفصل المحكمة في الاعترافات وفي طلب التصديق بمحكم واحد .

٣ - واذا قبل الاعتراض موضوعا شمل الحكم يبطلان الصلح جميع ذوي العلاقة .

المادة - ٣٩٣

في جميع الاحوال يضع القاضي المتذهب قبل الحكم في مسألة التصديق تقريرا عن اوصاف الافلاس وعن امكان قبول الصلح .

المادة - ٣٩٤

١ - اذا لم تراع القواعد المنصوص عليها فيما تقدم او ظهر ان اسياياً تختص بالمصلحة العامة او بمصلحة الدائنين تحول دون تصدق الصلح وجب على المحكمة عندئذ ان ترفض التصديق .

٢ - ويعكها ايضا ان ترفض تصدق عقد الصلح اذا كان يتضمن نصاً يجيز لرئيس المحكمة ان يعين مفوضاً او عدة مفوضين يكلفهم بمراقبة تنفيذ وفك الرهن العقاري المختص بكلة الدائنين اذا كانوا قد اجازوه ومراقبة تحويل الموجودات الى نقود .

المادة - ٣٩٥

١ - يصبح عقد الصلح مجرد تصدقه ملزماً بجميع الدائنين سواء كانوا مذكورين في الميزانية ام لا وسواء كانت ديونهم مثبتة او غير مثبتة . وهو نافذ حتى في حق الدائنين المقيمين خارج الاراضي الاردنية وفي حق الذين قبل دخولهم مؤقتاً في المذاكرة اي كان المبلغ الذي سيخصص فيما بعد بمقتضى الحكم النهائي .

٢ - على ان الصلح لا يسري في حق الدائنين اصحاب الامتيازات والرهون اذا كانوا لم يتنازلوا عنها ولا في حق الدائنين العاديين اذا نشأ دينهم في اثناء مدة التفليسة .

المادة - ٣٩٦

١ - بمجرد اكتساب حكم التصديق قوةقضية المقصبة تقطع اثار الافلاس مع الاحتفاظ بسقوط الحقوق السياسية عليها في المادة ٣٢٦.

٢ - يقدم وكلاه التمليسة الذين تتهمهم وظيفتهم حسابهم الى المجلس بحضور القاضي المتذهب فتجري فيه المناقشة ويقرها . ثم يسلم الوكلاه الى المجلس مجموع امواله ودفاتره واوراقه واثباتاته فيعطيهم سداداً يصال مقابل تسليمها .

٣ - وينظم القاضي المتذهب محضرآ بكل ذلك وتنتهي وظيفته .

٤ - واداً قام نزاع تفصلي في المحكمة .

المادة - ٣٩٧

١ - يجوز ان يتضمن عقد الصلح مواعيد لوفاء الديون اقساطاً لاجال متتابعة .

٢ - كما يجوز ان يتضمن ابراء المدين من جزء كبير او صغير من دينه بيد ان هذا الابراء يترك على عائلة الترا ا طبيعياً .

٣ - ويجوز ان يعقد الصلح بشرط الوفاء اذا ايسر المدين وفاقاً لشروط المعينة في باب الصلح الواقي .

المادة - ٣٩٨

يعتني التأمين العقاري المترتب لكتلة الدائنين ضماناً لوفاء مبلغ الدين المتصووص عليه في عقد الصلح .

المادة - ٣٩٩

يحق للدائنين فيما عدا ذلك ان يطلبوا كفيلاً او عدة كفلاً لضمان تنفيذ عقد الصلح .

المادة - ٤٠٠

ما دام المبلغ المتصووص عليه في عقد الصلح لم يدفع بكامله لا يجوز للمدين ان يقوم بأى تصرف غير عادي لا يتطلبه سير التجارة نفسها ، مالم يكن هناك اتفاق على العكس عقد وفاقاً لقواعد الواردة في هذا الشأن في باب الصلح الواقي .

المادة - ٤٠١

١ - لا تقبل اية دعوى لابطال الصلح بعد التصديق الا اذا كانت مبنية على تدليس اكتشف بعد هذا التصديق وكان ذاتها ااما عن احفاء مال المجلس او عن المبالغة في الديون المطلوبة منه .

٢ - ويجوز لكل دائن ان يقييم هذه الدعوى على ان تمام في خلال خمس سنوات بعد اكتشاف التدليس .

٣ - ويظل عقد الصلح ايضاً اذا حكم على المجلس لارتكابه افالساً احتيالياً .

٤ - ويكون ابعاً عقد الصلح مبرئاً للدمة الكفلاه الذين لم يشاركو في التدليس .

المادة - ٤٠٢

- ١ - اذا اقيمت دعوى الحق العام بحق المفلس بعد تصديق عقد الصلح من أجل الانفاس الاحتياطي وصدرت بحثه مذكرة توقيف مؤقت او غير مؤقت يجاز للمحكمة ان تأمر بما يتحقق لها اتخاذها من التدابير الاحتياطية .
- ٢ - وتلغي هذه التدابير حكمها بصدور قرار يمنع المحاكمة او حكم بالبراءة او بالاعفاء .

المادة - ٤٠٣

- ١ - اذا لم ينفذ المفلس شروط عقد الصلح حاز ان تقام عليه دعوى لدى المحكمة لفسخ هذا العقد .
- ٢ - واذا كان هنالك كفلاء فيحضرون في الدعوى او يدعون اليها حسب الاصول .

المادة - ٤٠٤

- ١ - عندما تطلع المحكمة على الحكم القاضي بالانفاس الاحتياطي تعمد الى تعيين قاض متدب ووكيل او عدة وكلاء للتمثيلية . وتعمد ايضاً الى هذا التعيين في القرار الذي ت قضي فيه ببطلان عقد الصلح او بفسخه .
- ٢ - ويجوز لوكلاء الوكلاء ان يقوموا بوضع الاختام .
- ٣ - وعليهم ان يشرعوا في الحال تحت اشراف القاضي المتدب وبالاستناد الى قائمة الجرد القديمة ، وفي مراجعة الاسناد المالية والوراق ، وان يقوموا عند الاقتضاء بجريدة تكميلي .
- ٤ - وعليهم أيضاً ان يضعوا ميزانية اضافية .
- ٥ - ويجب عليهم بلا ابطاء دعوة الدائنين الجدد - اذا وجدوا - ومطالبتهم ببيان اسناد ديونهم في خلال خمسة عشر يوماً لاجراء تحقيق ، وعليهم لصق هذه الدعوة مع خلاصة الحكم القاضي بتعيينهم ونشر ذلك في الصحف المحلية .
- ٦ - ويتم التحقيق من الديون بالطريقة المبينة في هذا القانون .

المادة - ٤٠٥

- ١ - يشرع يلا تأخر في تحقيق اسناد الديون المبرزة عملاً باحكام المادة السابقة .
- ٢ - ولا يجري تحقيق جديد في شأن الديون التي سبق تدقيقها وتبسيتها ، وذلك مع الاحتفاظ بحق رفض تلك الديون او تنفيصها اذا كانت قد اوفيت كلها او جزء منها .

المادة - ٤٠٦

بعد الانتهاء من الاعمال المتقدم ذكرها يدعى الدائنين لابداء رأيهما في ابقاء الوكلاء او ابدالهم اذا لم يعقد صلح جديد .

المادة - ٤٠٧

لا تبطل التصرفات التي قام بها المفلس، بعد تصديق عقد الصلح وقبل ابطاله او فسخه الا اذا وقعت بهم الضرر بحقوق الدائنين :

المادة — ٤٠٨

- ١ - تعاد الى الدائنين السابقين لعقد الصلح جميع حقوقهم تجاه المفلس وحده . اما بالنسبة الى كتلة الدائنين فلا يمكنهم الدخول فيها الا ضمن الحدود الآتية : -
 - أ - اذا لم يقبضوا شيئاً من المعدل المثوي عند التوزيع فيدخلون فيها بكامل دينهم .
 - ب - اذا استوفوا جزءاً من ذلك المعدل فيدخلون بجزء من ديونهم الاصلية يناسب الجزء الذي كانوا موعودين به من المعدل المثوي ولم يقبضوه .
- ٢ - وتطبق احكام هذه المادة في حالة وقوع افلاس ثان لم يسبق ابطال عقد الصلح او قسخه .

اتحاد الدائنين

المادة — ٤٠٩

- ١ - اذا لم يقع صلح يقع الدائتون حتماً في حالة الاتحاد .
- ٢ - ويستشيرهم القاضي المتذبذب حالاً فيما يتعلق باعمال الادارة وفي شأن ابقاء وكلاء التنفيذ او استبدال لهم ويقبل في المناقشة الدائتون الممتازون او الخائزون لرهن او تأمين على عقار او منقول .
- ٣ - ينظم محضر باقوال الدائنين وملاحظاتهم .
- ٤ - وبعد الاطلاع على هذا المحضر تعين المحكمة وكلاء الاتحاد .
- ٥ - ويجب على وكلاء التنفيذ الذين خرجن من وظائفهم ان يقدموا حساباً لاوكلاء الجدد بحضور القاضي المتذبذب بعد دعوة المفلس حسب الاصول .

المادة — ٤١٠

- ١ - يستشار الدائتون فيما اذا كان من المستطاع اعطاء المفاس اعانته من مال التنفيذة .
- ٢ - فإذا رضيت اغلبية الدائنين الحاضرين بجاز اعطاؤه مبلغاً على سبيل الاعانته من مال التنفيذة فيقترح الوكلاء مقدار الاعانته ويحدد القاضي المتذبذب بقرار .
- ٣ - لا يجوز لغير الوكلاء ان يعتضدوا على هذا القرار امام المحكمة .

المادة — ٤١١

- ١ - يمثل وكلاء التنفيذة كتلة الدائنين ويقومون باعمال التنفيذة .
- ٢ - على انه يجوز للدائنين ان يوكلوهم بمواصلة استئثار الاموال الموجودة .
- ٣ - ويعين الدائتون في قرارهم مدة هذا الاستئثار ومدى اتساعه كما يعينون المبالغ التي يجوز ابقاءها بين ايدي الوكلاء لتأمين النفقات والمصاريف .

٤ - ولا يجوز اتخاذ هذا القرار الا بحضور القاضي المتدب واعلية تمثل ثلاثة ارباع الدائين عدداً وثلاثة ارباع الديون التي لهم .

٥ - ويقبل الاعتراض على هذا القرار من المفلس ومن الدائين المعارضين .

٦ - على ان هذا الاعتراض لا يوجب وقف التنفيذ .

المادة - ٤١٢

١ - اذا ادت تصرفات الوكلاء الى الترامات تجاوز قيمتها مال الاتحاد كسان الدائين احארوا تلك التصرفات مسؤولين وحدهم شخصياً عنها يجاوز حصتهم في المال المذكور .

٢ - ولكن مسؤوليتهم لا تتعذر حدود الوكالة التي اعطوها ويشتركون فيها على نسبة ما لهم من الديون .

المادة - ٤١٣

١ - يشرع الوكلاء في استيفاء مالم يوف من الديون .

٢ - ويعکهم ان يقبلوا المصالحة بنفس الشروط التي كانت متبرعة قبل بالرغم من كل اعتراض يديه المفلس .

٣ - اما التفرغ عن جميع موحدات التقليسة لقاء مبلغ مقطوع فيجب ان يعرض على هيئة الدائين في اجتماع يدعوهم اليه القاضي المتدب بناء على طلب الوكلاء او أي دائن من الدائين ويجب على الوكلاء ان يحصلوا على ترجيح من المحكمة بذلك .

المادة - ٤١٤

يجب على الوكلاء ان يشرعوا في بيع الاموال المنقولات على اختلاف انواعها ومن جملتها المتحرر ، تحت اشراف القاضي المتدب وبدون حاجة الى دعوة المفلس ، وفاقاً للإجراءات المتصوص عليها لبيع المنقولات في أثناء المدة الاعدادية .

المادة - ٤١٥

اذا لم تكن هناك معاملة بيع جري بدني بها قبل الاتحاد فيفوض الوكلاء بإجراء البيع دون سواهم ويلزمهم ان يشرعوا فيه خلال نهاية أيام ترجيح من القاضي المتدب وبواسطة دائرة التنفيذ الموجودة في موقع العمارت

المادة - ٤١٦

١ - يضع الوكلاء دفتر الشروط الذي ستجري بمقتضاه المزايده ويجري البيع وفاقاً للاحكام المتعلقة بالبيع الجري .

٢ - الاحالة القطعية تحرر الاملاك من قيود الامتيازات والرهون العقارية .

المادة - ٤١٧

١ - يدعو القاضي المتدب الدائين المتحدين للجتماع مرة واحدة على الاقل في السنة الاولى ، وكذلك في السنوات التالية اذا اقتضت الحال .

٢ - ويجب على الوكلاء ان يقدموا في الاجتماعات حساباً عن ادارتهم .

المادة - ٤١٨

توزيع اموال التفليسة على جميع الدائنين على نسبة الدين المثبت لـ كل منهم بعد حسم مصاريف ادارة التفلسة والاعلانات التي منحت للمجلس او لاسرته والمبالغ التي دفعت للدائنين الممتازين .

المادة - ٤١٩

١ - يقدم الوكلاء بياناً شهرياً لقاضي المتدب عن حالة التفلسة والمبالغ التي اودعها المصرف المعين لقبول ودائع الدولة .

٢ - ويأمر القاضي المتدب عند الاقتضاء بتوزيع المال على الدائنين ويعين مبلغه ويهتم بابلاغ الامر الى جميع الدائنين .

المادة - ٤٢٠

١ - لا يجوز للوكلاء ان يقوموا بأى وفاء الا مقابل تقديم السند المثبت للدين ويدكرون على السند المبلغ الذي دفعوه او امرروا بدفعه .

٢ - وادا كان تقديم السند غير ممكن فيجوز لقاضي المتدب ان يأمر بالدفع بعد اطلاعه على محضر تحقيق الديون

٣ - وفي جميع الاحوال يعترف الدائن بالايصال على هامش جدول التوزيع .

المادة - ٤٢١

١ - بعد انتهاء تصفية التفلسة يدعى القاضي المتدب الدائنين للجتماع .

٢ - وفي هذا الاجتماع الاخير يقدم الوكلاء حسابهم ويكون المجلس حاضراً او مدعواً حسب الاصول .

٣ - يبدي الدائنوں رأيهم في مسألة عذر المجلس وينظم محضر بذلك يدرج فيه كل دائن اقواله وملامحاته .

٤ - وبعد الفضاض هذا الاجتماع ينحل الاتحاد حتى .

المادة - ٤٢٢

١ - يقدم القاضي المتدب للمحكمة قرار الدائنين المحتص بمعدنة المجلس وتقديراً عن صفات التفلسة وظروفها

٢ - ثم تصدر المحكمة قرارها باعتبار المجلس معدوراً او غير معدور .

المادة - ٤٢٣

لا يعتبر معدوراً مرتکب الافلاس الاحتيالي ولا المحكوم عليه لتزوير او سرقة او احتيال او اساءة الامانة واحتلاس اموال عامة .

٣ - الصلح بتنازل المجلس عن موجوداته

المادة - ٤٢٤

١ - يجوز عقد الصلح بالتنازل الكلي او الجزئي من المجلس عن موجوداته .

٢ - اما شروط هذا الصلح فهي نفس الشروط المخصوص عليها لعقد الصلح البسيط .

٣ - على ان رفع يد المجلس فيما يختص بالاموال المتنازل عنها لا يتهمي بعقد هذا الصلح بل تبع هذه الاموال بواسطة وكلاء يعينون كما يعين وكلاء الاتحاد .

- ٤ - ويخضع البيع وتوزيع المال لنفس القواعد المرعية في حال الاتحاد .
 ٥ - ثم يسلم إلى المدين من حاصل بيع الأموال المتنازع عنها ما راد عن الديون المطلوبة منه .

٤ - أخلاق التفليسية لعدم كفاية الموجودات

المادة - ٤٢٥

- ١ - اذا حدث في اي وقت قبل تصديق الصلح او تأليف اتحاد الدائنين ، ان وقفت اجراءات التفليسية لعدم كفاية الموجودات ، حاز للمحكمة بناء على تقرير القاضي المتذبذب او من تلقاء نفسها ان تحكم باعلاق التفليسية .

٢ - ويعود بهذا الحكم الى كل دائن حق الخصومة الفردية .

المادة - ٤٢٦

- ١ - يجوز للمجلس ولكل شخص من ذوي الحقوق ان يطلب في كل وقت من المحكمة الرجوع عن هذا الحكم اذا اثبت وجود مال كاف ل القيام بتفنقات التفليسية او سلم الوكالة المبلغ الكافي لها .
 ٢ - وفي جميع الاحوال يجب ان توفي اولا نفقات الدعاوى التي اقيمت عملا باحكام المادة السابقة .

الفصل الخامس

الحقوق الخاصة التي يمكن الاحتجاج بها

بموجبة التفليسية

١ - أصحاب الديون المرتبة على عدة مدينين

٥٥٤٠٠

المادة - ٤٢٧

- ١ - ان الدائن الذي يحمل اسناد الدين مضاه او مظهره او مكتفولة بوجه التضامن من المجلس ومن شركاء له في الالتزام مقلسين ايضا يشترك في التوزيع مع كل كتلة من كتل الدائنين ويكون اشتراكه فيها على قدر مبلغ دينه الاسعي الى ان يتم ايقاؤه .

المادة - ٤٢٨

- ١ - لا يحق على الاطلاق لتفليسات الملزمين بالتزام واحد ان يرجع بعضها على بعض بالخصص المدفوعة الا اذا كان مجموع تلك الخصص التي تؤديها التفليسات المذكورة يزيد على مجموع اصل الدين وتوازنه .
 ٢ - وفي هذه الحالة تعود الزيادة الى الملزمين الذين يكفلهم بقية شركائهم في الالتزام مع مراعاة ترتيب التزاماتهم .

المادة - ٤٢٩

- ١ - اذا كان الدائن يحمل اسناد مشأة بوجه التضامن على المفلس وآخرين وكان قد استوفى جزءاً من دينه قبل وقوع الافلاس فلا يشترك مع كتلة الدائنين الا بالتبني من الدين بعد اسقاط الجزء المستوفى ويختفظ الدائن بشأن هذا التبني ، بحقوقه على الشريك في الالتزام او الكفيل .
- ٢ - اما الشريك في الالتزام او الكفيل الذي قام بالايفاء الجزئي فيشترك مع كتلة الدائنين نفسها فيما يختص بجميع ما اوفاه عن المفلس .

المادة - ٤٣٠

- ١ - بالرغم من عقد الصلح بين الدائنين حق اقامته الدعوى على شركاء المفلس في الالتزام لطالبتهم بجميع ما لهم من الدين .
- ٢ - ويحق لهؤلاء الشركاء التدخل في قضية تصديق الصلح لابداء ملاحظاتهم .

الاسترداد والامتناع عن التسلّم

المادة - ٤٣١

- ١ - للأشخاص الذين يدعون ملكية اموال موجودة في حيازة المفلس ان يطلبوا استردادها .
- ٢ - ولو كانت التفليسه ان يتقبلوا طلبات الاسترداد بعد موافقة القاضي المتذبذب .
- ٣ - اما اذا كان هناك نزاع فالمحكمة تفصل فيه بعد سماع تقرير القاضي المتذبذب .

المادة - ٤٣٢

- ١ - يجوز على الحصوص المطالبة برد الاستاد التجارية وغيرها من الاسناد غير الموفاة التي وجدت عينا بيد المفلس وقت افتتاح التفليسه اذا كان مالكتها قد سلمتها الى المفلس على سبيل التوكيل لتحصيل قيمتها وحفظها عنده تحت تصرف المالك او كان تسليمها اليه مخصوصا بوفاء معين .

٢ - ويجوز ايضا طلب استرداد الاوراق النقدية المودعة عند المفلس اذا تمكّن المودع من اثبات ذاتيتها

المادة - ٤٣٣

- ١ - يجوز حلب استرداد البضائع كلها او بعضها ما دامت موجودة عينا اذا كانت مسلمة الى المفلس على سبيل الوديعة ولاجل بيعها لحساب مالكتها .
- ٢ - ويجوز طلب استرداد من تلك البضائع او جزء من ثمنها اذا كان لم يدفع او لم تجر عليه المقاضة في حساب حار بين المفلس والمشتري .

المادة — ٤٣٤

يجوز للبائع ان يمتنع عن تسليم البضائع وغيرها من المقولات التي باعها اداً كانت لم تسلم الى المفلس او لم ترسل اليه او الى شخص اخر لحسابه .

المادة — ٤٣٥

- ١ - يجوز للبائع ان يسترد البضائع المرسلة الى المفلس للتمكن من استعمال حقه في حبسها ما دامت لم تسلم في مخازن المفلس او في مكان له فيه مظاهر التصرف او في مخازن وسيط كلنه المفلس ان يبيعها لحسابه .
- ٢ - على ان طلب الاسترداد لا يقبل اداً كانت البضائع قد بيعت ثانية قبل وصولها بدون قصد الاصرار لشريك اخر حسن النية .

المادة — ٤٣٦

اداً كان الشريك قد تسلم البضائع قبل افلاسه فلا يجوز للبائع ان يحتاج بدعوى الفسخ ولا بدعوى الاسترداد ولا بامتيازها .

المادة — ٤٣٧

في الاحوال التي يحوز فيها للبائع ان يستعمل حقه في حبس البضائع يجوز لوكلاه التقليسة بعد حصولهم على ترجيح من القاضي المتذهب ان يتمسكوا بتسليم البضائع بعد دفع الثمن المتفق عليه للبائع .

المادة — ٤٣٨

- ١ - اذا لم يتخذ الوكلاه هذا القرار فللبائع ان يفسخ البيع بشرط ان يدفع الى كتلة الدائين المبلغ الذي قبضه على الحساب .
- ٢ - ويكونه ان يحصل على بدل الضرر الذي لحق به من جراء فسخ البيع وان يشترك خده العاية مع كتلة الدائين العاديين .

المادة — ٤٣٩

تحدد حقوق الاسترداد المختصة بروحة المفلس وفقاً لقواعد المبيبة فيما بعد .

- ٣ - أصحاب الديون المضمونة برهن او امتياز على منقول

المادة — ٤٤٠

ان دائي المفلس الخائزين بوجه قانوني رهناً او امتيازاً حاصداً على منقول لا تدرج أسماؤهم في كتلة الدائين الا على سبيل التذكير .

المادة — ٤٤١

يجوز للوكلاه في كل حين بعد الحصول على ترجيح من القاضي المتذهب ان يستردوا المصلحة التقليسة للأشياء المرهونة بعد وفاء الدين .

المادة — ٤٤٢

- ١ — اذا لم يسترد الوكلاء المرهون وباعه الدائن بثمن يزيد على الدين فالوكلاء يقتضون الزيادة .
- ٢ — وادا كان الثمن اقل من الدين فالدائن المرهون يشرك بما بقي له من دينه مع كتلة الدائنين بصفة دائن عادي

المادة — ٤٤٣

- ١ — يقدم الوكلاء الى القاضي المتدب بياناً باسماء الدائنين الذين يدعون امتيازاً على اموال محتولة فيجيئ هذا القاضي عند الاقضاء وفاء ديوهم من اول مبلغ نتدى يحصل .
- ٢ — وادا قام نزاع على الامتياز فتهصل فيه المحكمة .

٤ — أصحاب الديون المضمونة برهن او تأمين او

امتياز على عقار

المادة — ٤٤٤

اذا حصل توزيع ثمن العقارات قبل توزيع ثمن المحتولات او حصل التعوزيعان معا فالدائنو الحائزون امتيازاً او تأميناً او رهناً عقارياً الذين لم يستوفوا كل دينهم من ثمن العقارات يشاركون على نسبة الباقى لهم مع الدائنين العاديين في توزيع الاموال المخصصة بكثلة الدائنين بشرط ان تكون ديوهم محققة بالاحراءات المقررة فيما سبق .

المادة — ٤٤٥

اذا اجرى توزيع واحد او اكثر للنقد الحاصلة من ثمن المحتولات قبل توزيع ثمن العقارات فان الدائنين الحائزين امتيازاً او تأميناً او رهناً عقارياً او المحقق ديوهم يشاركون في التوزيع على نسبة مجموع ديوهم مع الاحتساط عند الاقضاء بما يلزمهم رده عملا بالمواد التالية .

المادة — ٤٤٦

- ١ — بعد بيع العقارات او اجراء التصفية النهائية لحساب الدائنين دوى الامتياز او الرهن او التأمين العقاري بحسب ترتيب درجاتهم لا يحوز من كان منهم مستحضاً بحسب درجته ان يستوفي كل دينه من ثمن العقارات المرهونة وان يقتضي ما يصبه من توزيع اثمارها الا بعد حسم ما استوفاه من كتلة الدائنين العاديين .
- ٢ — اما المبالغ التي تحسم على هذا الوجه فلا تبقى لكتلة الدائنين دوى الرهون او التأمينات العقارية بل ترد الى كتلة الدائنين العاديين الذين تقطع هذه المبالغ لمصلحتهم .

المادة — ٤٤٧

الدائنو الحائزون رهنا او تأميناً عقارياً الذين لا يوفى لهم نصيبهم في توزيع ثمن العقارات الا حزءاً من دينهم فتنبع فيما يختص بهم الاحكام التالية : —

- ١ — تحدد نهائياً حقوقهم في المال المخصص لكتلة الدائنين العاديين على قدر المبالغ التي تبقى واجبة لهم بعد حسم نصيبهم في توزيع ثمن العقارات .

المادة - ٤٤٨

يعتبر الدائنوون الذين لم يصيّبهم شيءٌ من توزيع ثمن العقارات دائنيين عاديين ويُخضعون بهذه الصفة لآثار
الصلاح وجميع الاجراءات المختصة بكلة الديون العادية .

٥ - حقوق زوجة المفلس

٤٤٩ - المادّة

- ١ - اذا افلس الزوج تسرد الزوجة عينا العقارات والمنقولات التي ثبتت اهلا كانت مالكة لها قبل الزواج وكذلك الاموال التي آلت اليها بلا عوض في اثناء مدة الزواج .
 - ٢ - ويتحقق لها أيضا ان تسرد العقارات التي اشتراها في اثناء مدة زواجها بتفوّد آلت اليها على الوجه المتقدم بشرط ان ينص عقد الشراء بصراحة على بيان استعمال النقود وان ثبت الزوجة مصدرها .

المادة ٤٥٠ —

فيما خلا الحالة المتصوّص عليها في الفقرة الثانية من المادة السابقة تحسب الاموال التي احرزتها الروحة بعوض في اثناء مدة الزواج مشترأه يتقدّم زوجها . ويجب ان تضم الى موجودات التقلية الا اذا قدمت الروحة برهاناً على العكس .

المادة - ٤٥١

إذا أوفت الزوجة ديوناً لحساب زوجها قامت القرية القانونية على أنها أوفت هذه الديون من مال زوجها ما لم يقم الدليل على عكس ذلك .

المادة - ٤٥٢

اذا كان الزوج تاجراً في وقت عقد الزواج او كان عندئذ بلا حرفة اخرى معينة ثم صار تاجراً في حلال السة نفسها فان العقارات التي كان يملكها في وقت الزواج او آلت اليه بالارث او بالمحبة بين الاحياء او بالوصية تكون وحدتها خاضعة للتأمين الجبري لضمان حقوق وديون الزوجة .

٤٥٣ — المادّة

- ١ - ان المرأة التي كان زوجها تاجرًا في وقت عقد الزواج او كان عندئذ بلا حرف اخرى معينة ثم صار تاجرًا في خلال السنة التي تلي عقد الزواج لا يحق لها ان تقيم أية دعوى على التغليسة من اجل المدافع المخصوص عليها في صك الزواج .
 - ٢ - وفي هذه الحالة لا يحق للذاتين ان يحتجوا من حفظهم بالمدافع التي مسحتها الزوجة لزوجها في الصك المذكور .
 - ٣ - وتبطل ايضاً المبادئ المنسوبة بين الزوجين في اثناء (مدة الزواج) .

الباب الثالث

اجراءات المحاكمة البسيطة

المادة — ٤٥٤

اذا تبين من الميزانية التي يقدمها المفلس او من معلومات تالية ان موجودات التفليس لا تجاوز مائتين وخمسين ديناراً وظهر ان المعدل الذي يراد توزيعه لا يمكن ان يجاوز عشرة في المئة جاز للمحكمة اما من تقاء نفسها واما بناء على طلب الدائنين ان تأمر بتطبيق الاجراءات البسيطة على التفليس .

المادة — ٤٥٥

تحتفل الاجراءات البسيطة عن الاجراءات العادية في الامور الآتية : -

- ١ - تخفض الى النصف الموعيد المعينة لابراز اسناد الدين وللاعتراض او الاستئناف وغيرها من الموعيد المتصوص عليها في المواد ٣٢٤ ، ٣٣٨ ، ٣٧٤ ، ٣٩١ ، ٤٠٤ من هذا القانون واذا كان الميعاد خمسة عشر يوماً فيخفض الى ثمانية أيام .
- ب - لا توضع الاختام .
- ج - لا يعين مراقبون .
- د - يتولى القاضي المتذبذب فصل المنازعات التي تقام في شأن الديون مع الاحتفاظ بحق الاستئناف عند الاقضاء لدى محكمة الاستئناف .
- ه - يحق للقاضي المتذبذب ان يغير كل المصالحات .
- و - لا يجري إلا توزيع واحد للنقود .
- ز - يقوم القاضي المتذبذب بجسم المنازعات المتعلقة بمحاسب وكيل التفليس ومخصصاته .

الباب الرابع

الافلاس التقصيرى او الاحتياطي

المادة — ٤٥٦

تنظر المحاكم الجزائية في جرائم الافلاس التقصيرى او الاحتياطي بناء على طلب وكلاء التفليس او أي شخص من الدائنين او النيابة العامة وتطبق في هذا الشأن احكام قانون العقوبات .

المادة — ٤٥٧

- ١ - ان نفقات الدعوى التي تقييمها النيابة العامة من اجل افلاس تقصيرى لا يجوز في حال من الاحوال ان توضع على عاتق كتلة الدائنين .

٢ - في حالة عقد الصلح لا يجوز للخزينة العامة ان تطالب المفلس بما أدته من النفقات إلا بعد انقضاء المواجهة المسوحة بمقتضى العقد المذكور .

المادة - ٤٥٨

تحمّل كتلة الدائنين نفقات الدعوى التي يقيّمها باسم الدائنين وكلاء التفليس عند تبرئة المفلس وتحمّله الخزينة العامة اذا حكم عليه ويبيّن لها حق الرجوع على المفلس وفاقاً لمادّة السابعة .

المادة - ٤٥٩

لا يجوز للوكالء ان يقيّم دعوى من اجل افلاس تصريري ولا ان يتخلّوا صفة المدعى الشخصي باسم كتلة الدائنين الا بعد الترجيح لهم بموجب قرار تتخذه اغلبية العدد من الدائنين الحاضرين .

المادة - ٤٦٠

تدفع الخزينة العامة نفقات الدعوى الجزائية التي يقيّمها احد الدائنين اذا حكم على المفلس ويدفعها المدعى الشخصي اذا برأت ساحة المفلس .

المادة - ٤٦١

١ - لا يجوز في حال من الاحوال ان تلقي نفقات دعوى الافلاس الاحتياطي على عاتق كتلة الدائنين .
٢ - واما احد دائن او عدة دائنين صفة المدعى الشخصي فان النفقات في حالة البراءة تبقى على عاتقهم .

المادة - ٤٦٢

في دعوى الافلاس الاحتياطي او التصريري ينفصل القضاء الجنائي حتى في حالة التبرئه بالامور الآتية :
أ - يقضى من تلقاء نفسه باعادة جميع الاموال والحقوق والاسهم المختلسه بطريقه احتيالية الى كتلة الدائنين .
ب - يحكم بما يطلب من بدل العطل والضرر ويعين مبالغه في الحكم الذي يصدره .

المادة - ٤٦٣

١ - يعتبر باطلاقاً بالنسبة الى جميع الاشخاص بما فيهم المفلس كل اتفاق يعقد بين احد الدائنين والمفلس او اي شخص آخر على منافع خاصة ينالها الدائن مقابل تصويته في هيئات التفليس او ينجم عنه نفع خاص يناله الدائن من موجودات المفلس .
٢ - ويجب على الدائن ان يرجع التقاد والمال الذي حصل عليها بمقتضى هذه الاتفاques الى من تعود له قانوناً .

المادة - ٤٦٤

١ - لا يترتب على الدعوى الجنائية المقامه من اجل الافلاس التصريري او الاحتياطي اي تعديل في القواعد العاديه المختصه بادارة التفليسه .
٢ - يلزم الوكلاء في هذه الحال ان يسلمو الى النيابة العامة جميع السندات والصكوك والأوراق والمعلومات التي تطلب منهم .

المادة - ٤٦٥

- ١ - الوكلاء الحق في أن يطلعوا متى شاءوا على المستندات والصكوك والأوراق التي يسلموها إلى القضاة بالجزائي.
- ٢ - ويجوز لهم أن يأخذوا منها خلاصات أو أن يطلبو نسخاً رسمية منها فيرسلها إليهم الكاتب.
- ٣ - أما المستندات والصكوك والأوراق التي لم يصدر أمرأ بالاحتفاظ بها فتسلم بعد الحكم إلى الوكلاء مقابل سند اتصال.

الباب الخامس**اعادة الاعتبار**

المادة - ٤٦٦

- ١ - بعد مرور عشر سنوات على اعلان الانفاس يستعيد المفلس اعتباره حكماً بدون أن يقوم بأية معاملة اذا لم يكن مقصرأ أو محتلاً.
- ٢ - ان استعادة الاعتبار على هذا المنوال لا يمكن ان يمس وظائف الوكلاء اذا كانت مهمتهم لم تنته ولا حقوق الدائرين اذا كانت ذمة المفلس لم تبرأ تماماً.

المادة - ٤٦٧

- ١ - يعاد الاعتبار حتى الى المفلس الذي اوفى جميع المبالغ المرتبة عليه من رأس مال وفائدة ونفقات.
- ٢ - ولا يجوز مطالبتة بالفائدة عن مدة تزيد على خمس سنوات.
- ٣ - ويشرط في استعادة الاعتبار لشريك في شركة اشخاص وقعت في الانفاس ان يثبت انه اوفى وفاقاً لما تقدم ذكره الحصة التي تعود عليه من ديون الشركة وان يكن قد حصل على صلح خاص.
- ٤ - اذا احتفى احد الدائرين او عدة منهم او غابوا او رفضوا قبول الوفاء فيودع المبلغ الواجب لهم المصرف المجاز له قبول امانات الدولة ويعد اثبات هذا الاريداع بمثابة سند اتصال.

المادة - ٤٦٨

تجوز استعادة الاعتبار للمفلس المعروف بأماناته :

- أ - اذا كان قد اوفى تماماً الاقساط التي وعد بها في عقد الصلح الذي حصل عليه ويطبق حكم هذه الفقرة على الشريك في شركة اشخاص تقرر افلاسها وحصل على صلح خاص من الدائرين.
- ب - اذا ثبت المفلس ان الدائرين أبدوا ذمته ابراء تاماً من ديونه او وافقوا بالاجماع على استعادة اعتباره.

المادة - ٤٦٩

- ١ - يرفع طلب استعادة الاعتبار الى النائب العام في منطقة المحكمة التي اصدرت الحكم بالانفاس وتضم اليه اسناد الاتصال والأوراق المثبتة.

٢ - يحيل النائب العام جميع الاوراق الى المحكمة التي اعلنت الافلاس ويكلفها التحقيق عن صحة الواقع المعروضة .

المادة — ٤٧٠

يرسل كاتب المحكمة بكتاب مضمون علما بطلب اعادة الاعتبار ، الى كل من الدائنين المثبته ديوتهم على التفصيـة او المعترـف بهـم في قرار قضـائي لاحـق وـلم تـوف لهم دـيوـتهم بـتـمامـها .

المادة — ٤٧١

١ - لكل دائن لم يحصل على المعدل المقرر له في عقد الصلح او لم يبرئ ذمة مدنهه ابراء تاماً الحق في ان يعترض على اعادة الاعتبار باستدعاء بسيط يقدم الى قلم المحكمة مع الاوراق المثبته في ميعاد شهر من تاريخ ارسال العلم اليه .

٢ - وللدائـن المعـتـرـض ان يـتـدـخـلـ فيـ المحـاكـمةـ الـيـ تـجـريـ لـاعـادـةـ الـاعـتـارـ .

المادة — ٤٧٢

١ - بعد انتهاء الميعاد تحال الى النائب العام الذي رفع اليه الطلب ، نتيجة التحقيقات المنصوص عليها فيما سبق بالاعتراضات المقدمة من الدائنين .

٢ - وهو يحيلها مع رأيه المعلى الى المحكمة .

المادة — ٤٧٣

١ - تدعى المحكمة عند الاقتضاء طالب اعادة الاعتبار والمعترضين وتسمـعـ وجـاهـياـ اقوـالـهمـ فيـ غـرـفـةـ المـذـاـكـرـةـ .
٢ - ويجوز لكل واحد منهم ان يستعين بمحام .

٣ - وفي حالة وفاء الديون بـتـامـهاـ تـكـفـيـ المحـكـمةـ بـالـتـحـقـقـ منـ صـحـةـ الـمـسـتـدـاتـ الـمـبـرـزـةـ فـاـذـاـ رـأـتـهاـ مـنـطـقـةـ عـلـىـ القـانـونـ اـمـرـتـ باـعـادـةـ الـاعـتـارـ .

٤ - وـاـذـاـ كـاـتـ اـعـادـةـ الـاعـتـارـ اـخـتـيـارـةـ تـقـدـرـ المحـكـمةـ طـرـوـفـ الـقـضـيـةـ .
٥ - ثـمـ يـصـدرـ الـحـكـمـ فيـ جـلـسـةـ عـلـىـ

٦ - يـلـعـ الـحـكـمـ إـلـىـ الـمـسـتـدـعـيـ وـإـلـىـ الـدـائـنـيـنـ الـمـعـتـرـضـيـنـ وـإـلـىـ النـائـبـ الـعـامـ وـلـمـ لـاءـ الحـقـ فيـ اـسـتـنـافـ الـحـكـمـ فيـ مـيـعـادـ ١٥ـ يـوـمـاـ مـنـ تـارـيـخـ تـبـلـيـغـهـ إـلـيـهـ .

٧ - وـبـعـدـ التـدـقـيقـ تـحـصـلـ حـكـمـةـ الـاسـتـنـافـ فيـ الـقـضـيـةـ وـفـقاـمـ لـلـاـجـرـاءـاتـ الـمـنـصـوصـ عـلـىـ تـقـدـمـ وـلـاـ يـقـبـلـ الـقـرـارـ الـذـيـ تـصـدـرـهـ ايـ طـرـيـقـ مـنـ طـرـقـ الطـعنـ .

المادة — ٤٧٤

١ - اذا رد الطلب فلا يمكن العودة اليه الا بعد مرور سنة .

٢ - وـاـذـاـ قـبـلـ الـطـلـبـ اـدـرـجـ الـحـكـمـ الصـادـرـ مـنـ حـكـمـةـ الـبـداـيـةـ اوـ الـاسـتـنـافـ فيـ سـجـلـ حـكـمـةـ التـايـسـةـ وـالـحـكـمـةـ الـتـيـ يـقـيمـ فـيـ مـنـطـقـةـ اـلـمـسـتـدـعـيـ .

٣ - ويرسل ايضاً هذا الحكم الى النائب العام الذي تلقى طلب اعادة الاعتبار فيأمر بالاشارة اليه في السجل المختص .

٤ - ويسجل ايضاً هذا الحكم في سجل التجارة .

المادة - ٤٧٥

لا يجوز اعادة الاعتبار التجاري الى المفلسين الذين حكم عليهم بالافلاس الاحتيالي او بسرقة او احتيال او اساءة امانة الا اذا كانوا قد حصلوا على اعادة الاعتبار الجزاوي .

المادة - ٤٧٦

يجوز اعادة الاعتبار للمفلس بعد وفاته .

المادة - ٤٧٧

تخضع الشركات المرخصة او المسجلة بمقدمة قانون الشركات الساري المعمول الى اجراءات التصفية الفنية الواردة فيه . كما تخضع الشركات المدنية الاصحى الى قواعد التصفية الواردة في القانون المدني .

المادة - ٤٧٨

لمجلس الوزراء بموافقة جلالة الملك ان يصدر الانظمة الالزامية لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة - ٤٧٩

١ - يلغى اعتبار آمن تاريخ العمل بهذا القانون : -

أ - قانون التجارة العثماني الصادر في ٨ شعبان سنة ١٢٦٦ وذيله المرسخ ٩ شوال سنة ١٢٧٦ ، وقانون المعاملات الافلاسية الصادر في ٢١ جمادى الآخرى سنة ١٣٢٣ وقانون الشيش الصادر في ٢٤ جمادى الاول سنة ١٣٣٢ ، وكافة التعديلات الطارئة عليها .

ب - قانون البوالصن والشيكات الناسطيني والتعديلات الطارئة عليه .

ج - قانون السماسرة الناسطيني .

د - قانون الافلاس الناسطيني .

ه - جميع الاحكام الاصحى المحالفة لاحكام هذا القانون .

٢ - رغم الغاء القوانين المذكورة : -

أ - تعتبر صحيحة الدعاوى والاجراءات التي بدئ بها قبل العمل بهذا القانون والتي جرت بصورة صحيحة وفق القوانين السابقة على ان تسري بقدر الامكان احكام هذا القانون على تلك الدعاوى والاجراءات من المرحلة التي وصلت اليها يوم العمل به .

ب - تخضع صحة العقود والأوراق والدفاتر التجارية التي وضعت قبل العمل بهذا القانون إلى أحكام القوانين التي سرت في ظلها.

ج - لا تتأثر بهذا الالغاء الحقوق التي نشأت أو الالتزامات التي تترتب بمقتضى القوانين الملغاة ، وقبل العمل بالقانون الحالي .

د - تسرى النصوص الواردة في هذا القانون حول التقادم على كل تقادم لم يكتمل وقت العمل بالقانون على ان النصوص الملغاة هي التي تسرى على المسائل المتعلقة بهذه التقادم ووقفه وانقطاعه وذلك عن المدة السابقة على العمل بهذا القانون .

وإذا حدد هذا القانون مدة تقادم اقصر مما كان محدداً في القوانين الملغاة سرت المدة الجديدة من وقت العمل بهذا القانون ولو كانت المدة القديمة قد بدأت قبل ذلك .

واما اذا كان الباقى من المدة التي نصت عليها التراخيص الملغاة اقصر من المدة التي حددتها هذه القانون فان التقادم يتم بانقضاء هذا الباقى .

ه - توقف اوضاع التجار ودفاترهم وسجلهم التجاري بمقتضى احكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبة خلال مدة اقصاها اربعة اشهر من تاريخ العمل به .

المادة - ٤٨٠

رئيس الوزراء والوزراء مكلفوون بتنفيذ احكام هذا القانون .

أمين بن طلال

١٩٦٦/٣/٨

وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء	وزير العدلية	وزير المالية	وزير الوفاه المجايل
رئيس الوزراء ووزير الدفـاع	سمعان داود	عزم الدين المقـفى	عبد الوهاب المـجاـيلـي
وصفي التـل	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل	وزير المواصلات	وزير الصحـة
وزير الداخلية لشؤون البلديـة والقروـية	صالح برـقان	برـقـ وـ بـرـيد	احـمد اـبـو قـورـه
قاسم الرـعـاوي	يجـيـ الخطـيب	فضل الدـلـقـمـوـني	وزـيرـ المـواـصـلـات
وزـيرـ التـرـيـيـالـعـامـةـ	حـاتـمـ الزـعـبيـ	الـاـقـتصـادـ السـوـطـنـيـ	مـينـاءـ طـيرـانـ سـكـكـ
ذوقـانـ الـهـنـدـاـويـ	وزـيرـ دـولـةـ لـشـؤـونـ	وزـيرـ الزـرـاعـةـ	سـعـيدـ الدـجـانـيـ
وزـيرـ رـئـاسـةـ الـخـارـجـيـةـ	وزـيرـ اـشـاءـ وـتـعـمـيرـ	وزـيرـ الـاعـلامـ	محمد طـوقـانـ
اصـاعـيلـ حـجـازـيـ	نصـفـتـ كـهـالـ	اكـرمـ زـعـيرـ	عبدـ الحـمـيدـ شـرفـ